

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



مركز  
الدراسات  
والبحوث

# الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات

أ.د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي  
أ.د. مصطفى عبدالمجيد كاره  
أ.د. أحمد محمد النكلاوي

الرياض  
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



# الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات

أ.د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي

أ.د. مصطفى عبدالمجيد كاره

أ.د. أحمد محمد النكلاوي

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

© (١٩٩٩)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص. ب. ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢  
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)  
البريد الإلكتروني . naass@ mail.gcc.com.bh

**Copyright©(1999) Naif Arab Academy  
for Security Sciences (NAASS)**

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA  
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail naass@ mail.gcc.com.bh

© أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصيفي، عبدالفتاح مصطفى

الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات/ عبدالفتاح الصيفي (وآخ.).- الرياض

١٣٤ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢-٦٤-٧٢٥-٩٩٦٠

١- الجريمة والمجرمون- العالم العربي أ- كاره، مصطفى عبدالمجيد (م. مشارك)


ب- النكلاوي، أحمد محمد (م. مشارك) ج- العنوان

١٩/٣١٣٢

ديوي ١٠٦، ٣٦٤

رقم الايداع: ١٩/٣١٣٢

ردمك: ٢-٦٤-٧٢٥-٩٩٦٠





حقوق الطبع محفوظة  
لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية





# المحتويات

٣	التقديم
٥	المقدمة
١١	الفصل الأول : التعريف بالجريمة المنظمة
١١	أولاً : تطور الجريمة العادية إلى جريمة منظمة
١٧	ثانياً : أبرز سمات الجريمة المنظمة
٢٤	ثالثاً : التعريف بالجريمة المنظمة
٣١	رابعاً : ما يعد حراية من الجريمة المنظمة
٤٥	الفصل الثاني : الجريمة المنظمة : الجريمة الدولية في العالم
٤٥	أولاً : تطور الجريمة والقانون في إطار المستجدات الراهنة
٤٩	ثانياً : الهيكلية الجديدة للجريمة المنظمة
٥٦	ثالثاً : أنماط الجرائم التي يرتكبها عصابات الإجرام
٨٢	رابعاً : الآثار الاجتماعية والإدارية السلبية للجريمة المنظمة
٩٣	الفصل الثالث : اتجاهات الجريمة المنظمة وأسس استشرافها
٩٨	أولاً : الجريمة المنظمة والأمن القومي
١٠١	ثانياً : واقع ظاهرة الإجرام المنظم وأبعادها
١١٥	ثالثاً : المداخل التفسيرية لظاهرة الإجرام المنظم
١٢٣	رابعاً : محاور استقراء اتجاهات الجريمة المنظمة في العالم
	خامساً : الأساس المنطقي لاستقراء اتجاهات الجريمة
١٢٦	المنظمة في العالم



## التقديم

عرفت البشرية الجريمة منذ الأزل وذلك بأشكالها البسيطة والأولية، التي تتركز على فعل واحد أو عدة أفعال لإنجازها، لكن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها ولا سيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية تجاوزت الحدود الوطنية للدولة، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد الذي لم يعد محصوراً في مكان واحد ولا في مدينة واحدة ولا في دولة واحدة ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي وذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأفراد أو المنظمات أو العصابات فنشأ ما ندعوه بالجريمة المنظمة.

وإذا كانت الجريمة المنظمة قد بدأت في ميدان المال والاقتصاد والابتزاز إلا أنها اليوم قد تجاوزت هذا الميدان إلى ميادين ذات أبعاد اجتماعية وسياسية كجرائم المخدرات والإرهاب وغيرهما من الجرائم التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثم تنفذ في دولة أخرى أو أكثر، لينتهي المجرمون أو الأموال الناجمة عن ذلك إلى بعد ثالث، كما يتم في جرائم المخدرات الدولية.

ومما لا شك فيه أن تطور وسائل الانتقال والاتصال ساعدت الجريمة المنظمة على الانتشار إلى كافة بقاع العالم، ومنها المنطقة العربية مع الأسف، لكن حجم الجرائم في الدول العربية بقي في حدود تسهل السيطرة عليها من قبل أجهزة الأمن على نحو فعال، إضافة إلى أن قيم المجتمع العربي وشريعته الإسلامية السمحة يشكلان أهم العوامل الواقية من انتشار الجريمة المنظمة واستفحال أخطارها المدمرة على الفرد والمجتمع معاً.

إن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إذ تولي موضوع الجريمة المنظمة

الاهتمام المناسب من خلال هذه الدراسة التي تسلط الأضواء على أبعاد ثلاثة لفهم مخاطرها والتعرف على أنماطها، فإنها تهدف بالمقام الأول إلى لفت الأنظار إلى هذا النوع من الجرائم والعمل على قيام الجهات المعنية في كل المنطقة العربية باتخاذ الإجراءات الواقية من هذه الجرائم ومحاصرة بذورها، إنها جرائم تفرض على الأجهزة الأمنية العربية وحتى الدولية التعاون الوثيق الذي يتلاءم مع نوعيتها وخصوصيتها وخطورتها.

والله من وراء القصد، ، ، ، ،

رئيس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

## المقدمة

سعت الدراسة التي يضمها هذا المؤلف إلى إنجاز أهداف ثلاثة مترابطة تحقق ما سعت المحافل الدولية من بذل جهد جاد نحو وضع تعريف يحظى بالقبول من أطراف المجتمع الدولي للجريمة المنظمة ويبين عناصرها وخصائصها الأساسية التي تميزها عن غيرها من صور الجريمة الأخرى وأشكال السلوك المجرم . وغير خاف أن هذا الجهد من شأنه أن يساعد الاهتمام المشترك بمكافحتها وتوفير أسباب الفاعلية لها . وتحدد الأهداف الثلاثة للدراسة في :

الهدف الأول . تسليط الضوء على المداخل التعريفية المحددة للجريمة المنظمة وتفسيرها .

الهدف الثاني تحديد الأنماط المختلفة للجريمة المنظمة ، وصورها المستحدثة ، وأبرز آثارها

الهدف الثالث التوصل إلى الأسس والقواعد التي تبني عليها عملية استشراف اتجاهات الجريمة المنظمة

ولقد استهدف كل فصل من الفصول الثلاثة تحقيق هدف من هذه الأهداف . إذ عرض الفصل الأول أبرز السمات التي تشخص الجريمة المنظمة ، ثم انتقل بعد ذلك إلى عرض بعض المحاولات التي بذلت لتعريفها ، وانتهى إلى طرح تعريف للجريمة المنظمة ، ولم يقف الفصل عند هذا الإطار وإنما قدم رؤية مختلفة لما يعتبر حراية من الجرائم المنظمة ومن ثم يكون الفصل الأول اختص بتحقيق الهدف الأول .

وتناول الفصل الثاني الجريمة المنظمة في العالم من خلال محاور أربعة ، فاستعرض في المحور الأول تطور الجريمة والقانون في ضوء المستجدات

العالمية الراهنة ، وعليه فقد وقف وقفة أساسية أمام الأنماط الجديدة للإجرام وانتقل المحور الثاني ليعرض للهيكلية الجديدة للجريمة المنظمة بمعنى تدوين الظاهرة ، ثم عرج بعد ذلك إلى تناول بعض أنماط الجرائم التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم وأشار في هذا الصدد إلى جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب وتجارة الأسلحة وجريمة غسيل الأموال وعدد آخر من مستجدات صور الجريمة المنظمة . وقد انتهى المحور الأخير إلى طرح الآثار الاجتماعية والأمنية السلبية التي أفرزتها صور تلك الجريمة ، وعليه يكون الهدف الثاني في هذا المؤلف قد اختص بتحقيقه هذا الفصل .

وقد اختص الفصل الثالث من هذا العمل بإنجاز الهدف الثالث المتعلق بأسس وقواعد استشراف اتجاهات الجريمة المنظمة . وقد ناقش المدخل الاجتماعي في تفسير الجريمة باعتبارها تشكل ضرباً من السلوك يتشكل بالمتغيرات المحيطة حوله ويؤثر فيها . ولقد أبرز الفصل منذ الوهلة الأولى طابع العلاقة بين انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في تشكيلاتها العديدة وبين مسؤولية إنجاز الأمن القومي تأكيداً ، لمدى جسامته الخطر الذي تشكله تلك الظاهرة على الأمن القومي الذي يرادف التنمية والرفاهية القومية .

وبعدها تناول الفصل الأبعاد السلبية التي يكشف عنها واقع تلك الظاهرة وما تمثله من تهديد على أبنية المجتمعات ومستقبلها . واستند رصد اتجاهات تلك الظاهرة إلى مستوى الاهتمام الذي تستحوذ عليه أبعادها المتعددة على المستويين المحلي والخارجي . كما أرسى المداخل التفسيرية المختلفة للظاهرة وانطلق إلى طرح الأسس والقواعد التي يتعين أن تحكم الجهود من الناحية المنهجية المبذولة لرصد اتجاهات تلك الظاهرة واستشراف مستقبلها وآثارها .

واعتمدت الدراسة في إنجازها للأهداف الثلاثة على روح الفريق حيث روعى أن يختص كل فصل بجزئية محددة تكمل في مجموعها هدف الشمول في معالجة ظاهرة الجريمة المنظمة سعياً للإسهام في تحقيق المطلب الدولي القائم الآن للتوصل إلى تحديد دقيق لها وملكوناتها واتجاهاتها هذا من ناحية، وتحقيق تطلع الأجهزة الأمنية العربية في نفس الوقت لإثرائها وإثارتها من خلال رؤية علمية متعددة ومتكاملة الأبعاد من ناحية أخرى، ليتسنى تحقيق أكبر قدر من الفهم والاستيعاب الدقيق لها ومن ثم إمكان التحكم فيها والسيطرة عليها والتدخل الواعي المدروس للوقاية من آثارها.

وقد أنجز الفصل الأول من هذه الدراسة عبد الفتاح مصطفى الصيفي، بينما كان الفصل الثاني من إنجاز مصطفى عبدالمجيد كاره، وكان الفصل الثالث من إنجاز أحمد النكلاوي إلى جانب القيام بتحرير المؤلف ومراجعته والله الموفق، ، ،

المؤلفون





# الفصل الأول

## التعريف بالجريمة المنظمة

أ.د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي



# الفصل الأول

## التعريف بالجريمة المنظمة

أولاً: فكرة عامة عن تطور الجريمة العادية إلى جريمة منظمة:

عرفت الجماعة البشرية منذ وقت مبكر صوراً ابتدائية وعارضة للتنظيم، كان أبرزها مجالاً جرائم الدم، والمساهمة الجنائية، والاعتیاد على الجرائم، ثم لم تلبث الجريمة أن تطورت وتعقدت واستفحل ضررها وزاد خطرها حتى آل أمرها إلى أن أصبحت «منظمة» بمعناها العصري الحديث وسنشير فيما يلي إلى هذا التطور حتى يتسنى لنا تحديد مفهوم هذه الجريمة، وتمييزها عن غيرها، عبر تطورها البطيء.

### ١- ففي مجال جرائم الدم

وهي الاعتداء على النفس وعلى سلامة الجسم، برز ظرفان مشدادان للعقوبة هما سبق الإصرار والترصد، كما برزت دناءة الباعث باعتبارها ظرفاً مشدداً لهذه العقوبة.

أما سبق الإصرار: فيتعلق بكثافة «القصد الجنائي لأنه يكشف عن عمق النية الإجرامية وما أحاط بها من تنظيم مستتج من عنصري هذا الظرف وهما.

١- التروي في اتخاذ القرار الإجرامي، وما يحتاج إليه هذا التروي من هدوء في التفكير

٢- مرور زمن كاف لاتخاذ هذا القرار.

وأما الترصد، فيتعلق بوسيلة تنفيذ الجريمة، فهو ظرف مادي، يتمثل

في إفادة الجاني من مكان وقوع الجريمة تسهيلاً لتنفيذها، بحيث يدخله في الاعتبار عند التنفيذ، ومثاله التخفي وراء شجرة، حائط، أو الانتظار بين رواد مقهى إلى أن تحين ساعة مرور المجني عليه فيباغته بالعدوان وأما الباعث فيتعلق بالسبب الدافع المحرك للجاني على ارتكاب الجريمة بحيث يكشف عن خطورته الجنائية.

هذا التنظيم البدائي العارض، بلغ قمة التطور في صورة الجريمة المنظمة التي انتقلت به من البساطة والعفوية إلى تنظيم دقيق في التخطيط والترتيب والإعداد للجريمة، والتفكير المتأنى العميق في اتخاذ القرار الإجرامي بشأنها. فأين هذا كله من ظرف سبق الإصرار؟ كما أن نطاقه لم يعد محصوراً في مكان واحد ولا في مدينة واحدة، بل ولا في دولة واحدة، بل أصبح قومياً ودولياً فأين هذا من ظرف الترصّد؟ كما أن الباعث لم يعد متعلقاً بالتشفي أو الانتقام من مجني عليه معين بذاته بل أصبح الباعث أشد خطورة وفتكا. فقد يكون السعي إلى الربح الحرام حتى ولو أدى إلى انهيار اقتصاديات الدولة، وقد يكون السيطرة على الحكام وشراء ذمهم ليسهلوا بهذا جرائمهم، وقد يتجهون بالجريمة إلى مجني عليهم غير معلومين سلفاً وعلى نطاق واسع كالاتجار بالمخدرات وطرحها في متناول شباب دولة معينة. فأين هذا من صور البواعث البدائية؟.

## ٢- وفي مجال المساهمة الجنائية

وقوامها تعدد الجناة تعدداً عرضياً(\*) في جريمة معينة انحصرت إرادتهم

---

(\*) التعدد في المساهمة الجنائية، «عرضي» لأن الأصل أن يرتكب الجريمة فاعل واحد وقد يتطلب القانون في الجريمة تعدد مرتكبيها، فيكون التعدد «ضرورياً»، لا عرضياً ومن أمثلة ذلك: جريمة الاتفاق الجنائي أو المؤامرة، ويشترط فيها تلاقي إرادة=

الى المساهمة فيها . في المساهمة الجنائية يوجد فريقان من المساهمين أولهما -  
الفاعلون أو المبررون ، وهم كل من باشر السلوك الإجرامي المكون للجريمة  
وحده ، أو ارتكبه مع غيره ، وكل من تدخل في ارتكاب الجريمة فأتى عمداً  
أحد الاعمال التنفيذية فيها إذا كان هذا العمل في حد ذاته يعتبر شروعاً في  
ارتكابها لو لم تتم الجريمة به بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه  
فيها<sup>(١)</sup> ، بل ويعتبر فاعلاً كذلك كل من ظهر على مسرح الجريمة حال ارتكاب  
الفاعل الآخر لها ، بقصد تقوية عزم الفاعل أو مساعدته اذا استنجد به أو  
التغلب على أي مقاومة<sup>(\*)</sup> ، كما يعتبر فاعلاً معنوياً للجريمة كل من سخر  
في ارتكابها شخصاً آخر حسن النية أو غير مسئول جنائياً ، وإن كنا نعتبر هذه  
الصورة جريمة ذات فاعل واحد ، وليست مساهمة جنائية<sup>(٢)</sup> والفريق الثاني -  
الشركاء أو المتسببون ، وهم كل من اتفق مع الفاعل على ارتكابها أو حرضه  
على ارتكابها أو ساعده بعمل مجهز أو مسهل أو متمم للجريمة<sup>(\*\*)</sup> هذا

---

= شخصين أو أكثر ، وجريمة الإضراب عن العمل ، ويشترط لتوافرها وجود ثلاثة  
أشخاص أو أكثر ، انظر عبدالفتاح مصطفى الصيفي : الاشتراك بالتحريض  
ووضعه من النظرية العامة للجريمة ، رسالة دكتوراه ، الاسكندرية ١٩٥٨ فقرة  
٢٨ ، ص ٤٥ وما بعدها .

(١) المملكة المصرية . مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، ١٩١٤١ م ، قاعدة ٢٠٠  
ص ٣٨٣

(\*) رج القضاء المصري على ماورد بالمتن ، وقد قننه قانون الجزاء الكويتي في المادة  
٤٧ منه .

(٢) عبدالفتاح مصطفى الصيفي . الاشتراك بالتحريض ، ووضعه من النظرية العامة  
للمساهمة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، الاسكندرية ١٩٥٨ م .

(\*\*) يلحق بعض القوانين الجنائية من يخفي المال المتحصل عن الجريمة والمساعدة  
اللاحقة عليها بالمساهمة الجنائية ، ويؤخذ على هذا أن من شروط المساهمة أن  
تكون قبل تحقيق النتيجة الإجرامية ، لا بعد تحقيقها .

وللفقه الإسلامي ثلاثة آراء فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية في جريمة القتل، أرجحها لجمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup> وبه قال جمهور الزيدية<sup>(٢)</sup> وهو رأي الإباضية<sup>(٣)</sup>. ومؤداه أن الجماعة تقتل بالواحد استحساناً لدى أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وتفصيلاً لدى الشافعي<sup>(٥)</sup>. ويروى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ف قضى عمر رضى الله عنه بالقصاص عليهم، وقال لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به<sup>(٦)</sup>، هذا ويجعل بعض القوانين الجنائية من تعدد الجناة في الجريمة الواحدة ظرفاً مشدداً للعقوبة.

لقد كانت المساهمة الجنائية على النحو سالف الذكر تقوم على التعاون بين مساهمين يعرف بعضهم البعض الآخر، يوزعون الأدوار فيما بينهم، وقد يقتسمون الغنم على نحو مرض ومتفق عليه سلفاً. أما في الحقبة المعاصرة، فقد استفحل خطر المساهمة في الجرائم المنظمة، فأصبحت مؤسسة إجرامية، قد لا يعرف البعض منهم الآخر لكثرة العدد أو سترألهم، بل وقد لا يعرف الكثير منهم تفاصيل المشروع الإجرامي الذي أقدم على

(١) ابن رشد. المغني والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤، ج ٧، ص ٦٧١؛ ابن رشد. بداية الجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٩٥

ج ٢، ص ٢٩٩

(٢) الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى. البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة بيروت. ٣١٩٤، ج ٦، ص ٢١٨

(٣) ضياء الدين عبد العزيز التميمي شرح كتاب النيل، مطبوع مع النيل، المطبعة البارونية، ١٣٠٥هـ، ص ١٥٠

(٤) محمد بن أبي سهل السرخسي. المبسوط، مطبعة السعادة بمصر، (د.ت)، ج ٢٤، ص ١٢٦

(٥) روضة الطالبين، ج ٩، ص ١٥٩، ١٦٦، نهاية المحتاج ٧/ ٢٧٤ وما بعدها

(٦) المرجع السابق

المساهمة فيه ويكفي مثلاً لذلك أن نشير إلى عصابة «ياكوزا» في اليابان، التي امتهنت الجريمة المنظمة، فلقد ضمت أكثر من أربعة آلاف منظمة إجرامية، وبلغ عدد من انضم إليها أكثر من مائة ألف عضو<sup>(١)</sup>، كما نشير إلى أنه في عام ١٩٩٢ تم ارتكاب ما يزيد على مليونين وسبعمئة ألف جريمة منظمة مختلفة في روسيا، تم اكتشاف ما يزيد عن أربعمئة ألف مجموعة إجرامية منها<sup>(٢)</sup>

وبهذا تقوم الجريمة المنظمة على مجموعة من الأشخاص، يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ، وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى المجالات التي تحقق لهم أهدافهم غير المشروعة ويشكل تنظيم هذه المجموعة من الأشخاص شكلاً هرمياً، يمارس فيه الرئيس سلطات مطلقة، وغالباً ما يكون بعيداً عن الأخطار، ويوجه أوامره عن طريق قيادات متسلسلة، في سرية وكتمان ومحافظة تامة على أسرار العصابة وعدم البوح بها تحت طائلة التصفية الجسدية، والسمة الغالبة لدى أفراد هذه العصابات أنهم متجردون من كل إحساس بضمير أو أخلاق، يتحدثون كل نظام وقانون.

---

(١) أحمد جلال عز الدين، بحث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد السابع، العدد ١٤، ١٩٩٢، ص ١٠١ حتى ١٢١

(٢) وثائق المؤتمر السابع لقادة الشرطة والأمن العرب، في موضوع جرائم العنف وأنماطها ووسائل الحد من انتشارها، البند الخامس من جدول الأعمال، عقد في تونس في الفترة من ٤-٦ من ربيع الثاني ١٤١٤هـ، الموافقة ٢٠-٢٢ من سبتمبر / أيلول ١٩٩٣م، ص ٦٦ وما بعدها (نقلا عن الصحف العالمية في مارس / آذار ١٩٩٣م).

هذا، وإذا كانت المساهمة الجنائية توصف بأنها «صورة عرضية لارتكاب» الجريمة، حيث أن تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة محل المساهمة يعنق تعدداً عرضياً، إذ الأصل أن الجريمة يكفي فاعل واحد لارتكابها. فقد أصبح تعدد الجناة ركناً في الجريمة المنظمة، لا مجرد ظاهرة عارضة، وهذا أمر يقتضيه ما يقوم به أفراد هذه الجريمة من عمليات إجرامية معقدة، وواسعة النطاق.

### ٣ - وفي مجال عودة الجاني إلى الجريمة

يعد العود إلى الجريمة في حد ذاته ظرفاً شخصياً مشدداً للعقوبة فإذا تكرر هذا العود مرات يحددها القانون، وصدر حكم بات بالإدانة بعقوبة معينة لكل منها، اعتبر المجرم معتاداً على الإجرام، وخضع لأحد التدابير التقويمية الملائمة، ومثالها إلحاقه بالعمل في مصنع إن كان من سكان المدن، أو في مزرعة إن كان قروياً، وقد عدل جانب من القوانين عن هذه التدابير، واکتفى تشديد العقوبة الجنائية على معتادي الإجرام.

أما عن الجريمة المنظمة، فقد تجاوز الجاني العود، أي التكرار العرضي والاعتماد على الإجرام، إلى احتراف الإجرام فامتحن الجريمة واتخذها حرفة له، يثرى من ورائها ثراء فاحشاً ويحقق مكاسب طائلة غير مشروعة، على حساب المجتمع وأفراده، عن طريق شراء ذم الموظفين وكبار المسؤولين في الدولة لتوفير الحماية له. ومن المعلوم أن المئات من رجال الشرطة الأمريكية يتقاضون رواتب شهرية من منظمات إجرامية، كما تتسلل في كولومبيا أموال المخدرات نحو السياسة والقضاء والقوات المسلحة ووكالات



الأبناء والمصارف والمؤسسات المالية<sup>(١)</sup>، ويكفي أن نضرب مثلاً لذلك أن عصابة المافيا في إيطاليا استطاعت أن تقيم علاقة مباشرة وصداقة بين أحد زعمائها سلافوليمو وبين رئيس الحكومة الإيطالية جوليو أنديريوتي، مما أدى إلى اتهام القضاء الإيطالي له، ولقد عصف هذا الاتهام الخطير بالنظام السياسي العتيد الذي كان يرأسه منذ عام ١٩٤٦ م

## ثانياً: أبرز سمات الجريمة المنظمة

بعد أن بينا أوجه التطور التي طرأت على الجريمة المنظمة البدائية حتى أصبحت على ماهي عليه في حقبتنا المعاصرة من خطر في السلوك المكون لها، وخطورة في مرتكبيها، بحيث أصبحت ظاهرة إجرامية تتضافر الجماعة الدولية لمكافحتها، تنتقل إلى بيان سمات الجريمة المنظمة التي تميزها عن الجريمة العادية وهذا يقتضي منا أن نعقد مقارنة بين مقومات كل من الجريمة العادية والجريمة المنظمة، حتى نتمكن من إبراز سمات هذه الجريمة التي تميزها عن الجريمة العادية.

### ١- ما يتعلق بالسلوك الإجرامي ونتائجه الجنائية

السلوك الإجرامي نوعان: إيجابي وسلبى. الإيجابي منه يبدأ بحركة مادية أو أكثر تصدر عن الجاني وإذا اقترنت بإرادة من صدرت عنه أصبحت فعلاً هذا الفعل على هذا النحو يعكس عدم السكون المادي للجاني أما السلوك الإجرامي السلبى، فيتمثل في عمل سلبى هو الامتناع عن العمل، ومؤداه أن يتخذ الجاني موقفاً سلبياً من قاعدة جنائية تفرض عليه أن يعمل

(١) وثائق المؤتمر السابع عشر سالف الذكر، ص ٥٨، نقلاً عن مجلة الامن والحياة،

العدد ٢٨، ١٩٨٤، ص ٤١

فلا يعمل ، ففي السلوك الإيجابي إذا قوة دافعة ، في حين أن في السلوك السلبي قوة مانعة : الأولى دافعة الى العمل ، والثانية مانعة من العمل<sup>(١)(٢)</sup> .

والغالب أن ترتكب الجريمة المنظمة بسلوك إيجابي ، كالسرقة والنهب والقتل والاحتيال أو النصب ومع هذا ترتكب الجريمة المنظمة بسلوك سلبي ، يتمثل في الامتناع عن العمل . من أمثلة ذلك جريمة الإضراب عن العمل إذا كان القصد منها تعطيل إنتاج سلعة معينة توطئة لاحتكار العصابة المنظمة للإضراب بيع هذه السلعة وتحقيق مكاسب طائلة من وراء ذلك .

وإذا كان الأصل في الجريمة العادية أن ترتكب بفعل واحد ، أو بفعل من عدة أفعال تتناوب في تكوين الجريمة بحيث تقع الجريمة إذا ارتكب أحدها . فالغالب في الجريمة المنظمة أن تتكون من عدة أفعال كل منها يشكل جريمة ، وتتنظم جميعها في مشروع إجرامي واحد .

ومن ناحية أخرى ، تنقسم الجرائم من حيث «النتيجة الإجرامية» إلى جرائم ذات نتيجة إجرامية ، كالقتل مثلاً ، لا تتم الجريمة إلا بتحقيق هذه النتيجة ، وإلى جرائم سلوك محض ، وهي جريمة تتم سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق ، ومن أمثلتها معظم الجرائم الماسة بأمن الدولة حيث تعنخ الجريمة تامة بمجرد الانتهاء من مباشرة الجاني للسلوك الإجرامي المكون ، دون أن يتوقف إتمامها على تحقق نتيجة إجرامية معينة .

والغالب في الجريمة المنظمة أن تكون من قبيل الجرائم ذات النتيجة الإجرامية ، ومنها الاتجار بالمخدرات ، وتهريب الأسلحة أو الاتجار فيها .

---

(١) وثائق المؤتمر السابع عشر سالف الذكر ، ص ٦٧

(٢) عبدالفتاح مصطفى الصيفي . المطابقة في مجال التجريم . القاهرة : دار النهضة

العربية ، ط ٢ ، ١٩٩١ م ، فقرة ٦٢ ، ص ٤٦

ومع هذا، فقد تكون من قبيل جرائم السلوك البحت، كبث دعاية كاذبة ضد اقتصاديات الوطن يكون من شأنها الإساءة إليها. تتم هذه الجريمة ببث هذه الدعاية سواء تحققت الإساءة للاقتصاد الوطني أم لم تحقق.

وامتداداً للفرقة سالفه الذكر تنقسم النتيجة إلى نتيجة ضرر، تتمثل في إهدار مال أو مصلحة أو حق إهداراً يؤدي إلى نتيجة خطيرة تتمثل في تعرض المال أو المصلحة أو الحق للخطر<sup>(١)</sup>.

والجريمة المنظمة بدورها، قد تكون جريمة ذات نتيجة ضرر، ومثالها: السلب المسلح، والقرصنة البحرية والجوية، وتسهيل الدعارة الدولية، وتزييف العملة، وقد تكون الجريمة المنظمة ذات نتيجة خطيرة. ومثالها جريمة الترويع، وبث دعاية كاذبة ضد اقتصاديات الوطن، وبعض الجرائم الجمركية، وبعض جرائم الغش التجاري

## ٢ - ما يتعلق بطريقة ارتكاب الجريمة المنظمة ووسيلته، وأداته

تنصرف طريقة ارتكاب الفعل إلى الكيفية التي بها يرتكب، ومثال ذلك قتل الغيلة، والعلائية في التحريض على الإضراب عن العمل، وأما وسيلة ارتكاب الجريمة، فمثالها استخدام السم في القتل، والنار في تخريب أموال ثابتة أو منقولة وأما أداة الجريمة فهي الشيء الذي استعان به الجاني في تنفيذ الجريمة، ومثالها استخدام السيف في القتل وقد تختلط أداة الجريمة بوسيلة ارتكابها، كما هو الشأن بالنسبة للفاعل المعنوي للجريمة وهو من يسخر في ارتكاب الجريمة شخصاً آخر غير مسئول جنائياً لكونه صيباً أو مجنوناً أو شخصاً آخر حسب النية<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، فقرة ٦٤، ص ٩٣

هذا، والغالب في الجريمة المنظمة أن ترتكب بطريقة بشعة حتى تبث الذعر في القلوب كتمزيق جثة المجني عليه بعد تشويهها، كما أن وسيلة ارتكاب هذا النوع من الجرائم كثيراً ما تكون شاذة كاستخدام المواد المتفجرة في القتل أما الأداة التي تستخدم في ارتكاب هذه الجرائم فكثيراً ما تكون من أحدث مبتكرات التقنية، ومثال ذلك استخدام الحبر السري في نقل الرسائل والشفرة، واللاسلكي.

### ٣ - ما يتعلق بمحل الجريمة المنظمة

محل الجريمة هو مال أو مصلحة أو حق معين بذاته يقع عليه الفعل المكون للجريمة إن كانت تامة، أو الذي كان مستهدفاً لذلك، إن كانت مجرد شروع فالقتل محله إنسان حي، والسرقه محلها نقود أو متعة، ويختلف محل الجريمة. وتطلق عليه عادة تسمية المحل المادي للجريمة تمييزاً عن «المحل القانوني لها»، وهو المال أو المصلحة أو الحق مجرداً عن صاحبه. فهو القتل «الحق في الحياة ذاته» بصرف النظر عن صاحبه زيداً كان أم بكرأ وهو في السرقه الحق في التملك، وفي عبارة أخرى فالمحل القانوني للجريمة هو المال أو المصلحة أو الحق الذي يستهدف المقنن حمايته مجرداً عن صاحبه، في حين أن المحل العادي للجريمة هو مال أو مصلحة أو حق لشخص معين بذاته ينصب عليه الفعل المكون للجريمة فيهدره أو يعرضه للخطر<sup>(١)</sup>.

وقلما يكون للجريمة محل مادي واحد كالقتل أو السرقه، ففي أكثر هذه الجرائم تتعدد محالها المادية بحيث يقع السلوك الإجرامي على أكثر من محل في وقت واحد كما هو الشأن في جريمة الاعتداء على موظف عام بقصد التأثير على عمله الوظيفي، أو يقع هذا السلوك على محلين أحدهما

(١) المرجع السابق، فقرة ٦٣، ص ٩١

عابر أو وسيلي والآخر أصلي أو غائي ، من ذلك جريمة الإضراب عن العمل بقصد تخريب الاقتصاد القومي حيث يكون العمل محلاً عابراً للجريمة ، أما الغاية فهي تخريب الاقتصاد المذكور .

#### ٤ - ما يتعلق بالمقومات المعنوية للجريمة المنظمة

الركن المعنوي للجريمة المنظمة دائماً من قبيل الجرائم العمدية ، إذ فيها تنصرف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأنى والمخطط له على ارتكابها أما الجرائم العادية ، فالأصل فيها أنها غير عمدية مالم يثبت العمد ، وقد تكون من قبيل الجرائم ذات النتيجة المتجاوزة القصد كالضرب المفضي إلى الموت

ومن الجرائم المنظمة فئة ينطوي السلوك الإجرامي المكون لها على محتوى معنوي ، هذا المحتوى قد يكون تعبيراً عن إرادة ومثاله جريمة المؤامرة أو الاتفاق الجنائي ، إذ فيه يتلاقى أكثر من إرادة على ارتكاب جريمة كما قد يكون المحتوى المعنوي المذكور تعبيراً عن رأي ومثاله نقد الحكومة على نحو يتجاوز النقد المباح كما قد يكون تعبيراً عن رغبة أو ميل ومثاله جريمة الحض على كراهية فئة معينة من الشعب أو إثارة النعرة الطائفية كما قد يكون تعبيراً عن حق ومثاله القيام بدعاوى كاذبة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي

أما عن الباعث على ارتكاب الجريمة المنظمة ، فهو الذي يفرق - في نظرنا - بين ثلاث فئات من هذه الجريمة الجرائم السياسية ، وجرائم الإرهاب ، وجرائم الكسب غير المشروع ولقد لاحظنا بالاستقراء ، أن المقصود بالجريمة المنظمة هو هذه الفئة الأخيرة ، حيث يعرض الفقهاء لها على أساس أن الباعث على ارتكاب هذه الجرائم هو الكسب غير المشروع .

إما مباشرة بوسائل هادئة غير مشروعة، وإما باستخدام العنف، بحيث يكون العنف محلاً عابراً للجريمة. لهذا فقد رأينا أن نعرّف كلا من هذه الفئات الثلاث من الجرائم المنظمة، بالقدر الذي تسمح به خطة بحثنا هذا.

أما الجريمة السياسية - بصفة عامة - فقد تستمد صفتها من طبيعة الحق المعتدى عليه، ومثالها جريمة الحض على ازدراء الحكومة إزاء سياسة معينة تنتهجها وهي بصدد حل مشكلة ما، وقد تستمد الجريمة السياسية صفتها هذه من الغرض من ارتكابها، متى كان هذا الغرض سياسياً، ولم يكن أنانياً للانتقام أو التشفي، أو لغرض ديني أو طائفي، ومثالها القذف في حق وزير متى ارتكب القذف بباحث أو لغرض سياسي<sup>(١)</sup>. وقد تستمد الجريمة السياسية صفتها هذه من طبيعة الحق المعتدى عليه والغرض من ارتكابها معاً، ومثالها المطالبة بتغيير دستور الدولة بالتمرد الذي يتمثل في تعطيل المواصلات، ودون أن يتجاوز ذلك إلى الاعتداء على حياة الغير أو على سلامة جسمه لهذا، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاعتداء على حياة رئيس الجمهورية الفرنسية يعد جريمة عادية، لا جريمة سياسية<sup>(٢)</sup>. هذا، ويعامل المجرم السياسي عادة معاملة عقابية خاصة كأن تخفف عقوبته، أو يتمتع بعفو عام عن الجريمة والعقوبة معاً، أو بعفو خاص عن العقوبة وحدها وقد تقع الجريمة السياسية من شخص واحد، وعلى نحو عفوي، كما قد تقع من عدة أشخاص يربطهم اتفاق جنائي أو مؤامرة على نحو منظم.

---

(١) نقض مصري في ٣ من فبراير ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم ٢١٥، ص ٥٨٤

(٢) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. ١٩٨٧، ص ٣٢٧

أما في جرائم الإرهاب، فهي جرائم يستخدم فيها نوع من العنف يضع الناس في حالة رعب وذعر أو خوف شديد، سواء من استعمال قوة حالة أو قوة وشيكة الوقوع. ويعد نشر الرعب بالنسبة للإرهابي وسيلة لتحقيق غاية يبتغيها، بحيث يكون الرعب عابراً والغاية هدفاً، وقد يكون الرعب هدفاً في حد ذاته<sup>(١)</sup>. مثال هذه الجرائم أخذ الرهائن، وخطف الطائرات، وتخريب المنشآت والمرافق العامة. ومن هذه الجرائم ما يعنخ حرابة، كما أوضحنا من قبل، ومنها ما يعنخ تعزيراً. هذا وإذا كان العنف - وهو جوهر جرائم الإرهاب، يتفاوت من حيث درجة جسامته، وكان تجريمه في الجرائم العادية يتناول الخفيف منه، كالبصق في وجه آخر أو قذفه بكتاب في وجهه، كما يتناول الجسميم كالضرب والجرح والإتلاف والتخريب<sup>(٢)</sup>. فإنه - أي العنف - في جرائم الإرهاب يبلغ أعلى درجات الجسامة، سواء من حيث فعل العنف ذاته كالقتل وإشعال الحريق والتخريب العشوائي لممتلكات الغير فرداً كان أو دولة، أما من حيث وسيلة العنف وأداته، فقد تكون النسف بالمتفجرات أو القتل باستخدام الأسلحة الآلية.

وتدعونا التفرقة بين هذه الفئات الثلاث من الجرائم المنظمة الى تحديد وضعها مما تطلق عليه تسمية «الجرائم الدولية» وقد تعددت تعريفات الفقه لهذه الجريمة، ويعرفها البعض بأنها كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بجريمتين في الاختيار (أي مسئول أخلاقياً) إضراراً بالأفراد أو المجتمع

---

(١) الإرهاب، المرجع السابق، ص ١١٠  
(٢) محمد محيي الدين عوض. قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، ١٩٧٠م، ص ٤٤٦ وما بعدها.

الدولي ، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها- في الغالب- ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عليها طبقاً لأحكام ذلك القانون<sup>(١)</sup> . ويوجز البعض تعريفها بأنها فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلق وتنفذ باسم المجموعة الدولية<sup>(٢)</sup> . وينادي صاحب هذا التعريف بالمسئولية الجنائية المزدوجة للفرد أو الدولة عن هذه الجريمة ، ولا يقصرها على الفرد وحده<sup>(٣)</sup> . ومن هذين التعريفين يتضح أن الجريمة المنظمة يرتكبها الأفراد ضد غيرهم من الأفراد أو ضد دولتهم أو ضد المجتمع الدولي ، في حين أن الجريمة الدولية يرتكبها الفرد بمساهمة الدولة ، بحيث يتحمل الفرد والدولة المسئولية الجنائية عنها ، هذا وقد تقع الجريمة الدولية على نحو منظم كما قد تقع دون تنظيم

### ثالثاً: التعريف بالجريمة المنظمة

كثرت التعريفات للجريمة المنظمة ، فمنها ما يدخل في تعريف خواصها أو سماتها ، ومنها ما يركز على عنصر دون آخر ، ولاسيما عنصر التنظيم . ومنها الموجز منها المسهب ونورد فيما يلي بعض التعريفات مع تحليل لكل منها قبل أن ندلي بتعريفنا لهذه الجريمة

#### التعريف الأول

انتهى إليه المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة المعقود في جنيف عام ١٩٧٥ ، وهو أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطاً إجرامياً

---

(١) محمد محيي الدين عوض . دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد . تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، العدد الثاني ، ص ٢٩٤ وما بعدها ، والعدد الثالث ، ص ٤٧٣ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٣٤ .

(٣) محمد مؤنس محب الدين . الإرهاب . مرجع سابق .



معقدًا وعلى نطاق واسع ، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده ، وهي غالبًا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون ، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي<sup>(١)</sup>

ونسجل على هذا التعريف أنه حفل بالسلوك الإجرامي بصفة خاصة ، إلى جانب الجناة والمجني عليهم بصفة عامة كما لم يشر هذا التعريف إلى عنصر الاستدامة ، فمن هذا الكيان الإجرامي نستخلص أنه لم يشر إلى وسيلة العنف أو الترويع وهما مما يميزان هذا النوع من الإجرام ولم يشر إلى التخطيط للجريمة اكتفاء منه بالإشارة إلى درجة من التنظيم

### التعريفان الثاني والثالث

صدرا عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة ، والتي عقدت في سوزوال بروسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) من ٢١ إلى ٢٥ من أكتوبر ١٩٩١ م ، حيث قامت بتعريفين للجريمة المنظمة : أحدهما مفصل ، والآخر موجز<sup>(٢)</sup> ويلاحظ أن التعريفين ركزا على عنصر الجناة فانطلقا منه تحت مسمى العصابة الإجرامية المنظمة وكانت على النحو التالي .

---

(١) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد ٦ ، س ١٩٧٧ ، وقد أشارت إليه وثائق

المؤتمر السابع عشر سالف الذكر ، ص ٥٥

(٢) وثائق المؤتمر السابع عشر سالف الذكر ، ص ٥٦ ، نقلا عن تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أعمال دورتها في فيينا في الفترة من ٢١ - ٣٠ من أبريل

١٩٩٢

## أ - التعريف المفصل

العصابة الإجرامية المنظمة هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والتريج والإفساد والسرقة على نطاق واسع، وربما أمكن وصفها عموما بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار<sup>(١)</sup>.

وقد أبرز هذا التعريف عنصر الجناة، كما أسلفنا القول، فوصفهم بأنهم جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة الخاضعة للضبط. كما أبرز عنصر الوسيلة ومثل لها بالعنف والترويج والإفساد والسرقة، ثم أشار إلى الباعث بأنه هو الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار.

ونسجل على هذا التعريف أنه لم يحفل بتحديد السلوك الإجرامي ذاته اكتفاء منه بوسائله، وأنه لم يشر إلى المجني عليهم، وأنه حصر الغاية في الربح غير المشروع

## ب - التعريف الموجز

أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار<sup>(٢)</sup>.

ونسجل على هذا التعريف عدة مآخذ أولها أن في إطلاقه للجنة بقوله: أي مجموعة ما يجعل التعريف يتدخل مع صورة المساهمة الجنائية في الجريمة

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

العادية . وثانيها أنه اكتفى بوصف الجناة بأنهم منظمون دون تقديم توضيح لمعنى التنظيم ، ولا يكفي لذلك أن نشير في ذيله إلى الاستمرارية ، لأنه ربطها بالكسب ، لا بالتنظيم . وثالثها أنه حصر الغاية في الربح غير المشروع وحده دون الإفساد عامة ، والإفساد الاقتصادي خاصة ، فتداخل التعريف مع جرائم المال العادية وفيها يستهدف الكسب غير المشروع .

### التعريف الرابع

مهده له صاحبه بالنظر إلى كلمة التنظيم من زاوية إصلاحية تتجاوز حدود المعنى اللغوي للتنظيم ثم عرف الإجرام المنظم بأنه ذلك الإجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق ، والمدعم بإمكانات مادية تمكنه من تحقيق أغراضه مستخدماً في ذلك كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة ، معتمداً في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة ، في الوقت الذي تبرز فيه رموز الإجرام المنظم مواطن بعيدة عن مسرح الجريمة ، يقطفون ثمار الجريمة ، ويتابعون نشاطهم في مطاردة الأمن والسخرية من القانون ، عابثين بكل قيم الأخلاق ، ناشرين في المجتمع قيماً جديدة تجسد سلطة القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق<sup>(١)</sup>

نلاحظ أن هذا التعريف للإجرام المنظم قد صيغ بعبارات فضفاضة ، أقرب إلى علمي الاجتماع والإجرام منها إلى التعريف القانوني . ومع هذا ، فمن الممكن استخلاص العناصر الآتية من هذا التعريف :

---

(١) محمد فاروق النبهان ، مكافحة الإجرام المنظم . منشورات المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، ١٩٨٩ م . ص ٥٠ وما بعدها

١- الاحتراف .

٢- التخطيط .

٣- الإمكانيات المادية المتاحة

٤- الوسائل المشروعة وغير المشروعة

٥- الغاية هي نشر قيم جديدة في المجتمع تجسد سلطات القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق .

وأهم ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحفل بتحديد السلوك الإجرامي للجريمة المنظمة ، اكتفاء بالإشارة إلى وسائله وأنه حف بسلطان القوة وشرعيتها ، دون غيرها من وسائل الاكتساب غير المشروع للحقوق ، فجعلها الغاية من الإجرام المنظم .

تعريف الجريمة المنظمة

نبادر إلى إقامة تفرقة بين تعريفنا لظاهرة الجريمة المنظمة وتعريفنا للجريمة المنظمة ذاتها . فالتعريف الأول ينتمي إلى علمي الاجتماع الجنائي والإجرام ، في حين أن التعريف الثاني ينتمي إلى القانون الجنائي الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية ، وتتكون كل قاعدة منها من شقين : تكليف وجزاء جنائي . وفي نطاق بحثنا هذا سنقصر التعريف على الجريمة المنظمة ذاتها دون ظاهرتها .

وبناء على ما سلف ، ومادما قد قصرنا التعريف على الجريمة المنظمة ذاتها ، فينبغي علينا الالتزام بمبدأ الشرعية ، ألا وهو مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» فنحدد الأ نموذج القانوني المكون لهذه الجريمة ، ونقصده به : السلوك والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية المادية التي تربط بينها ، والمحل الذي ينصب عليه هذا السلوك ، كما نحدد القصد الجنائي لهذه الجريمة وما

يسبقه من باعث أو يرتبط به من غاية، ليتسنى للمقن في ضوء، هذا كله تحديد العقوبة الجنائية أو التدبير الوقائي الذي يخضع له مرتكب الجريمة المنظمة.

هذا، ويقضي فن الصياغة القانونية أن تتوزع معالجة الجريمة المنظمة بين القسم العام من قانون العقوبات والقسم الخاص منه، بحيث نضمّن القسم الأول تعريفا عاما لهذه الجريمة، ونضمّن في القسم الخاص العقوبة المقررة لكل جريمة على حدة، أو لكل فئة من الجرائم، إذا ارتكبت على نحو توصف معه بأنها منظمة. ويبرر هذا التوزيع أن الجريمة المنظمة قد تتعلق بجريمة من الجرائم الاقتصادية، أو تتعلق بالإرهاب، أو تتعلق ببث روح الهزيمة أو الإحباط بين المواطنين، أو تتعلق بجلب المخدرات والمؤثرات العقلية. الخ لهذا، فقد تركنا للمقن تحديد عقوبة أي من هذه الجرائم إذا ارتكبت على نحو منظم ونورد فيما يلي النص المقترح لتعريف الجريمة المنظمة، ونرى أن أنسب مكان له بالقسم العام من قانون العقوبات أن يلي النص الذي يعالج المساهمة الجنائية، ثم نلحقه بنص يعفي من العقوبة أو يخففها إذا توافرت شروط معينة، ثم نتبع هذا كله بإفساح المجال لتفاوت القوانين في تحديد شروط هذه الجريمة وننتهي إلى حكم عقوبة الشروع في هذه الجريمة.

### التعريف القانوني للجريمة المنظمة

تعد الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية

١- بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

أ - أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.

ب- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب

ج - أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع  
د - أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة ، يتجاوز المؤلف في تنفيذ الجرائم العادية .

هـ - أن يكون من شأنه توليد خطر عام : اقتصاديا كان أو اجتماعيا أم سياسيا . فإذا استفحل الخطر إلى ضرر ، وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة .

٢ - بالنسبة للجنة :

أ - أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المؤلف عادة في المساهمة الجنائية .

ب - أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذها وسيلة يشفي بها حقه على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية .

ج - أن يكونوا على درجة من التنظيم ، وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق . وتشدد عقوبة من يقوم منهم بدور رئيسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي .

د - أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو في الجرائم محل التنظيم .

الإعفاء من العقوبة، وتخفيفها

تطبق أحكام جريمة المؤامرة (أو الاتفاق الجنائي) فيما يتعلق بالإعفاء من العقوبة أو تخفيفها ، على كل من لم يقم بدور رئيسي أو قيادي أو تخطيطي من أفراد الجريمة المنظمة .

وللمحكمة من هذا النص تشجيع هؤلاء الأفراد على الانسحاب من الجريمة المنظمة وإبلاغ السلطات المختصة عنها ومساعدتها في إلقاء القبض

على سائر الرؤساء أو القادة المخططين أو المنظمين لهذه الجريمة وقد سبق للمقنين أن لجؤوا إلى الإعفاء في مواطن كثيرة. منها: جرائم الرشوة، والجرائم الماسة بأمن الدولة، وجرائم الاعتداء على المال العام. إمكانية تفاوت القوانين من دولة لأخرى، أو من جريمة لأخرى، بالنظر إلى تحديد شروط الجريمة المنظمة:

ما ذكرناه من تعريف للجريمة المنظمة، لا يحول دون تنوع صياغة هذه الجريمة، بحيث تتفاوت شروطها من دولة لأخرى أو من جريمة لأخرى. ويتحقق هذا التفاوت بأن يكتفي المقنن بالشروط سالفة الذكر، فلا يشترط توافرها كلها لكي تعنخ الجريمة منظمة وفي هذه الحالة يكون التشدد سمة المقنن. ويمكن أن يجري صدر لنص المقترح على هذا النحو «تعنخ الجريمة منظمة إذا توافرت فيها ثلاثة (مثلاً) من الشروط المتعلقة بكل من السلوك الإجرامي والجناة.

## رابعاً: ما يعد «حراة» من الجرائم المنظمة

بيننا فيما سلف، ما يعنخ جريمة منظمة في مجال القانون ننتقل بعد هذا لبيان إلى ما يعنخ منها «حراة» في مجال الفقه الإسلامي. هذا ويلاحظ أن كل ما لا يعنخ حراة من هذه الجرائم، فهو «جريمة تعزيرية»، فوضّح الشرع الحكيم ولي الأمر في تحديد عقوبتها.

قال الله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾<sup>(١)</sup> هذا الجزء من الآية الكريمة يبين حدّ الحراة، ويحدد

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

العقوبة المقررة للمحارب و سنوضح فيما يلي ما يعنى من الجرائم المنظمة  
حراية ، دون التقيد بأراء مذهب دون غيره من المذاهب الفقهية الثمانية  
لأننا إزاء ظاهرة إجرامية جديدة تجابه الأمة الإسلامية مخاطرها ، وتكتوي  
بمضارها ، ويخشى استفحال ضررها

## ١ - مكان وقوع الحراية

يضيق أبو حنيفة وأحمد من مكان وقوع الحراية ، فيقصرانه على  
الصحراء ، بحيث لا يعد محاربا إلا من يتعرض بالسلاح في الصحراء ،  
دون البنيان ، لأن الواجب يسمى حد قطع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو  
في الصحراء ، أما في المصر فيلحق غالباً ، به الغوث تنكسر شوكة المعتدين ،  
فيكونون مجرد «مختلسين» ، لا محاربين ، ولا قطع على المختلس ولا حد  
عليه<sup>(١)</sup> وتطبيقاً لهذا ، لم يجر أبو حنيفة حد الحراية على جناية قطع الطريق  
التي تربط ما بين مدينتي الحيرة والكوفة ، لأن الغوث كان يلحق هذا الموضع  
في زمانه ، نظراً لاتصاله بالمصر ، وتطرق الناس فيه<sup>(٢)</sup> ، ويرى البعض أن  
هذا الطريق ألحق في أيامنا الحالية بالبرية ، فأصبح لا يلحقها الغوث فتحقق  
بذلك حد الحراية على من يقطعها

ويوسع جمهور الفقهاء من مكان الحراية ، بحيث يشمل الصحراء  
والأمصار معاً ، استناداً منهم إلى آية الحراية تتناول بعمومها كل محارب ،  
بل إن ذلك إن وجد في المصر كان أعظم جوراً وأكثر ضرراً فكان بذلك  
أولى<sup>(٣)</sup>

(١) المرجع السابق ، ص ٢٩٨

(٢) أحمد الحصري الحدود والأشربة في الفقه الاسلامي ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م ، مكتبة  
الاقصى ، عمان ، ص ٥٨٣

(٣) المغني والشرح الكبير ، المرجع السابق .



وإلى جانب ماسلف، يعن جانب من الفقهاء حرابة: دخول الدار ليلاً وأخذ المال مكابرة ومنع أهله من الاستغاثة<sup>(١)</sup>، ويضيف آخرون مع شهر السلاح ولو كان السلطان قوياً وعساكره موجودون يمكنهم الإغاثة إذا استغاث بهم أهلها<sup>(٢)</sup>، بل إن الحرابة تتحقق حتى ولو وقعت السرقة هكذا في قصر السلطان.

وتطبيقاً لوقوع السرقة داخل الدور، نقل عن شريح أن علياً رضي الله عنه أتى بنحو عشرة كانوا ينصبون جو سقة السلم ثم يتسورون عليه، فإن أعطاهم وإلا أحرقوه بالنار، فقطع علي أيدهم وأرجلهم من خلاف<sup>(٣)</sup>

## ٢ - السلوك الإجرامي المكون للحرابة

تعدد صور السلوك، ويتسع مجاله على النحو التالي:

### أ - السرقة والإغارة

الإجماع بين الفقهاء على أن السرقة إذا وقعت في طريق عامة كانت حرابة مع اختلاف بينهم في تحديد سائر الشروط ولقد حدا هذا بجانب من الفقهاء إلى أن يسمى الحرابة بالسرقة الكبرى تمييزاً لها عن حد السرقة، وأحياناً يطلقون عليها تسمية السرقة الصغرى هذا ولما كان شروط السرقة الصغرى أن يتم الفعل المكون لها وهو الأخذ خفية، وليس هذا شرطاً في

(١) إبراهيم بن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الفقهية ومناهج الأحكام القاضي.

القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٨، ج ٥، ص ٢٤٨

(٢) محمد الشربيني الخطيب. مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، القاهرة: مطبعة

مصطفى الحلبي، ١٣٧٧، ج ٤، ص ١٨٠ وما بعدها

(٣) شرف الدين الصفاني تمة الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير،

القاهرة: مطبعة السعادة بمصر، ١٣٤٩، ج ٥، ص ٣٠ وما بعدها

الحرابة التي فيها يتم الأخذ مجاهرة، بل ومكابرة، فقد اجتهد بعض الفقهاء، فقال إن شرط التخفي رغم ذلك متوفر في حد الحرابة، وتتمثل في كون المحاربين يسرقون عين الإمام، أي يستغفلونه، لأنه هو المكلف بحفظ الطريق بجنوده ورجاله<sup>(١)</sup> لهذا، كان التلصص والأخذ مكابرة من أعمال الحرابة لدى المالكية<sup>(٢)</sup> بل إن من فقهاء المذهب المالكي من يعن محاربا من يخدع صبيا حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه<sup>(٣)</sup>، ومن يستعمل سلطته من جبايرة الأمراء الظالمين في اغتصاب أموال المسلمين وسلبها منهم ومنعهم أرزاقهم وإغارتهم على بلادهم حيث لا تتيسر استغاثة منهم بعلماء ولا بغيرهم<sup>(٤)</sup>، بل إن من المحدثين من يعن حرابة اعتداء الدول القوية على الدول الضعيفة بهدف الاستلاء على أراضيها وثرواتها، تأسيسا على أن من بين ما تشمله الحرابة حريات الشعوب<sup>(٥)</sup>

### ب - القتل ومادونه، الاعتداء على الفروج

تتوافر الحرابة إذا استهدف المحارب القتل أو الجرح أو الضرب، سواء حقق هدفه أم لم يحققه كما يعن الاعتداء على فروج المارة حرابة. وفي هذا يروي ابن العربي أنه رفع إليه أيام توليته القضاء أمر قوم خرجوا في رقعة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه، فاختلوا بها، ثم جدّ في الطلب فأخذوا وجيء بهم إليه، فسأل من

(١) أحمد المصري. الحدود والأشربة، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

(٢) ابن فرحون، المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أحمد الدردير. الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٤٨، وفي ذات المعنى محمد فاروق

النبهان. مكافحة الإجرام المنظم، المرجع السابق، ص ٢١٧

حوله في مجلس القضاء من المفتين فقالوا ليس حراية لأن الحراية إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فلم يقرهم على ذلك وقال لهم ألم تعلموا أن الحراية في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتخرّب ديارهم ولا يرضون أن يحرب أحدهم في زوجته أو ابنته؟ وأضاف إلى ذلك قوله لو كان فوق ما قاله الله عقوبة لكنت لمن يسلب الفرج<sup>(١)</sup> وقد أوجز ابن حزم ذلك فقال . كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب<sup>(٢)</sup>.

### ج - مجرد «إخافة» المارة

تعد المالكية «إخافة المارة» في ذاتها حراية، وحتى ولو لم يتحقق عدوان بفعل عليهم<sup>(٣)</sup>. وذلك لأن بالإخافة لا يطمئن المتطرق للطريق العاملة ولا السابل للطريق داخل المصر على نفسه أو عرضه أو ماله، فيفقد الطريق عنصر الأمان ويفقد المتطرقون للطمأنينة

والسائد في الفقه أن الإخافة لا تتحقق إلا بشهر السلاح، ويقصد به السيف، وإن كان من الفقهاء من يكتفي بالعصا أو الحجر أو الخشب

---

(١) ابن العربي . أحكام القرآن . القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ط ٣ كمال محمد عيسى أفضية وقضاة في الإسلام . نادي جدة الأدبي الفكري، الكتاب ٤٣، ط ١، ١٩٨٧م.

(٢) ابن حزم الظاهري . المحلى القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٩١هـ، ج ١١، ص ٣٠٦ وما بعدها، مسزلة رقم ٢٢٤٣

(٣) ابن فرحون . تبصرة الحكام . ج ٢ ٢٤٢ .

أو ما إليها<sup>(١)</sup>، في حين أن أبا حنيفة يشترط السلاح ذاته ولا يكتفي بما عداه<sup>(٢)</sup>، بل إن من الفقهاء من لا يشترط في المحارب حمل السلاح، بأن يكون ذا قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز أو الضرب بجمع الكف<sup>(٣)</sup> وبعد أن عرف الشافعية المحارب بأنه المخيف الذي يقاوم من يبرز له بحيث يبعد الغوث، خلصوا إلى أن الحراة تقع من فرد أو جماعة اشتهرت بالبأس والتعدي على الناس، إذ بهاتين تتحقق الإخافة<sup>(٤)</sup>، بل بعض الفقهاء يسلم بوقوع الحراة من السكران إذا كان قد سكر مختاراً<sup>(٥)</sup>

هذا وفيما يتعلق بإخافة المارة، فقد اختلف الفقهاء حول اعتبار الأثني محاربة فذهب أبو يوسف إلى أنها ليست محاربة بأصل الخلقة، وهذا يرجع إلى فصل المحاربة منها عادة<sup>(٦)</sup>، ويذهب غيره من الفقهاء إلى اعتبارها محاربة «إذا كان بها فضل قوة تغلب بها الجماعة»<sup>(٧)</sup>

على أن جانباً من الفقهاء يكتفي بقطع المحاربين للطريق بمنعهم المارة، وإن لم يستهدفوا السرقة، ومثال ذلك أن يسيطر أفراد عصابة مسلحة على

(١) المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٤٨

(٢) علاء الدين الكاساني بدائع الصنائع. القاهرة: مطبعة الإمام، ج ٧، ص ٩١  
(٣) محمد الشربيني الخطيب. مغني المحتاج. مرجع السابق، ج ٤، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٤) زكريا الأنصاري. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ح ٢، ص ١٦٣ وما بعدها.

(٥) محمد الشربيني الخطيب. مغني المحتاج. مرجع سابق.

(٦) علاء الدين الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق.

(٧) محمد الشربيني الخطيب. مغني المحتاج. مرجع سابق؛ وشرف الدين الصفاني. تمة الروض النضير، مرجع سابق.

بعض الطريق ويقولون للمارة: لن ندعكم تخرجون إلى الشام أو إلى مصر أو إلى مكة<sup>(١)</sup>.

أما المذهب الإباضي، فقد اعتبر محاربا: من يشهر سلاحا، ومن يظهر فسادا فجعل الإفساد في ذاته صورة مستقلة عن شهر السلاح بهذا قال ابن إسحاق<sup>(٢)</sup>

### ٣ - التفرقة بين الحرابة والبغي، بالنظر إلى الجريمة المنظمة

في ضوء ما سلف تبغي ملاحظة الفرق بين حد الحرابة وحد البغي فالبغي هو خروج طائفة مسلمة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم، بتأويل ولو بعيد المآخذ<sup>(٣)</sup> وإذا كانت الجريمة المنظمة تعنح حرابة، فقد تعنح كذلك بغيا إذا اكتملت فيها شروط هذا الحد. هذا ويفترق البغاة عن المحاربين في أن البغاة لا يستهدفون قطع الطريق لذاته، أي لا يستهدفون صفة المارة، وإنما يستهدفون عزل الحاكم الشرعي وتولية غيره، وهو ما يعنح في القوانين الوضعية بجريمة قلب نظام الحكم أو الشروع فيه، فإن حدث أن ترتب على ذلك قطع الطريق وإخافة المارة فليست هذه حرابة رغم ذلك، لأنها غير مقصودة لذاتها، وهنا نكون بصدد جريمة ذات محلين محل «عابر» وهو قطع الطريق ومحل غائي هو الخروج على الحاكم الشرعي. بهذا يكون تسلسل السلوك من قطع الطريق إلى الخروج على الحاكم تسلسلا استغراقيا، فيه يستغرق السلوك باللاحق وهو البغي في

(١) ابن فرحون. تبصرة الحكم. مرجع سابق.

(٢) شرف الدين الصفاني. تنمة الروض النضير. مرجع سابق.

(٣) محمد سليم العوا في أصول النظام الجنائي الاسلامي. القاهرة: دار المعارف، ط

٢، ص ١٣٠

السلوك السابق عليه أو المعاصر له وهو قطع الطريق، فلا يسأل الفاعل إلا عن السلوك اللاحق الذي انصرفت إليه إرادته، دون السلوك السابق عليه، ولا تكون بصدد «تعدد» جرائم.

إما إذا طور البغاة قصدهم وصرفوا إرادتهم إلى النهب أو السلب، بعد أن يعيشوا في الطريق العامة فسادا، فهنا يتوافر لحديّ الحرابة والبغي أركانهما، فيسأل الجناة عنهما، وتوقع عليهن العقوبة الأشد، وهي عقوبة حد الحرابة.

## المراجع

- ١- ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٩٥ هـ .
- ٢- \_\_\_\_\_ ، المغني والشرح الكبير ، بيروت دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ .
- ٣- ابن العربي . أحكام القرآن . القاهرة : مطبعة عيسى الحلبي ، ط ٣
- ٤- ابن فرحون ، ابراهيم . تبصرة الحكام في أصول الفقهية ومناهج الأحكام . القاهرة مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٨ هـ .
- ٥- الأنصاري ، زكريا . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . القاهرة دار احياء الكتب العربية ( د . ت ) .
- ٦- التميمي ، ضياء الدين عبد العزيز . شرح كتاب النيل ، مطبوع مع النيل ، المطبعة البارونية ، ١٣٠٥ هـ .
- ٧- الحصري ، أحمد الحدود والأشربة في الفقه الاسلامي عمان . مكتبة الاقصى ، ١٩٨٠ م .
- ٨- الخطيب ، محمد الشربيني . مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٧ هـ .
- ٩- السرخسي ، محمد بن أبي سهل . المنبسط . القاهرة : مطبعة السعادة بمصر ( د . ت ) .
- ١٠- الصفاني ، شرف الدين . تمة الروض النضير ، شرح مجموع الفقه الكبير . القاهرة : مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٤٩ هـ .

- ١١- الصيفي، عبدالفتاح مصطفى. الاشتراك بالتحريض، ووضعه من النظرية العامة للجريمة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الاسكندارية ١٩٥٨م.
- ١٢- \_\_\_\_\_، المطابقة في مجال التجريم. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
- ١٣- الظاهري، ابن حزم. المحلى. القاهرة. مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٩١هـ.
- ١٤- العوا، محمد سليم. في أصول النظام الجنائي الإسلامي. القاهرة: دار المعارف.
- ١٥- عوض، محمد محي الدين. «دراسات في القانون الدولي الجنائي»، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العددان الثاني والثالث.
- ١٦- \_\_\_\_\_، قانون العقوبات السوداني. ١٩٧٠.
- ١٧- عيسى، كمال محمد. أفضية وقضاة في الإسلام. جدة: نادي جدة الأدبي الفكري، الكتاب ٤٣، ط ١، ١٩٨٧م.
- ١٨- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع. القاهرة: مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ١٩- محب الدين، محمد مؤنس. الإرهاب، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. ١٩٨٧.
- ٢٠- المرتضى، أحمد بن يحيى. البحر الزاخر، الجامع لمذهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤هـ.
- ٢١- المملكة المصرية. مجموعة القواعد القانونية. ج ٥، قاعدة ٢٠٠.



٢٢- النبهان، محمد فاروق . مكافحة الإجرام المنظم، الرياض منشورات المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ١٤٠٩ هـ.

٢٣- وثائق المؤتمر السابع لقادة الشرطة والأمن العرب، في موضوع جرائم العنف وأنماطها ووسائل الحد من انتشارها، البند الخامس من جدول الأعمال، عقد في تونس في الفترة من ٤-٦ من ربيع الثاني ١٤١٤ هـ، الموافقة ٢٠-٢٢ من سبتمبر / أيلول ١٩٩٣ م، ص ٦٦ وما بعدها (نقلا عن الصحف العالمية في مارس / آذار ١٩٩٣ م)



## الفصل الثاني

# الجريمة المنظمة : الجريمة الدولية في العالم

أ.د. مصطفى عبدالمجيد كاره



## الفصل الثاني

### الجريمة المنظمة: الجريمة الدولية في العالم

أولاً: تطور الجريمة والقانون في إطار المستجدات الراهنة

الأنماط الجديدة للإجرام

في وقت من الأوقات كانت المخالفات السلوكية، والتي منها الجرائم بسيطة ومحدودة المدى. إلا أنه مع تعقد أنماط الحياة وانتشار المدن ومجتمعات الحضر، وتقدم وسائل الاتصال والمواصلات، وما أدى إليه ذلك من تغير اجتماعي سريع، وتطور بل وطفرة مادية هائلة، أصبح الإنسان لا يابه إلا بنفسه فقط، يعيش يومه لندياه لا لآخرته، لا هم له سوى تحقيق رغباته ومآربه الشخصية وإشباع غرائزه وشهواته بشتى الوسائل والسبل (المشروع منها وغير المشروع)، دون مبالاة بمصالح الآخرين، ودونما قواعد أو معايير سلوكية أو ضوابط اجتماعية تضع حداً لتصرفاته. وهكذا نلاحظ أن التحولات المستحدثة في مجال الهيكلية الاجتماعية والاقتصادية لم تؤد في المقابل إلى إحداث تحولات حضارية (اجتماعية - ثقافية) يمكن بها، ومن خلالها، مواكبة ما حدث من تحول مادي وما تحقق من تقدم حسي - تقني على نفس المستوى وبنفس السرعة

كما أن تطوير ما طرأ من تحول وتقدم وتطوير في مجال الإنتاج والأزمات، الصناعية والزراعية والتعليم والصحة والاتصال والمواصلات وخاصة بشكل يومي وبصورة مستمرة لخدمة مختلف الجوانب التي تعود على الإنسان والمجتمع بالصحة والخير والأمن والرخاء، استغلت كذلك

في تكوين ظاهرة جديدة للإجرام بشكل أدى أو ساعد على بزوغ ظواهر إجرامية تتسم بالتكرار وتعاظم حدتها (كماً ونوعاً) العام تلو العام بشكل أصبح يندر بالخطر، حيث تتفاقم هذه المشاكل دوغماً إيجاد حلول لمنع انتشارها والحد منها مع الإقلال من تبعاتها الضارة بل والخطيرة على أمن وحياة الفرد والمجتمع .

وقد أدت الانعكاسات السلبية للظاهرة الإجرامية، وما يصاحب ويتلازم مع هذه الانعكاسات من آثار وتبعات تؤثر بشكل مباشر في المجالات الحياتية اليومية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، إلى ازدياد الاهتمام وتساعد القلق لدى المجتمع المحلي والدولي على السواء، وبدأ الحث على ضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات فورية في مجال الوقاية والمكافحة والعلاج والإئناء للحد من تفاقم حدة الظاهرة الإجرامية المتفشية في المجتمعات قاطبة، والحد من سرعة انتشارها بحكم كون غالبية أنماطها لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول ولا حتى بالحدود القارية

وعلى الرغم من معرفة الإنسان جرائم القتل والاعتصاب والسرقة واختطاف أو حجز الأشخاص، وما إلى ذلك من جرائم تقليدية على مر العصور والأحقاب، إلا أن التطورات المستحدثة في مجالات الاقتصاد والتجارة، والتغيرات التي طرأت على الأوضاع الاجتماعية، وما استجد من أنشطة وعلاقات في مجال الهيكلية والأنظمة الإدارية والسياسية صاحبها ازدياد في أنماط الجرائم وفي وسائل وأساليب ارتكابها مما أدى إلى إدخال التعديلات اللازمة على القوانين الجزائية في غالبية إن لم يكن في جميع بلاد العالم

ومن ذلك ما استجد من تعديلات على القوانين النافذة وعلى الأنظمة المتعلقة بهيكلية الهيئات القائمة على تنفيذها والأجهزة الموكلة إليها أمر

وضعها موضع التطبيق . كما صدرت تشريعات حديثة خلال فترة الأربعة أو الخمسة عقود الماضية (موضوعية وإجرائية)، تسمح بالتعامل مع ما استجد من أنماط إجرامية لم تكن معروفة فيما مضى أو تلك التي أصبحت تشكل خطرا من نوع خاص بحيث أصبح الأمر يتطلب إعادة النظر في النصوص المتعلقة بتجريمها، أو في تصنيفاتها وإعادة تبويبها وجدولتها، أو في الجهة الموكلة إليها أمر ملاحقة مرتكبيها والتحقيق فيها، أو في العقوبات المقررة لها وغيرها من التدابير الوقائية والتحقيقية التي تحقق مردودية أكثر فاعلية على نطاق أوسع في التعامل معها

ومن الجرائم التي أضيفت بشأنها نصوص أو شرعت بشأنها قوانين خاصة بالنظر إلى ما أصبحت تشكله من مخاطر وتحديات فعلية ومنتوقعة لأمن وسلامة المواطن: الجريمة الدولية وجرائم المخدرات، وجرائم الخاصة

ويلاحظ لأول وهلة وجود علاقة ترابط وتلازم فيما بين هذه الأنواع الثلاثة من الجرائم، إذ بغض النظر عما يلحق الفرد والمجتمع من مخاطر أمنية وصحية وثقافية ومخاطر تحيق بالسلامة العامة من جراء ارتكابها فهي جميعها تدخل تحت تصنيف الجرائم الاقتصادية، وذلك من جانب أن كلا منها ترتكب من أجل تحقيق الأرباح المادية بوسائل غير مشروعة وتمكين مرتكبيها من فرض سلطتهم وهيمنتهم على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية السائدة.

فمن الواضح أن هناك علاقة متلازمة وواضحة فيما بين جرائم المخدرات وعصابات الإجرام، حيث أن عصابات الإجرام المحلية والدولية

عبر الحدود تعمل بانتظام في مجال تمويل زراعة وصناعة وتجارة وتهريب المخدرات لما يمكن أن تدره عليها من دخول لا حد لها .

وتتداخل أنماط الأنشطة الإجرامية التي تمارسها عصابات الإجرام المنظم مع تلك التي يمارسها أعضاء جرائم الخاصة أو جرائم الياقات البيضاء ، كما في مجال ارتكاب جرائم السرقة والغش والتزوير والاختلاس والابتزاز ودفع الرشاوى والتهرب من الضرائب والإفساد الإداري إلا أن جرائم عصابات الإجرام تختلف عن جرائم الخاصة في أن عصابات الإجرام غالباً ما تعمل من خلال المؤسسات المشروعة التي تتعامل في مجال الاستثمار كالمؤسسات المالية والتجارية والصناعية لتتفرع منها إلى مجالات أخرى اقتصادية أو سياسية أو خلافه ، كما تقوم عصابات الإجرام بتوفير المواد الخام والخدمات المشروعة مثلها مثل أية مؤسسة مالية أو تجارية إلا أنها تتبع وسائل غير مشروعة في إدارة هذه المؤسسات كغرض الحماية مقابل تحصيل مبالغ يتم جبايتها بالإكراه ، والاحتكار والابتزاز وما إلى ذلك .

وهكذا ، ومن خلال تعريف الجريمة المنظمة يمكن تحديد أنماط الجرائم التي ترتكبها في التالي :

- تحقيق الأرباح الطائلة من خلال التعامل بتهريب وترويج البضائع وتقديم الخدمات غير المشروعة ، أو ترويج البضائع وتقديم الخدمات المشروعة بطرق غير مشروعة

- احتكار الأسواق التجارية ومؤسسات المال والتجارة والأجهزة المتخصصة في تقديم الخدمات .

- زراعة وصناعة وتهريب والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية .

- الاتجار في الأسلحة والمتفجرات وتهريبها



- اللجوء إلى استخدام الوسائل اللصوية والضارة مثل التهديد والعنف والفساد، ذلك بشكل متميز وخفي غير مباشر أحياناً، وجانب فيه تحد واضح وصريح ومباشر أحياناً أخرى، وذلك من أجل تحقيق الربح عن طريق التسلل إلى داخل المؤسسات التجارية وإفساد ذم الموظفين العموميين ورجال السياسة .

- غسل أو تنظيف الأموال المتحصل عليها عن طريق ما ترتكبه من جرائم ضد الاقتصاد .

بذلك يلاحظ بأن الخطوط العريضة لنمط الجرائم التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة تتمحور في إجمالها حول استغلال جميع الفرص المتاحة، وارتكاب جميع أنواع الجرائم، والجرائم الاقتصادية منها بخاصة، سعياً وراء تحقيق الأرباح الطائلة .

## ثانياً: الهيكلية الجديدة للجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة، مثلها مثل الجريمة بشكل عام، قديمة قدم التاريخ<sup>(١)</sup> وهي تختلف عن كل من الجريمة التقليدية وجرائم الخاصة (جريمة الياقات البيضاء والياقات الزرقاء، أو جرائم المهنة) في أنها منظمة والجريمة المنظمة كجريمة

---

(١) تختلف الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم (جرائم المهنة والجرائم التقليدية مثلاً) في كونها منظمة بحيث يتم ارتكابها بالتعاون فيما بين أفراد أو جماعات متخصصة . بذلك فإنها وجدت في الواقع من العصور الأولى في التاريخ، إلا أنها انتشرت أكثر فأكثر من حيث الشكل والمضمون واتساع المدى مع بداية هذا القرن فقط بنشوء المدن وازدياد أعداد سكانها، إضافة إلى غير ذلك من أنماط التحضر والتصنيع، وتطور العلم والتقنية، وازدياد حركة التجارة، وتقديم وسائل الاتصال والمواصلات، والحراك الاجتماعي (الأفقي منه بالذات) .

ذات أبعاد وطنيه ، اتسعت رقعتها جغرافيا بشكل مستمر ومنتظم بسبب ازدياد العرض والطلب على السلع والخدمات غير المشروعة التي تقدمها ، إذ بسبب زيادة عرض (إنتاج) المخدرات في دولة ما وزيادة الطلب عليها في دولة أخرى كسلعة رائجة مربحة جعل عصابات الإجرام تسعى لعقد اتصالات وتعاقبات تجارية عبر - حدود كل من دول الإنتاج ودول الاستهلاك لاشباع نهم الطلب عليها .

تم بسبب وفرة التقنية والمواد المستخدمة في تحول المواد من مادة خام إلى مادة أخرى مصنعة (من الأفيون إلى المورفين إلى الهيروين أو الدايب آستيل مورفين ، وكانت من أوراق الكوكا إلى معجون الكوكا إلى مسحوق الكوكا أو الكوكاين)<sup>(١)</sup> أصبحت عصابات الإجرام تحتل بشكل واضح تمويل المشروعات المزروعة والمحظورة وتوفير الحماية اللازمة لها في منطقة الإنتاج ، ثم نقلها إلى بلد التصنيع ثم تهريبها عبر الحدود الإقليمية لعدد من الدول متجاوزة حتى القارات ، وصولا بها إلى بلد أو بلدان الاستهلاك .

وحتى عام ١٩٦٠م كانت الأموال المتحصل عليها كنتاج لتوفير والاتجار في البضائع والخدمات المحرمة قليلة نوعاً ما بحيث لا تسمح بجمع ما يكفي من رأس مال يمكن استثماره في مشروعات اقتصادية أو غير مشروعة بشكل يؤثر ، إذ أنه يخلف مردودات سلبية خطيرة على الاستثمارات المشروعة . وبسبب الزيادة المربحة في عرض وطلب المخدرات ، وبسبب تقدم وسائل الاتصال والمواصلات وسرعة تحويل الأموال عبر المصارف العالمية ، وأخذاً

---

(١) هذه أمثلة فقط عن تحويل أو تصنيع المواد ذات المنشأ الطبيعي ، إذ هناك مواد أخرى تخليقية بالكامل ، ومواد مخلوطة (طبيعية وتخليقية - كيميائية) كالكرام والسيد ، غيرها .

في الاعتبار الأرباح الطائلة<sup>(١)</sup> التي تجنيها عصابات الإجرام من خلال التعامل بالمحرمات بشتى أشكالها وأنواعها (المخدرات والأسلحة المتفجرات، والسرقة وتهريب البضائع والأموال) أصبح بارونات المخدرات أو تجار الموت وأقطاب الجريمة المنظمة يتحكمون شيئاً فشيئاً في تجارة وفي أسواق العالم بما لديهم من رؤوس أموال طائلة إلى درجة أصبحت معها تؤثر سلباً على الاقتصاد العالمي المشروع، وقد وصل ذلك إلى حد أن أصبح البعض يشير إلى أن الدورة النقدية التي يمر بها دولار المخدرات خلال فترة الثمانينيات تشبه إلى حد كبير الدورة النقدية التي كان يمر بها دولار النفط خلال عقد السبعينيات بما كان لذلك من أهمية اقتصادية وسياسية خلال تلك الحقبة<sup>(٢)</sup>.

كما أشير إليه أعلاه، فقد كان للتطور والتقدم المحرز في مجال العلوم والمعارف وفي مجال الالكترونيات إسهام فاعل في تسهيل عمليات التبادل التجاري وفي سرعة الاتصال المتاحة للجريمة المنظمة، مثلها مثل غيرها من

---

(١) تقدر قيمة الاتجار في العقاقير غير المشروعة كثاني صناعة في العمل من حيث القيمة السلعية، ويعادل دخل الجماعات الإجرامية المنظمة الناتج القومي الإجمالي للعديد من الدول، إذ تقدر قيمة الأرباح التي تجنيها عصابات الإجرام سنوياً بما يتجاوز الخمسمائة مليار دولار، انظر ورقة الأمم المتحدة رقم (E/1992/51-CN. 2/Add. 4)، وأنظر مصطفى كاره، الجريمة المنظمة، ورقة عمل مقدمة للإجتماع الثامن للأمم المتحدة المنعقد بمدينة هافانا، ١٩٩٠، كذلك محسن عبد المجيد أحمد اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، سلسلة الدراسات الاستراتيجية الأمنية، الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ١٩٩١م، ص. ص. ٤٩-٥٠.

(٢) وقع أنشطة الجريمة المنظمة على المجتمع الكبير، تقرير صادر من الأمين العام للأمم المتحدة رقم (E/CN. 15/1993/3) يناير، ١٩٩٣م، ص ٤

المؤسسات الاقتصادية المشروعة. إذ من خلال وسائل الاتصال والمواصلات المتوفرة والفورية تتحكم عصابات الإجرام من التنسيق فيما بينها لعقد الصفقات التجارية على المستوى الدولي، كما في الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة والمتفجرات، وعن طريق نفس الوسيلة في العالم يمكن لها تحويل الأموال المشبوهة المتحصل عليها كأرباح غير مشروعة إلى مصادرها الأصلية، أو إلى أية مدينة أو قرية في أي بلد من بلاد العالم لإتمام إجراءات تنظيمها وإعادةها إلى رأس المال، ومن ثم دمجها في استثماراتها المشروعة بسرعة فائقة

بذلك فقد أسهم العصر الحديث بما حواه من مستجدات وما تحقق خلاله من نمو وتقدم سريع في تشجيع الجريمة المنظمة في أن تتكون وأن توسع من أنشطتها المشبوهة والإجرامية في عدد كبير من بلاد العالم كما زودها بالإمكانات المتطورة لتجمع شتاتها، وتوحد صفوفها وتركز جهودها للهجوم على الفريسة القابضة أمامها، ألا وهي المجتمعات العريضة التي تعيش بينها. هذا وبالنظر إلى العمليات الإجرامية المعقدة التي تنظمها ومن ثم تنفيذها عصابات الإجرام حديثا، وبخاصة في مجال زراعة المخدرات والاتجار بها وترويجها على مستوى عشرات الأطفال، ومن ثم غسل الأموال المتحصل عليها من هذه العمليات والتي تصل في مقدارها الإجرامي إلى عشرات، بل ومئات المليارات من الدولارات<sup>(١)</sup>، ولبعد الشقة غالبا

---

(١) تتراوح أسعار الهيروين في العالم فيما بين (٣) آلاف دولار للكيلو غرام الواحد في باكستان، و(٨,٥٠٠) في ماليزيا و(١١,٥٠٠) في الهند، إلى (٦٠,٠٠٠) دولار في هونج كونج، (٣٧٥,٠٠٠) دولار في أستراليا و(٥٥٧,٠٠٠) دولار في نيوزيلندا، و(٧٢١,٠٠٠) دولار في اليابان، إلى ما يقارب المليون دولار في الولايات المتحدة الأمريكية. عن نشرة الشرطة الجنائية الدولية رقم ST.VI/2 الصادرة في ١٠ فبراير ١٩٩٢ م.

بين مناطق زراعتها وتصنيعها وترويجها ، فقد تطلب الأمر أن تعيد عصابات الإجرام النظر في بناءاتها وهيكلتها ، وفي علاقات بعضها ببعض ، وكذلك في أسلوب إدارة أعمالها بحيث تصبح مجهزة للعمل على مستوى العالم في مجال المؤسسات التجارية الهامة بشكل منظم ودقيق ، وعلى غرار غيرها من المؤسسات العالمية التي تتعامل في أسواق المال والتجارة في الدول ذات الاقتصاد الحر المعروف باقتصاد السوق ذلك لأن الجريمة المنظمة ، كما ذكر أعلاه تعمل باستمرار في عدد من المواقع الموزعة في هذه الدول وعلى مستويين

١- المستوى المشروع

٢- المستوى غير المشروع .

وهي تتراوح وتنتقل فيما بين هذا وذاك بانتظام تبعا للوضع الاقتصادي الذي عليه السوق ، وهامش الربح لكل من النشاط المشروع والنشاط غير المشروع ، والخطورة المتوقعة في كل منهما ، وإمكانية التهرب من الضرائب المستحقة ، وأيضا الحاجة إلى غسل الأموال المتحصل عليها من أرباح الأنشطة غير المشروعة بإدخالها ضمن رؤوس أموالها واستثماراتها في الأنشطة المشروعة .

وتختلف عصابات إجرام العصر الحديث عن مثيلاتها ، التقليدية ، أو النموذج الأصيل لعصابات الإجرام «الماфия» كما كانت معروفة في سيشليا (إيطاليا) وفي الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لكل من هيكلتها التي كانت تنحصر في العائلة ذات الانتماء للمنشأ الأصلي (صقلية) وكذا بالنسبة لأنماط الجرائم التي ترتكبها والتي غالبا ما كانت تتسم بالعنف أو اللجوء إلى القوة والتهديد ، وإذا كانت هذه العصابات تتخصص في إدارة مجال

الدعارة والقمار التي تدر عليها الأرباح ، بالإضافة إلى تحصيل عوائد أخرى عن طريق السطو على أوكار التجار وأصحاب المطاعم والنوادي الليلية والمحال المتخصصة في تقديم الخدمات في المنطقة أو الحي الذي تعيش فيه العصابة أو العائلة الإجرامية . أما بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم الحديثة فإنها تعمل من خلال هيكلية ذات تنظيم إداري ومالي هرمي على غرار المؤسسات التي تعمل في مجال المال والتجارة على المستوى الدولي .

وعليه يتم تحديد اختصاصات أعضاء العصابة الإجرامية بالنسبة للتنظيم الجديد من قبل المشرفين عليها بدقة تامة طبقا لمجال العمل المكلفين بتنفيذه ضمن هيكلية إدارية - مالية - فنية تعمل لنظام الفرضيات الحديثة المطبقة على إدارة الأعمال ، كنظام تقسيم العمل والتوصيف الوظيفي ، وخلافه ، مستهدفة تحقيق أعلى درجة من الدرجات المطلوبة لمستويات الآراء والكفاءة والفاعلية .

وهكذا فإنه بالنسبة لكارتلالات الاتجار في المخدرات ، على سبيل المثال ، تشتمل الهيكلية التنظيمية للكارتل (العصابة المحتكرة للنشاط) على قسم جمع البضائع ، (المخدر الخام) ، وقسم الإنتاج (التصنيع أو تنقية المادة الخام) ، وقسم النقل ، وقسم المبيعات ، وقسم التمويل ، وذلك تماما كتنظيم أية مؤسسة مالية دولية حديثة والفارق الوحيد فيما بينها وبين تنظيم المؤسسات المشروعة هو اشتغالها على قسم للحماية بالنسبة للمنظمة الإجرامية<sup>(١)</sup> ، إضافة الى الأهمية القصوى لسرية المعلومات التي يحملها أعضاء العصابة وذلك لأسباب أمنية وأسباب تتعلق بالاحتكار والمنافسة .

---

(١) انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN. 15/1993/3) ، مرجع سبق ذكره .

ويتحدد التطور الذي استجد بمجلس إدارة نشاط عصابات الإجرام الحديثة في أنها تعمل في مجال معاكس للاتجاه المتفق عليه في مجال الأعمال التجارية المشروعة كالاتجاه الذي تتخذه وتحكمه آداب المهنة . إذ نجد أن عصابات إجرام العصر الحديث تسعى دوماً إلى استغلال واستثمار جميع مراكز القوى المتوفرة لمصلحتها وأنها تسعى إلى توجيهها الوجهة التي تخدم أغراضها الخاصة وبأية وسيلة .

وتشير التحليلات المعاصرة لأنشطة الجريمة المنظمة (التي تتطابق مع التعريف الوارد بشأنها أعلاه) ، في أنها تقع تحت تصنيف نوعين محددين من الأنشطة التجارية التي تمثل أو أنها تخضع لنظام الأنشطة الإجرامية من الأساس . وبذلك فهي تعتبر أنشطة غير طبيعية تتعارض مع القانون ، أو أنها تمثل أنشطة شبه مشروعة تدار من خلال استخدام أساليب تتعارض ، أو أنها تسير في الاتجاه المعاكس للأساليب المعمول بها في مثيلاتها من الأنشطة المالية والتجارية المشروعة وتلجأ عصابات الإجرام إلى الأساليب غير المشروعة ، أو المعاكسة ، في إدارة أنشطتها شبه المشروعة لتحقيق أرباح مضاعفة ، ومن هذه الأساليب : الغش والخداع ، الإكراه ، الابتزاز ، الرشوة ، والتهرب من دفع الضرائب وخلافه .

وإلى جانب استغلال مراكز القوى في المجتمع وفي الإدارة والهيئة السياسية في الدولة لصالحها تسعى عصابات الإجرام إلى الاستفادة من كل ما هو جديد لزيادة أرباحها والتمرس في عملياتها حتى تسيطر على السوق التجارية أكثر فأكثر وبذا نجد أنها تسارع ، إلى تسخير كل ما يستجد في مجال العلم والتقنية لرفع كفاءة عملياتها الإجرامية وارتكاب أنماط جديدة للإجرام . إذ كلما يتحول العلم نحو إيجاد استخدامات أكثر تطوراً وحادثة

للتقنية ، وكلما يرتفع عدد الأشخاص المتحصليين على تدريب فني أرقى ،  
تزيد في المقابل إمكانات الجريمة المنظمة في اكتشاف طرق وأساليب جديدة  
من نوعها في ارتكاب الجرائم<sup>(1)</sup> ، ويتضح ذلك على وجه الخصوص بالنسبة  
لتقنية معالجة المعلومات والبيانات (في مجال علم الإحصاء والحاسب الآلي  
على وجه الخصوص)

### ثالثاً: أنماط الجرائم التي ترتكبها عصابات الإجرام

يعني مصطلح «الجريمة المنظمة» أو «الجريمة الوطنية» كما أي نوع من  
أنواع المشروعات التجارية المشبوهة التي تتخصص في صناعة أو نقل أو  
الاتجار في المواد السلعية أو تقديم الخدمات من أمثال إدارة نوادي لعب  
الميسر ، ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية ، إدارة الأعمال التجارية  
المشروعة من خلال الكارتلات والاحتكار ، أو من خلال استخدام العنف  
والتهديد باستخدامه كما تعني أساليب العمل في مجال التجارة غير  
المشروعة والتجارة المشروعة ، التي تتم إدارتها عن طريق وسائل وأساليب  
غير مشروعة وذلك بهدف تحصيل الأرباح الطائلة وبلوغ أعلى مراكز القوة  
والنفوذ ذلك علماً بأن المردودات السيئة ، وحتى الضارة ، التي تنشأ عن  
الانخراط في مثل هذه الأعمال والأنشطة إضافة إلى المصادر غير المشروعة  
للأموال المتحصل عليها كأرباح أو ناتج استثمار لهذه الأعمال والأنشطة  
وكذلك عمليات غسلها لا تهتم عصابات الإجرام لا من قريب ولا من  
بعيد

---

(1) F. I. Clarke, Computer Related Crime, Journal of Financial Software,  
Vol.2. NO.3 (MAY - GUNE 1985).



وبتحقيق أهدافها، ومن أجل خفض نسبة احتمالات اكتشاف جرائمها وتلاعباتها، نجد أن عصابات الإجرام، علاوة على ارتكابها للأفعال التي تتعارض مع القانون، غالباً ما تلجأ إلى استخدام العنف كارتكاب جرائم حجب واختطاف الأشخاص والقتل والحرق العمد والتخريب، أو أنها تلجأ إلى اتباع أساليب أخرى غير العنف كدفع الرشاوى وإفساد ذم الموظفين العموميين كرجال الشرطة وحرس الجمارك ورجال القضاء والسياسة، وحتى الحكومات.

وهكذا نجد أن الأساليب التي تتبعها عصابات الإجرام في الاستحواذ على السوق التجارية إلى جانب أنها تتعارض مع الأساليب المقبولة والمتعارف عليها لدى أصحاب هذه المهن غير صحيحة ولا تدعم مستهدفات النمو الاقتصادي والتطور، هذا علاوة على استخدام مثل هذه الأساليب الملتوية وصولاً إلى تحصيل الثروات الطائلة وما يصاحب ذلك من قوة ونفوذ يؤثر سلباً في حياة الملايين من الأفراد، إما بشكل مباشر أو غير مباشر وغالباً ما يحدث ذلك دون علم الأشخاص الذين تلحقهم أضرار من جراء اتباع هذه الأساليب المعاكسة بسبب ارتكابها سرراً وبالتأمر

## ١- الجوانب التي تمارس فيها عصابات الإجرام أنشطتها الإجرامية

تقوم عصابات الإجرام الدولية عبر الحدود بدور رئيسي في توسيع دائرة سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بتمويل مشروعات زراعية وإقامة المختبرات السرية التي تتولى مهمة تنقيتها وصنعها وتنظيم عمليات نقلها من مصادرها إلى مناطق استهلاكها. كما تقوم عصابات الإجرام المحلية في دول الاستهلاك بالتعاون مع العصابات الدولية. إذ تتولى هذه العصابات من جانبها استلام هذه المواد لتوزيعها وترويجها وفتح أسواق

جديدة لمتعاطيها وبالنظر إلى خطورة هذه العلاقة في حد ذاتها . فقد أصبحت آفة المخدرات واتساع شبكة عرضها والاتجار فيها تروع المجتمع الدولي بأسره بسبب أنها تشكل خطورة تهدد جميع الأقطار دونما تخصيص ، وترجع أسباب الانتشار الواسع لهذه الآفة خلال العقدین الأخيرین علی وجه الخصوص إلى أن العصابات التي تروجها وتتاجر فيها لم تعد ما بین دولة وأخرى ، أو مجتمع ومجتمع آخر .

وانشرت الآفة بدرجة أصبحت معها تشكل واحداً من أخطر التحديات الأمنية التي تواجهها المجتمعات قاطبة ، وساعد علی تصعيد هذه التحديات اتجاه عصابات الإجرام نحو احتكار مهنة الاتجار فيها لما تدره علیها من أرباح طائلة ولما تحقق من بسط لنفوذها (اقتصادية واجتماعية وسياسية) من خلال استثمار هذه الأرباح ماديا ومعنويا .

ولهذه الأسباب فقد حث المؤتمر السابع للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> في قرارته رقم (٢) و(٣) الدول الأعضاء علی محاربة المجموعات المنظمة التي تقوم بتحويل المشاريع الزراعية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بتجارة وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية .

ومع ذلك وعلى الرغم من الأهتمام الدولي المنقطع النظير علی مستوى المنظمات والهيئات الدولية والمجالات الجادة التي تبذلها الدول منفردة ومجموعة منذ إنشاء هيئة الرقابة الدولية<sup>(٢)</sup> ، للحد من خطورة الظاهرة ، إلا

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبین ، المنعقد بمدينة ميلانو (١٩٨٥م) ، أنظر كذلك خطة عمل ميلانو الصادرة عن نفس المؤتمر .

(٢) أنشئت الهيئة بموجب الاتفاقية الوحيدة المبرمة عام ١٩٦١م . وتتكون الهيئة من عدد (١٣) عضواً يتم انتخابهم بمعرفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

أن الزيادة في استهلاك كل من الهيروين والكوكايين ، بشكل خاص أصبح يشكل مصدراً للفرع و القلق في بلدان عديدة إذ يشير تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة حول نتائج البحث الاستقصائي عن الوضع العالمي لإساءة استعمال العقاقير المخدرة إلى أن بلاد العالم تشهد حالياً ازدياد حالات ضبط المخدرات غير المشروعة وارتفاع أعداد الموقوفين والملاحقين من مختلف الجنسيات لارتكابهم لجرائم ذات صلة بالمخدرات والتي يشكل تعاطيها والاتجار فيها تهديدا للأمن الوطني والاستقرار الساسي والاقتصادي ، وتحدث أضراراً بليغة بالهيكليات والإنسان والعلاقات الاجتماعية في العديد من الدول ، وبخاصة تلك الواقعة بقارة إفريقية وأمريكا اللاتينية وآسيا<sup>(١)</sup>

إذ يشير التقرير بالنسبة للقارة الإفريقية ، إلى أن معظم البلدان فيها أصبحت معرضة لخطر المرور والاتجار العابر عن طريقها بسبب الوضع الجغرافي المتوسط لموقع القارة فيه بين مناطق الإنتاج ومناطق الاستهلاك لكل من الهيروين القادم من جنوب شرقي آسيا في اتجاه أوروبا وأمريكا الشمالية ، وكذلك بالنسبة للكوكايين القادم من أمريكا الجنوبية عبر بلدان غرب إفريقيا وشمالها متجها نحو أوروبا والتي أشارت العديد من البلاد إلى أنه أدى إلى ظهور مشاكل جديدة لتعاطي المخدرات في عدد من هذه البلدان بسبب هذا التدرج من الاتجار العابر

وعلى سبيل المثال فقط نشير إلى أنه في مجال الاتجار الدولي غير المشروع في قارة إفريقيا بالذات ، تتحكم الشبكات المنظمة في تجارة القنب المتجه من إفريقيا إلى أوروبا وأمريكا ، والتي تضم أشخاصا من سكان زائير

---

(١) التقرير رقم (E/CN. 15/1993/4) انظر كذلك التقرير رقم (E/CN. 15/1993/2) حول الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي العقاقير المخدرة ، بما في ذلك طلبها والاتجار بها وعرضها بشكل غير المشروع ص ١٨٠

وغانا ونيجيريا، كما أن العصابات الإجرامية الأوروبية المنظمة التي تتحكم في استيراد وتوزيع القنب في السوق الأوروبية تشارك في الاتجار بالقنب القادم من البلاد الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء، وربما كانت هذه العصابات الإجرامية تستخدم الموارد الضخمة المتاحة لها على هذا النحو في تمويل، وزيادة الإنتاج والعرض للقنب في القارة الإفريقية

وأشار عدد من المتحدثين من شمالي الدول الإفريقية وغيرها من الدول المشاركة في اجتماعات الدورة السادسة والثلاثين للجنة المخدرات في اجتماعها العادي المنعقد بمدينة فينا (النمسا) خلال الفترة ٢٩ / ٣ - ٧ / ٤ / ١٩٩٣م إلى زيادة اشتراك عصابات الإجرام المنظم في الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالمنطقة ولا يزال المواطنون الإفريقيون الذين يعملون تحت قيادة عصابات نيجيرية للاتجار بالمخدرات يقومون بدور كبير في عمليات تهريب العقاقير المخدرة غير المشروعة، ولا سيما الهيروين داخل إفريقيا وغيرها وتهريبه خارجها

و بالمثل تظل العصابات الإجرامية القائمة بتنفيذ العمليات الكبيرة للاتجار غير المشروع بالمخدرات في جنوب شرق آسيا (المثلث الذهبي) وجنوب غربها (الهلال الذهبي) تسيطر على حركة الهيروين المتجهة إلى أوروبا والولايات المتحدة وكندا، وبشكل خاص كان هناك أشخاص من عرق صيني وعناصر إجرامية متخصصة قادمة من هونج كونج ومحافظة تايوان وتايلاندا، يسيطرون على شحنات الهيروين القادم من جنوب شرقي آسيا المتجه إلى الولايات المتحدة

وتحتكر عصابات الياكوزا اليابانية الاتجار غير المشروع بالميتامفيتامينات

مع نظيراتها في مناطق تايوان وجمهورية كوريا، كما تسعى إلى تكوين علاقات وصلات تعاون وثيقة مع كارتلات الكوكايين الأمريكية الجنوبية مستهدفة اليابان باعتبارها سوقا جديدة، بالإضافة إلى ذلك من الأنشطة الإجرامية وشبه الإجرامية الواسعة التي تنفذها هذه العصابات على مستوى آسيا والعالم

وأعرب غير هؤلاء من المتحدثين خلال نفس الاجتماع عن قلقهم من ازدياد عمليات العصابات الإجرامية الإيطالية في مجال الاتجار بالكوكايين في الأرجنتين كما أحيط الاجتماع علما باشتراك العصابات الأرجنتينية والشيلية في الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة مع جماعات إجرامية أخرى تتولى القيام بعمليات توزيع العقاقير المخدرة في القارة الأمريكية الجنوبية وفي العالم، وإضافة إلى ذلك وعلى الرغم مما تبذله العديد من دول العالم من مجهودات جادة للقضاء على تجارة المخدرات في العالم عن طريق محاربة عصابات الإجرام التي تسبب بشكل رئيسي في تفاقم حدة هذه الظاهرة ولو بالزج بالقوات المسلحة في شن الحروب الضارية المعلنة، المواجهات المباشرة ضدها، وبخاصة في بلاد أمريكا اللاتينية. إلا أننا نشاهد أن المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية (أنتربول) ببوجوتا، كولمبيا يعلن العام الماضي (١٩٩٢) عن الكشف عن تكوين عصابة جديدة تدعى كارتل فيلاثنسنسيو تعمل إلى جانب كل من كارتل معدليتد وكالي، وقد اكتشفت السلطات مؤخرا بأنه يوجد لدى هذه العصابة كمية كبيرة من مخدر الكوكايين يزن أحدها فقط (٢٠٠٠) ألفي كيلوغرام، إضافة إلى اكتشاف ثلاثة مختبرات لصناعة الكوكايين تصل طاقتها الإنتاجية إلى طنين

(٢٠٠٠ كيلوغرام) أسبوعيا معدة للتصدير إلى أمريكا الشمالية وأوروبا<sup>(١)</sup> .  
وخلال شهر نوفمبر تمكنت السلطات الكولومبية من اكتشاف شبكة إجرامية دولية تعمل في الاتجار غير المشروع بالمخدرات (الكوكايين) ،  
وتعمل لحساب كارتل كالي وشبكات أخرى في كل من أمريكا وإيطاليا وإسبانيا وبريطانيا وكوستاريكا وجزر الكاميان ، وقد تم اكتشاف هذه العصابات بعد بذل مجهودات مفضية استمرت مدة عامين ، تابعت وحققت فيها السلطات المختصة لهذه البلاد مجتمعة مع كافة الأطراف المعنية حتى تمكنت من الوصول إلى أغوار الشبكة في مجال الاتجار الدولي بالمخدرات وغسل الأموال<sup>(٢)</sup>

وتمكنت السلطات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا من خلال عملية شرطية أطلق عليها إسم «عملية الميناء البحري» تمت خلال منتصف الثمانينات ، من تفتيت وسيلة الاتصال التي تربط بين كارتل ميدلين الكولمبي وبين عائلات المافيا في كل من أمريكا الشمالية وسيشيليا ، واللذان كانتا تستخدمان مطاعم فطائر ، البيترز التي تعمل في عدد من المدن الأمريكية كفطائر للبيع وترويج مستحضر الكوكايين وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة بالأنشطة الإجرامية المشبوهة للعصابات الإجرام المنظمة

وللتدليل على صحة الفرضية التي مفادها أن عصابات الإجرام الدولية على اتصال ، أو أنها تسيطر على عصابات الإجرام المحلية التي تقوم بترويج

---

(١) نشرة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) رقم (ST. VI. 2) بتاريخ ٢٨

ديسمبر ١٩٩٢م ص . ص . ٤ - ٥

(٢) نشرة منظمة الشرطة الجنائية الدولية انتربول رقم (ST. VI. 2) بتاريخ ١٦ نوفمبر

١٩٩٢م ص ٤

الآفة وتشرف على عمليات توزيعها داخل مختلف أحياء المدن حيث يتم توفيرها للمتعاطين المدمنين، إن «الياكوزا Yakuza»، إحدى مجموعة عصابة «البوريوكودان Boryokudan» الدولية، وكذلك عصابة «الترياد Triad» بالصين الوطنية تسيطر على جميع مراحل تهريب وتجارة المواد المنشطة من وإلى اليابان والصين، كما تتولى الإشراف على عمليات بيعها وترويجها داخل المدن اليابانية وأحياء هونج كونج وتشير البلاغات الدولية إلى أن أفراد ومجموعات عصابة ياكوزا<sup>(١)</sup> بالذات، توسع وتمركز نشاطاتها خارج اليابان، إذ اتجهت هذه العصابة مؤخرا نحو جنوب شرق آسيا وبخاصة بلاد الفيليبين وأستراليا، وتتخصص العصابة في تجارة الأسلحة والمواد المنشطة مخفية وراء مؤسسات مالية تعمل خارج اليابان حيث تستخدمها كمنطلق لأنشطتها الإجرامية، وتقوم العصابة بعمليات غسل أموالها في تجارة المباني والعقارات وفي المشروعات السياحية

وفي مجال قيمة المبيعات التي تجنيها عصابات الإجرام في العالم من خلال الاتجار في المخدرات فقط، تشير البيانات الواردة عن منظمة الأمم المتحدة والشرطة الدولية (أنتربول) إلى أنها سجلت خلال السنوات الأخيرة أرقاما فلكية<sup>(٢)</sup>

نورد فيما يلي ملخصا لكميات الهيروين والكوكايين التي تم اكتشافها

---

(١) يبلغ عدد مجموع العصابات التابعة لعصابة Boryokudan (٢٥٩، ٨٨) شخصا طبقا لأخر تقرير صادر عن الشرطة اليابانية في أواخر عام ١٩٩٠م، ويبلغ عدد المجموعات الفرعية الهامة التابعة لهذه العصابة (١٥) مجموعة، كما يصل دخلها السنوي إلى حوالي (٧، ٧) من مليارات الدولارات.

(٢) انظر أعلاه، ص. ص من قيمة الإتجار في العقاقير غير المشروعة

ومصادرتها وهي مع ذلك لا تشكل سوى جزء فقط من الكميات التي تقوم  
عصابات الإجرام بتهربها والاتجار بها<sup>(١)</sup>.

أ - في كولمبيا وحدها تم ضبط المواد التالية خلال عام ١٩٩١ م<sup>(٢)</sup>:

١ - كوكايين	٦٢,٥ طنا
٢ - عججين الكوكا	١١,٠ طنا
٣ - أوراق كوكا	١٥٢,٠ طنا
٤ - مزارع كوكا	٤٦٢,٠
٥ - مختبرات سرية	٢٩٣,٠
٦ - مطارات سرية	٨٦,٠
٧ - حشيش	٣٧٦,٠ طنا

ب - وارتفعت الكميات المضبوطة لدى مهربي ومروجي عقار الهيروين  
الذين يعملون لصالح عصابات إجرام دولية ومحلية في بعض من بلدان  
أوروبا فقط، فيما بين الأعوام ١٩٨٨ و ١٩٩١، كما يلي<sup>(٣)</sup>.

١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
٤١٠٠	٤٩٠٠	٦١٠٠	٧٢٣٠ كيلو غراما

(١) جرائم تعاطي الخدرات والاتجار بها تعد «جريمة بدون مجني عليه»، لذا فإن  
الأعداد المكتشفة لا تصل سوى جزء يسير منها فقط بحيث لا يتعدى ذلك في  
بعض الأحيان ١٠ من إجمالي عددها، ومعنى ذلك أن الرقم المظلم بالنسبة لهذه  
الجريمة يصل إلى ٩٠٪.

(٢) تم ضبط ما يزيد عن المائتي (٢٠٠) طن من عقار الكوكايين في مراكز إنتاجية  
(البيرو، بوليفيا، كولمبيا).

(٣) المصدر، نشرة منظمة الانتربول الصادرة في ١٧ فبراير ١٩٩٢ م، ص ٥



(ج) وأوردت منظمة الأنتربول الأرقام التالية بالنسبة لعقار الكوكايين، وذلك للأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ -

١٩٩١	١٩٩٠	
١٠٨ أطنان	١٠٧ أطنان	الولايات المتحدة
١٤ طنا	١٣ طنا	أوروبا
١٢٥٠ كيلو غراما	٨٠٠ كيلو غرام	كندا
١٣٥ كيلو غراما	٩٠ كيلو غراما	آسيا وأستراليا

(د) أما بالنسبة للولايات المتحدة فقد ارتفعت ضبقيات المخدرات فيها خلال العام ١٩٩٢ كما يلي -

النصف الأول	نصف الاول	١٩٩٠	
من عام ١٩٩٢	من عام ١٩٩١		
٥٠٨,٢ كغم	٤٢٣,٤ كغم	١,٤ طن	هيروين
٧٧,٩ طنا	٤٤,٨ طنا	١٠٨ أطنان	كوكايين
٣٧٨,٧ طنا	٣٠٠ وطن واحد	٦٠٨ أطنان	حشيش

وتتضاعف أعداد الوفيات من جراء سوء استعمال المخدرات العام تلو العام في بلدان أوروبا وأمريكا إذ سجلت ألمانيا وحدها عدد ٢٠٢٦ حالة وفاة خلال العام ١٩٩١<sup>(١)</sup> ارتفعت هذه الأرقام خلال عام ١٩٩٢ إلى ما يقارب الضعف.

(١) مجلة الأمن والحياة، الصادرة من المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، العدد (١٢٥)، سبتمبر ١٩٩٢م، ص. ٥٦

## ٢ - جرائم الإرهاب وتجارة الأسلحة

تشير التقارير<sup>(١)</sup> إلى أنه على الرغم من أن قدرا كبيرا من النشاط الإرهابي<sup>(٢)</sup> يتم بدافع عقائدي أو سياسي مشروع، إلا أنه كان لعدد من هذه الأنشطة طابع إجرامي لا هدف يتحقق من ورائه سوى بت الرعب في نفوس المواطنين وإلحاق الأضرار المادية بهم من خلال ما تتسبب فيه هذه العمليات الإرهابية من دمار يلحق بالأرواح والممتلكات. ويتم تنفيذ مثل هذه العمليات لردع البعض وإخافة البعض الآخر، أو لإرهاب وشل مقاومة الدولة وما يتوفر لها من أجهزة متخصصة في مجال الرقابة أو الملاحظة أو المكافحة، حتى تتمكن المجموعة الإرهابية من تنفيذ عملياتها دونما مواجهة أو مقاومة. ويؤكد الخبراء على أن هناك العديد من الدوافع والمآرب المؤدية إلى مزاولة مثل هذه الأنشطة، ومن ذلك ما اتضح من وجود أنماط متعددة للتعاون والترابط فيما بين تجارة المخدرات وبين تهريب الأسلحة والمتفجرات، وتساعد مثل هذه العلاقات والصلات المشبوهة على نشر العنف والفساد واللامعيارية وعدم الاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي في العديد من بلاد العالم وتؤدي مثل هذه اللامعيارية أو اللانظام واللاقانون والخلخلة الاجتماعية إلى تكوين الجو المناسب لمزاولة العصابات الإجرامية لأنشطتها المشبوهة

- 
- (١) دليل مناقشات الاجتماعات الإقليمية والإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن وثيقة رقم (A/CONF/44, p.m 1)، يناير ١٩٨٨، ص. ٦ - ٢٢
- (٢) يركز الفعل الإجرامي على إيجاد حالة شديدة من الرعب والفرع، وهذه الحالة من الرعب قد يقصد بها شل حركة الأشخاص الواقعين تحت تأثيرها ولكنها موجهة في معظم الحالات إلى المجتمع بأسره، أو إلى جزء من السكان، أو إلى السلطة العامة أو بعض أفرادها. أنظر عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص. ٣٧ - ٤٥

وهكذا يتضح أن هناك علاقة وثيقة بين عصابات الإجرام التي تحتكر تجارة المخدرات والأسلحة والمتفجرات (تجارة الموت)، وبين تنفيذ العديد من العمليات الإرهابية والتخريب إذ تشير المعلومات والبيانات الواردة بالدوريات والمنشورات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (أنتربول) أن للاقتصاد غير المشروع (الناجم عما تجنيه عصابات الإجرام الدولية من أموال يرجع مصدرها في الغالب إلى تجارة المخدرات) دوراً أساسياً في دفع عجلة ما يشه من حروب في مختلف أرجاء العلم، ومن أشكال أخرى للعنف المسلح والإرهاب<sup>(١)</sup>

وتشير البيانات إلى أن الجماعات المتمردة ترابط بشكل متزايد مع المتجرين بالعقاقير المخدرة في كل من البيرو وجواتيمالا وكولمبيا وتسيطر هذه الجماعات على أجزاء كبيرة من مناطق إنتاج الكوكا في هذه البلاد وترد معلومات حول ما تقدمه هذه الجماعات من سبل الحماية لعمليات الاتجار بالعقاقير المخدرة مقابل الحصول على الأموال والأسلحة والمعدات الحربية إذ أنه من المؤكد، على سبيل المثال أن مجموعة الدرب المضيء تشارك وبصورة مباشرة في عمليات الاتجار بالكوكاين التي تسيطر عليها العصابات الدولية في البيرو.

وكذلك فإن الدعم المادي الذي تقدمه عصابات الإجرام الضليعة في تجارة المخدرات في كولمبيا من أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها القوات الكولمبية الثورية في القيام بعملياتها المسلحة، مثلها مثل الدعم المادي المشبوه المصدر الذي تحصل عليه الجماعات المخربة التابعة لحركة توباك - أمارو الثورية في الأوراجواي، وحركة الدرب المضيء في البيرو<sup>(٢)</sup>

(١) نشرة شعبة المخدرات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، الصادرة في ديسمبر ١٩٩٢م

(٢) لجنة المخدرات، تقرير الهيئة الفرعية رقم (E/CN.7/1993/2)، المؤرخة في ١٨

فبراير ١٩٩٢م، ص. ص. ٣٥-٣٦

وبسبب عدم الاستقرار السياسي في العديد من بلاد ومناطق العالم، والنزاعات الناتجة عن اختلافات أو توترات أو صراعات عقائدية أو عرقية أو قومية أدت في حالات كثيرة إلى صراع مسلح ومواجهات عسكرية، كان من نتائجها المباشرة أحياناً وغير المباشرة أحياناً أخرى أن فتحت أسواقاً جديدة لآلات التخريب والدمار، مما أدى إلى زيادة الطلب على الأسلحة والذخائر لاستخدامها إما في الهجوم أو في الدفاع أو في كليهما

وقد حفزت هذه الوضعية الجريمة المنظمة التي لا تتوانى عن استغلال أي فرصة متاحة لتحقيق الربح وبأية وسيلة، إلى أن تتقدم بعروضها لتزويد الجماعات المتناحرة بما تطلبه من أسلحة ومعدات حربية إما عن طريق تعاقدات مشروعة، وغير مشروعة، وإما عن طريق السرقة

ليس هذا فحسب، بل إنه إضافة إلى الأسلحة التقليدية، ترد تخوفات من احتمال لجوء عصابات الإجرام إلى الحصول على الأسلحة النووية أو إلى سرقتها للمتاجرة فيها<sup>(١)</sup>، وبخاصة في هذا العصر الذي يمر فيه العالم بمتغيرات حربية وعدم استقرار سياسي إضافة إلى بعض الحركات التي يتسم البعض منها بأنها تحررية وبعضها الآخر انفصالية أو حركات توسعية أو صراعات مسلحة بين الدول أو حروب أهلية في بعض الدول<sup>(٢)</sup>

وعصابات الإجرام لها صلات وطيدة وأكيدة بهذه الحركات على مستوى العالم، ومن ثم فقد أصبحت ضليعة في تجارة الأسلحة والمتفجرات وغيرها من أسلحة الحرب والدمار التي مبعثها بالدرجة الأولى الأرباح

---

(١) محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩.

(2) The International Herald Tribune Bonn Stops a Ring Seeking Yuraniul For Yugoslave War, 30 Oct 1992.

الطائلة التي تجنيها من تهريبها وبيعها لعصابات إجرام أخرى متخصصة في مثل هذه المزايدات أو بيعها مباشرة للجماعات الإرهابية أو المنشقة والمتمردة، كما ورد ما يفيد تورط عصابات الإجرام في سرقة مخازن للأسلحة والذخائر تابعة للقوات المسلحة النظامية في بعض بلاد العالم، ومن ثم القيام بعمليات تهريبها وبيعها بأغلى الأثمان<sup>(١)</sup>

وقد كان من نتائج حصول عصابات الإجرام على الأسلحة والمتفجرات من مصادرها المتعددة أن دعمت هذه العصابات من قدرتها على مقاومة جهود المكافحة التي تبذلها قوات الأمن وأجهزة؟ إنفاذ القوانين في محاولاتها الجادة للحد من استعمال هذه الآفة وقد أدت المواجهات بين أجهزة مكافحة المخدرات وبين كارتلات تهريب وتجارة المخدرات إلى قتل عشرات بل مئات العاملين في هذه الأجهزة، علاوة على احتجاز الرهائن باستخدام العنف المسلح، وقتل السياسيين ورجال القضاء، ومنهم القاضيان ياولريور سلليني وجوفاني فالكوني المعروفان بتشددهما في محاكمات عصابات المافيا في إيطاليا، واللذان كانا قد اغتيلتا باستخدام المتفجرات خلال عام (١٩٩٢م) وقبل ذلك قامت عصابات المافيا في إيطاليا باغتيال كارلود لاكيسا الخبير المختص في جرائم الإرهاب عام ١٩٩٢م

وتتداول عصابات تهريب المخدرات والاتجار بها في كولمبيا على نظام السرية وجهاز العدالة الجنائية فيها، حيث لا تزال ترتكب العديد من

---

(١) خلال النصف الأول من عام ١٩٩٢م إزدادت كميات سرقة الأسلحة المسجلة في إحدى الدول الشرقية بما يصل إلى نسبة ٣٠٪ انظر نشرة الأمم المتحدة رقم (E/CN.15/1993/3) السادرة في ١١/١/١٩٩٣، أنظر كذلك:

G .Serio, Criminal Justice Intetnational, Vol.8, No.5.(Sept./Oct. 1992) P. 6.

الاغتيالات وعمليات التخريب والتفجير العشوائي غير المهادن ففي مجال الاغتيال قامت عصابات مدلين على سبيل المثال وليس الحصر، باغتيال كل من وزير العدل الكولمبي (رود ريفولا)، ومحاولة اغتيال وزير آخر سابق للعدل بإطلاق النار عليه (ايزل ناخرو) عام ١٩٨٦ م، وقامت هذه العصابات خلال عام ١٩٨٧ م باغتيال المدعي العام لمدينة مدلين عاصمة المخدرات (كارلوس مور هويرس)، بسبب تحريكه للدعاوى الجنائية ضد عصابات الإجرام ومطالبته بتسليمهم لدول أجنبية كما قامت هذه العصابات بقتل عدد كبير من رجال المكافحة واختطفت عائلاتهم، ودفعت عشرات الملايين من الدولارات كما في بوليفيا، وكولمبيا والبيرو ثمنا لاغتيال غيرهم من رجال جهاز العدالة الجنائية<sup>(١)</sup>

وفي مجال التفجير والتخريب الهادف أحيانا والعشوائي أحيانا أخرى طالعنا الأبناء خلال شهر (أكتوبر ١٩٩٣ م) بأخبار مفادها تفجير عبوة ناسفة بمركز مدينة مدلين راح ضحيتها عدد من الأشخاص وأصيب العشرات بجروح خطيرة كما قامت عصابات الإجرام في كولمبيا (مدلين) بتفجير سيارة ركاب مخصصة لنقل رجال شرطة المدن كانتقام لإلقائها القبض على عدد من أعضاء العصابة ومحاكمتهم، كما لا تتوانى غير هذه من عصابات الإجرام - وخاصة الضليعة في تجارة المخدرات - عن القيام بعمليات تفجير في العديد من شوارع المدن في العالم وفي إيطاليا بالذات ضد رجال المكافحة ورجال السياسة والمارة من المواطنين بقصد إخافتهم وإشاعة الفرع والرعب فيما بين صفوفهم.

(١) مصطفى كاره، الأبعاد العربية والدولية لحرب المخدرات، الفصل الأول من كتاب المخدرات الصادرة ضمن سلسلة كتاب الوعي الأمني، مطابع العدل بطرابلس،

وتثبت جرائم العنف التي تتورط في ارتكاب عصابات إجرامية عكس ما يؤكد عليه بعض الدارسين من أن عصابات الإجرام الحالي وبخاصة في النصف الأخير من القرن العشرين لا تشكل خطورة جدية مثلما تشكله جريمة الشارع التي تتمثل في ارتكاب جرائم السرقة بالإكراه والقتل العمد والاعتصاب والاعتداء المسلح وغيرها من الجرائم المتسمة بالعنف ومثل هذا الاعتقاد الخاطيء ترجع أسبابه إلى أن عصابات الإجرام بهيكليتها ونشاطاتها الحديثة، أو المعاصرة بالذات، يبدو أنها تتعامل فقط ومن الأساس مع جرائم مثل الاتجار بالمخدرات وتهريب البضائع وتحويل الأموال والمضاربة في الأسواق العالمية المشروعة وغير المشروعة وابتزاز الأموال وخلافه، وذلك على الرغم من أن هذه الجرائم بحكم تعريفها تدعو بالضرورة إلى استخدام العنف أو على الأقل التهديد باستخدامه، ومن المؤكد أن تمركز القوة والنفوذ لدى فئة قليلة خارجة عن القانون، والتعامل بالغش والخداع والمنافسة، والتجارة غير المشروعة التي تحتمل تحقيق الربح المضاعف كما تحتمل الخسارة المهلكة جميعها يمكن أن تشكل دافعا وحافزا لارتكاب جرائم القتل كما أن الأرباح الطائلة والثراء الفاحش والفساد يمكن أن توفر الوسيلة التي يمكن بها ارتكاب أية جريمة بما في ذلك جرائم القتل دون التعرض للعقاب<sup>(١)</sup>

وبخصوص جرائم القتل التي ترتكبها عصابات الإجرام، يمكن الإشارة إلى أن إحدى عصابات المخدرات الجامايكية انتهت بارتكاب ما يزيد عن (٦٠٠) ستمائة جريمة قتل عمد ذات صلة بالمخدرات، وبالتالي فإنها ذات صلة

---

(١) دونالد كريس، سرقة أمة، نيويورك هاربرورو، ١٩٦٩، ص. ٨٥١.

بعصابات الإجرام كما ورد ذكره أعلاه، وذلك فقط خلال العام ١٩٨٤م<sup>(١)</sup> وكما هو معلوم، فإن ما يدعو إلى ارتكاب جرائم القتل العمد وغيرها من جرائم العنف كالاختطاف وحجز الرهائن، هو إما من أجل التأكيد على ولاء أعضاء العصابة<sup>(٢)</sup>، أو فرض السيطرة على الحي الذي تزاوّل فيه العصابة أنشطتها الإجرامية، أو لإسكات أعضاء العصابة وغيرهم، أو من أجل الردع والمنافسة والاحتكار وبخاصة بالنسبة للتعامل بالربا وفي جرائم المخدرات كل ذلك بالإضافة إلى أن ارتكاب جرائم القتل والتفجير والإرهاب واختطاف الأشخاص، هي من أنماط الجرائم التي ترتكبها عصابات الإجرام<sup>(٣)</sup> التقليدية على السواء

ومن الدلائل على تعامل عصابات الإجرام بتجارة الأسلحة، أن عصابات الياكوزا اليابانية تتخصص في تهريب الأسلحة والعقاقير المنشطة من عدد من البلدان في اليابان<sup>(٤)</sup> وأكد مؤتمر بوجوتا المنعقد في أمريكا اللاتينية خلال مناقشته حول عصابات الإجرام ودورها في تجارة المخدرات

---

(1) P P Mc. Quire, Jamaican Posses, A Call for Cooperation Among Law Enforceent Agencies, The Police Cheif, January 1988, P . 20.

(٢) إذا أخل عضو ما بنظام العصابة، أو أنه لم يتمثل للأوامر تنزل به أشد العقوبات البدنية ويطرد من المنظمة، أو أنه يؤمر ببتير أصبعه بنفسه تعبيرا عن إعتذاره وولائه وإستعداداه للمصالحة نشرة الإجرام المنظم الصادرة عن الاثربول رقم (DII/SDI/OC)، المؤرخة في ٧/٥/١٩٩٢م ص ٢

(3) M. B. Clenard and P.C. Yeager, Corporate Crime, New York: The Free Press, 1980, p.8, J. Brathwaite (ed.), Two Faces of Defiance, St Lucia. Queensland, University press, 1978, p.p. 232- 251, J Reiman, the Rich Get Richer and Poor Get Prison, New York, John Wiley and Sous. 1970, Ronald Kramer Is Corporate Crime Serions Crime ?, In Journal of Contemporary Criminal Justice, June. 1984. P7

(٤) نشرة منظمة الشرطة الجنائية الدولية، ٢٢ يونيه ١٩٩٢م، ص ٥



وتهريب والاتجار في المخدرات وتهريب الأسلحة في تلك المنطقة، وأن لذلك آثاراً مدمرة من جانب إسهام الأسلحة في تصعيد أفعال العنف التي ترتكبها العصابات المسلحة في مناطق الريف والحضر<sup>(١)</sup>

وفي كندا تشير المعلومات الواردة عن بلاغات الشرطة الكندية إلى أن جماعات تجارة الكراك (المستحضر من مادة الكوكايين) ذات المنشأ الجامايكاني تلجأ بشكل دائم ومتكرر إلى حل النزاعات التي تنشأ فيما بينها باستخدام السلاح، والذي تم ضبط كميات كبيرة منه عند شن حملات تفتيش واسعة شملت أوكارها ومناطق نفوذها، وتلجأ هذه العصابات التي يؤخذ عليها سهولة استئثارها إلى استخدام السلاح من أجل فرض وجودها في مناطق ترويج الكراك المتنافس عليها، والتي تدر الأرباح الطائلة على من يحتكر المناطق التي تزدهر تجارتها

### ٣ - غسل الأموال

مصطلح غسل الأموال يعني دمج الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة كأرباح تجارة المخدرات، وغيرها، في مؤسسات مالية أو ضمن رؤوس أموال مشروعة، ويتحدد الهدف من القيام بمثل هذه العصابات فيما يلي

أ - أن تصبح هذه الأموال أموالاً مشروعة

ب - قطع الصلة فيما بين هذه الأموال ذات المصدر المشروع، وبين الجرائم التي تم تحصيلها عن طريقها (مصدرها)، وبذا يتحقق للحائز على هذه الأموال فائدتان :

الأولى - إخفاء الجريمة بإخفاء آثارها أو إخفاء ثمارها (إبعاد الشبهة).

(١) مؤتمر حول الكوكايين والاتجار في الأسلحة في الأمريكيتين، المنعقد في كولومبيا، خلال الفترة ١٨ - ٢٠ مايو ١٩٩٢ م.

والثانية . عدم ضياع هذه الأموال في حالة اكتشاف الجريمة بحكم المصادرة .

وجريمة غسل الأموال تعد من الجرائم الحديثة التي لم تنص عليها القوانين كجريمة منفصلة إلا خلال مدة العقدين الأخيرين ، وذلك بعد أن كانت تعد من الجرائم اللاحقة أو الإضافية ، كما كانت العقوبة المترتبة عليها تمثل عقوبة تبعية فقط ، إذ تحرم القوانين التقليدية حيازة الأموال أو الأشياء ذات الطابع الإجرامي أو المصدر المشبوه والتي تتطلب معرفة الجاني لهذا الطابع أو المصدر ، أي ضرورة أن يتوفر القصد الجنائي .

وجريمة غسل الأموال المستخدمة أصبحت تشكل جريمة في حد ذاتها ويعني ذلك أن المبالغ التي يتوجب مصادرتها بحكم القانون كجريمة أصلية لم تعد تخضع لإثبات وجود علاقة ترابط مباشرة أو غير مباشرة فيما بينها كأصول خاضعة للمصادرة وبين النشاط الإجرامي ، كما كان يجري به العمل في القوانين السابقة التي تنص على مصادرة الأموال ذات المنشأ الإجرامي ويرجع السبب الأساسي لمثل هذا الإجراء إلى أن أبعاد مشكلة غسل الأموال قد بلغت حداً استلزم معه اتخاذ إجراءات حاسمة تميز تعقب ورصد وتجميد ومصادرة إيرادات الجرائم الخطيرة حتى وإن تم إدخالها حيز الأموال المشروعة ، أي أنه يتم التعامل معه وملاحقة جرائم غسل الأموال كجرائم في حد ذاتها ، وتؤدي هذه الإجراءات إذا طبقت في جميع البلدان إلى محاصرة عصابات الإجرام على مستوى العالم ، وخفض نسبة أرباحها المتأتية من نشاط إجرامي ، وفي النهاية ستساعد على تضيق نطاق عملياتها بما فيها العصابات الإجرامية وغير الإجرامية .

وقد اعتمدت فرقة العمل التابعة للمجلس الأعلى المعنية بالإجراءات

المالية، التعريف العلمي التالي لجريمة غسل الأموال كجريمة بحد ذاتها، كما يلي

أ - تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة ما بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله

ب - إخفاء وتمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها والترتبة عليها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة

ج - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة

وقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م تعريف خاص بغسل الأموال في المادة (٣) فقرة (١)، وبالتحديد في الفقرات الفرعية (ب) ١ و ٢، و (ج) ١ حتى وإن لم يكن تعريف الاتفاقية لعملية غسل الأموال مطابقاً للتعريف الوارد ذكره أعلاه، إلا أن هناك تشابهاً كبيراً فيما بينها، ويعد تعريف الاتفاقية من التعاريف الخاصة وهو يعد بذلك أضيق نطاقاً بسبب اقتصره على السلوك المرتبط بجريمة المخدرات كجريمة أصلية

وللتدليل على خطورة جريمة غسل الأموال، ومالها من تبعات اقتصادية ضارة إنه حيث قدرت مبيعات بعض العقاقير المخدرة في الولايات المتحدة وأوروبا بما يناهز ١٢٢ ملياراً من الدولارات سنوياً فإنه يتم غسل وإعادة

استثمار ما يصل منها إلى مبلغ ٨٥ ملياراً في أعمال جديدة مشروعة وغير مشروعة، كتجارة استثمار هذه العوائد مجدداً في تجارة المخدرات، وفي تقرير قدمته اللجنة الفرعية المعنية بالمخدرات والإرهاب والعمليات الدولية عام ١٩٩٠ م، قدرت عمليات غسل الأرباح غير المشروعة المتأتية من الاتجار في العقاقير المخدرة ما قيمته ٣٠٠ مليار من الدولارات سنوياً منها مبلغ ١١٠ مليارات يتم تداولها في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها<sup>(١)</sup>.

وكتيجة لما أشير إليه أعلاه من اتساع أنشطة الجريمة المنظمة على جميع الصور والمستويات، وبالنسبة لجميع الدول دونما تمييز، وبسبب ما تحصل عليه عصابات الإجرام المنظم من إيرادات ضخمة تصل إلى مئات المليارات من الدولارات سنوياً، فقد تطلب الأمر أن تشكل عملية غسل الأموال جزءاً لا يتجزأ من عمليات ووظائف عصابات الإجرام، كما يتطلب الأمر أن تتم عملية غسل الأموال هذه على مستوى دولي بحيث لا تقتصر على دولة واحدة، وذلك بسبب كبر حجم هذه العمليات واتساع رقع استثماراتها، وأيضاً بسبب الإجراءات الحديثة المتبعة في حصرها ورصدها وتضييق نطاقها وصادرتها في أقطار أخرى<sup>(٢)</sup>.

وحيث أن الأرباح الطائلة التي تتحقق لعصابات الإجرام تعد الحافز الأساسي لمزاولة هذه العصابات لأنشطتها الإجرامية، فإن حرمانها من هذه العائدات أو من جزء منها، إضافة إلى عقوبة السجن والعقوبات الأخرى سيسهل ولا شك ردعاً قوياً لها. ويعد العمل من خلال تشريع قانون ينص على تجريم فعل غسل الأموال من الحلول الجذرية بالنسبة لجريمة المخدرات

(١) مدونة الأمم المتحدة (باريس ١٩٩٢ م) ص ٧

(٢) مدونة الأمم المتحدة (باريس ١٩٩٢ م) ص ٨.

مثلاً، بل إنه يمثل «حلاً ثالثاً» إلى جانب الحلين الآخرين المعمول بهما حالياً، وهما حل للحد من العرض، وحل للحد من الطلب وكما تشير تقارير الأمم المتحدة، فإن استحداث آليات فعالة للتصدي لأرباح العقاقير المخدرة تعد وسيلة أو آلية أكثر فعالية للحد من اتساع رقعة تجارة المخدرات، وستكون أكثر فاعلية وأجدي من إصدار الأحكام التي تخضع لها أنظمة عرض العقاقير المخدرة أو طلبها

ويتطلب الأمر لكي يتم التصدي لجريمة غسل الأموال بفاعلية على المستوى الدولي أن تنص تشريعات جميع الدول التي تسعى إلى مكافحة الجريمة المنظمة على تجريم عمليات غسيل الأموال، إضافة إلى عقد اتفاقيات تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية وكخطوة أولى (علماً بأنها غير كافية بمفردها لمكافحة الجريمة المنظمة)، ضرورة قيام الدول بالمصادقة على اتفاقية عام ١٩٨٨م المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تنص على التصدي لجريمة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، وإخضاع الجهات التي تسهل عمليات غسل الأموال كالمصارف وغيرها من المؤسسات المالية والتجارية وكذلك الأفراد للمساءلة الجنائية.

وهكذا يتضح أن اعتراف جريمة غسل الأموال تسهل عمليات ارتكاب نفس الجرائم (لتجارة المخدرات، والأسلحة والمتفجرات وغيرها من معدات وآليات الحرب، وجرائم الرشوة، والإفساد الإداري، وإدارة صالات الميسر والدعارة، وسرقة السيارات، والاقتراض بالربا، واستئجار المجرمين لارتكاب الاغتيال والإرهاب والتخريب و اختطاف الأشخاص وخلافه)، مراراً وتكراراً أو إعادة استثمار عوائد الجريمة لارتكاب نفس

الجريمة ولا ارتكاب جرائم أخرى جديدة وعن طريق غسل الأموال يمكن لعصابات الإجرام إعادة استثمار الأموال المغسولة في مؤسسات مالية مشروعة، و الاختفاء وراء هذه المؤسسات كأعضاء أسوياء في المجتمع يتمتعون بنفس الحقوق دون القيام بنفس الواجبات المناطة بالمواطنين العاديين والتي منها الالتزام باحترام القوانين .

#### ٤ - جرائم أخرى

من الجرائم العديدة والمتنوعة التي ترتكبها الجريمة المنظمة ولكن بدرجة أقل مما ترتكبه في مجال الجرائم التي ورد ذكرها جرائم تقليدية كجريمة سرقة السيارات من أوروبا مثلاً ، ونقلها وبيعها في قارة أخرى كآسيا أو أمريكا اللاتينية على سبيل المثال إذ تقوم عصابات الإجرام ببيع المخدرات التي يتم جلبها من منطقة الشرق الأقصى أو من إحدى دول أمريكا اللاتينية إلى أوروبا وشراء السيارات المسروقة بما تتحصل عليه من أموال هناك ، ومن ثم شحنها إلى مناطق أخرى وبيعها فيها محققة بذلك أرباحاً مضاعفة ، وقد أسهمت سهولة وسرعة المواصلات والحدود المفتوحة ، ثم الإمكانيات غير المحدودة المتاحة لتزوير وتزييف الوثائق الرسمية في إتمام هذه العمليات دونما احتمالات انكشاف تذكر .

هناك أيضاً جريمة سرقة الشاحنات التي تعبر الطرق السريعة ذهاباً وإياباً على مدار الأربع والعشرين ساعة ناقلة مختلف أنواع البضائع من منطقة إلى أخرى ثم العودة ببضائع جديدة ، والشاحنات المستخدمة في تفريغ السفن والطائرات الناقلة للبضائع ، والتي منها البضائع المرتفعة الثمن كالأجهزة الالكترونية والمعادن وقطع الغيار والملابس .

وتشير الإحصاءات الواردة بهذا الخصوص إلى أن الشاحنات التي يقع اختطافها سنوياً تقدر أعدادها بالآلاف وبالنسبة للتصرف في البضائع المسروقة ، فإن ذلك لا يصعب على عصابات الإجرام المنظم التي تتوفر لها العلاقات المشبوهة وشبكات الاتصال اللامحدودة ، وبخاصة أنها هي نفسها تتعامل باستمرار في الأسواق التجارية المشروعة وغير المشروعة كما أن إمكانات مكافحة هذه الجريمة تعد من الصعوبة بمكان ، وتتولى شركات التأمين تعويض الخسائر التي تتكبدها ، الشركات الناقلة أو وكالات التصريح الجمركي لترتفع بذلك أسعار التأمين من ناحية ، وأسعار البضائع والآليات من ناحية أخرى وتتحمل شركات الشحن وشركات التأمين ووكالات التصريح والمستهلك جميع هذه الخسائر ، وفي المقابل تحقق الجريمة المنظمة أرباحاً طائلة .

وترتكب عصابات الإجرام العديد من جرائم تزيف وغش بطاقات الائتمان المعمول بها دولياً كما تقوم بارتكاب عمليات نصب واحتيال ضد شركات التأمين وتعمل في مجال تزيف العملات ، وغيرها من الأوراق المالية والمستندات ذات القيمة ، كالصكوك السياحية والأسهم والسندات على سبيل المثال ، وتقع الأضرار الاقتصادية الناجمة عن جميع هذه الجرائم على المستهلك ، إضافة إلى ما تلحقه الجريمة المنظمة من أضرار جسيمة تخل بالاقتصاد الوطني للدول ، ومن زعزعة للثقة بالمؤسسات المالية والتجارية .

هذا عن الجرائم التقليدية ، أما بشأن الأنماط الجديدة للإجرام ، والتي من ضمنها سرقة الآثار الفضية والتحف ، والتلاعب بها وغشها والسرقات التي تتم باستخدام الحاسب الآلي ، والاتجار في الحيوانات البرية والبحرية المحرم اقتناصها أو صيدها حفاظاً على بعض الأجناس من الانقراض ، وكذلك حفاظاً على التوازن البيئي وبسبب صيد هذه الحيوانات والاتجار

فيها أو في مخلفاتها فقد قل عرضها بما زاد من مقدار الطلب عليها ومن ثم الارتفاع الذي طرأ على أثمانها، الأمر الذي أدى إلى أن تنتهز عصابات الإجرام، وكعادتها دائماً هذه الفرصة لاحتكار ترويجها في الأسواق المحظورة، وتحصيل المبالغ الباهظة مقابل توفيرها لطالبيها<sup>(١)</sup>.

وتشير الدلائل إلى تورط عصابات الإجرام في ارتكاب جريمة التخلص من النفايات السامة والنفايات المشعة بالتعاون مع بعض الموظفين والسياسيين الجشعين عن ذوي الذم الفاسدة، وتسبب هذه الجريمة في إلحاق أضرار بالغة بالبيئة، وهي أضرار من النوع الذي لا يمكن إصلاحه بعد حدوثه، ليس هذا فحسب بل إن الآثار الضارة لهذه المواد وبخاصة منها المواد المشعة تستمر لعشرات بل وأحياناً لمئات السنين. وتنعكس آثار هذه الأضرار على الإنسان والحيوان على السواء حيث تجعل المنطقة غير صالحة للحياة بتاتاً سواء كانت منها حياة البشر أو الحيوانات أو النباتات.

ومن الأخطار الجديدة للإجرام التي أصبحت تتخصص فيها عصابات الإجرام، الترحيل الجماعي لمواطني إحدى الدول إلى دول أخرى مقابل تحصيل مبالغ باهظة حيث تقوم العصابة الإجرامية في مقابلها بتأمين وسيلة نقل بحرية رخيصة - لا تصلح إلا لنقل البضائع أو الحيوانات - لشحن هذه المجموعات أو البضائع الآدمية على هيئة كتل بشرية، وتستغرق الرحلات البحرية باستخدام هذه الوسيلة عدة أسابيع لا تتوفر خلالها للركاب أي من المتطلبات الحياتية الضرورية ولا الحد الأدنى من متطلبات الوقاية والعلاج الصحي وبسبب الإهمال وسوء التخطيط وارتفاع حجم ووزن الحمولة

---

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (E/CN.15/1993/3) المؤرخ في ١١ يناير

١٩٩٣م، ص. ٦-٩



وعدم مراعاة أدنى متطلبات الأمان لهذه الشاحنات وقعت العديد من الكوارث التي راح ضحيتها مئات الأرواح البريئة، إذ سجل احتراق البعض منها وغرق البعض الآخر، إضافة إلى ما أصيب به المهجرون من أوبئة وأمراض فتاكة<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم مما ذكر أعلاه من جرائم متعددة ومتنوعة، إلا أن قائمة الجرائم التي تقترفها عصابات الإجرام المنظم لا يمكن حصرها، ومع ما يتوفر لنا معرفته في الوقت الحاضر من أعداد كبيرة من هذه الجرائم وغيرها من أنماط الأنشطة شبه الإجرامية وغير الإجرامية التي تزاولها هذه العصابات، فإننا على يقين تام بأن المستقبل سيفصح عن أشكال وأنماط جديدة من الجرائم وغيرها، والتي لن تتوانى عصابات الإجرام عن ارتكابها متى سنحت لها الفرصة لاستغلال الظرف المناسب والاستحواذ على ما يمكنها الاستحواذ عليه من أرباح، غير عابئة بما ينتج عن أفعالها من أضرار مادية أو صحية أو معنوية آنية أو مستقبلية قد تلحق بالضحايا الأبرياء الذين يقعون فريسة لهذه الجرائم.

---

(١) من الدلائل على انخراط عصابات الإجرام في تهريب الأشخاص عبر حدود الدول ما اكتشف مؤخراً من قيام عصابات الإجرام بنقل أعداد كبيرة تصل في مجموعها إلى (١٠٠,٠٠٠) مواطن صيني يتم شحنهم سنوياً كبضائع آدمية إلى بلدة بيليز (BELIZ) بأمريكا الوسطى التي يتم فيها تزويدهم بوثائق سفر مزيفة، يهربون بعدها عبر حدود المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وتدر هذه العمليات أرباحاً كبيرة على عصابات الإجرام التي تتولى القيام بهذه المهمة من بدايتها إلى نهايتها، بالتعاون مع عناصر مشبوهة من السلطات المختصة بهذه البلاد.

## رابعاً: الآثار الاجتماعية والإدارية السلبية للجريمة المنظمة

بالإضافة إلى الأضرار الجسيمة التي تؤثر سلباً في الحياة الاجتماعية والسياسية في المجتمع ، بما تشتمل عليه من أفراد وجماعات ومؤسسات ، ومن عادات وأعراف وتقاليد ومن ثقافة ، فإن عصابات الإجرام المنظم ترتكب مختلف الجرائم التي تسعى إلى تحقيق الربح من ورائها من ناحية ، ومنع اكتشاف تجاوزاتها تهرباً من العقاب من ناحية أخرى . ومن هذه الجرائم ما تلجأ إليه الجريمة المنظمة من دفع الرشاوى للمسؤولين ورجال السياسة وإفساد ذم الموظفين العموميين بشتى الوسائل والسبل المتاحة . وفي حالة عدم جدوى هذه الوسيلة السلمية ، تلجأ عصابات الإجرام إلى وسيلة التهديد والعنف بحافز ارتكاب جرائم القتل لإخافة وإرهاب أعضائها وإسكات خصومها ، بما يؤدي إليه من شعور بالخوف وزوال الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين . وتؤدي هذه الوضعية إلى تقويض المشروعية وغيرها من الأسس التي تعتمد عليها بناءات ومصداقية المؤسسات الدستورية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية في الدولة الموكل إليها مهمة حماية الديمقراطية في المجتمع بشكل عام .

كما تسهم الجريمة المنظمة في تمويل مشروعات تجارة المخدرات التي ينتج عنها أضرار تحيق بصحة الفرد وبيئاته وسلوكياته ، وأضرار تحيق بالأسرة من حيث دخلها وكيانها والعلاقات التي تربط فيما بين أفرادها وتؤدي الجريمة المنظمة إلى الإخلال بالأمن العام بسبب تكاثر العنف الذي تشجع عليه تجارة عصابات الإجرام في الأسلحة النارية والمتفجرات . كما تشيع الجريمة المنظمة الشعور بعدم الاطمئنان والخوف من الجريمة . كما تكلف برامج الوقاية من الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها أموالاً كبيرة وجهوداً

مضنية ، وهي وإن لم تؤثر بشكل جذري على الدول المتقدمة ، إلا أنها تلقي عبئاً كبيراً على المجتمعات النامية التي هي في أمس الحاجة إلى الأموال التي تحقق من خلالها التنمية .

ويتضرر المجتمع من ممارسات الجريمة المنظمة في مجال الاحتكار وفرض كارتلات التجارة التي تسهم في رفع الأسعار المفروضة على السلع وعلى الخدمات .

وتتحكم عصابات الإجرام علاوة على ذلك في نقابات العمال ، إذ يلاحظ بأنها تفرض سلطتها ونفوذها على أربع نقابات عمالية على مستوى جميع الولايات المكونة لإحدى أكثر بلاد العالم تقدماً ونمواً<sup>(١)</sup>

وفي مجال الآثار السياسية ، يلاحظ بأن الجريمة المنظمة تتسلل إلى داخل الأحزاب السياسية والجهاز الحكومي ، بما في ذلك الإدارات المحلية ، والعمل على إفساد سياستها والمكلفين بإنفاذ القانون فيها

ومن ذلك تشير تقارير الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> إلى أن إسهام عصابات الإجرام في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتزايد العام تلو العام ، مهدداً بذلك أعداداً متزايدة من الأشخاص ، وخصوصاً للنظام السياسي في كثير من بلاد العالم وتؤدي الأوضاع السياسية المنهارة في الدول التي

---

(١) تقرير التعاون الدولي ، مع إيلاء اهتمام خاص بمكافحة الجريمة المنظمة مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة ، وثيقة رقم (E/CN.15/1993/4/Add.2) ، مارس ، ١٩٩٢ م ، ص . ص . ٤ و ٥ انظر كذلك مصطفى كاره ، المخدرات ، سلسلة كتاب الوعي الأمني ، مصدر سبق ذكره ، ص . ص . ١٦-٢٦

(٢) التقرير السنوي للأمم المتحدة (٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥) ، التقارير الواردة بوثائق لجنة المخدرات (E/CN.7/1985) ، وتقرير فريق الخبراء

يتزايد فيها نشاط عصابات الإجرام إلى زعزعة ثقة الجمهور في قاداتهم، والامتناع عن المشاركة السياسية، وانهيار التوافق بين الهيئات الاجتماعية بعضها البعض، وبينها وبين الهيئات السياسية فيها.

وتفيد بلاد كثيرة، ومنها بلاد أمريكا اللاتينية وجزر البحر الكاريبي، بأن عصابات الإجرام التي تتعامل بالمخدرات وغيرها من الجرائم عبر الحدود قد أدخلت الفساد إلى داخل صفوف رجال الشرطة ورجال حرس الجمارك والقوات المسلحة كما أن عمليات العنف والاختطاف وحجز الرهائن والاعتقال الموجه ضد موظفي الدولة والقضاة والعمد والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وصلت إلى حد أثارت فيه جزع وقلق الرأي العام في جميع أنحاء العالم<sup>(١)</sup>

وفي إيطاليا بالذات، كانت المافيا ولا تزال منذ العام ١٩٤٣ تقف إلى جانب المجموعة السياسية الفائزة أو ذات النفوذ والتي تسيطر على زمام الأوضاع السياسية فيها، إذ طالعنا الأخبار حديثاً<sup>(٢)</sup> باتهام جوليو أندريوتي، رئيس الحكومة وزعيم الحزب الديمقراطي المسيحي في إيطاليا لعلاقته المشبوهة بالفوليمبا، عضو البرلمان الأوروبي السابق والذي تصفه لجنة برلمانية إيطالية أجرت تحقيقاً مدققاً في النشاط السياسي لمجموعات المافيا مؤخراً بإتصالاته المشبوهة بالكازانوستر<sup>(٣)</sup>

---

(١) تقرير التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص بمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره، ص ٥.

(2) THE TIMES, Monday, April 12, 1993, P. 8

(٣) الكوزانوستر، المافيا، اسمان مترادفان يشيران إلى نوع محدد من تنظمات الجريمة المنظمة وعصابات الإجرام ذات المنشأ الإيطالي، أو الصقلي بالذات.

ويشير التقرير إلى إسهام حكومة أندريوتي خلال الأعوام ١٩٩١ - ١٩٩٢ في تمرير قوانين مضادة لعصابات المافيا في إيطاليا، بما في ذلك تدابير إدارية تتعلق بحل بعض المجالس البلدية التي يترأسها أعضاء المافيا، وتدابير أخرى تمنع أعضاء المافيا المتورطين في ارتكاب جرائم منظمة من الترشيح لعضوية مجالس تشريعية أو محلية تنفيذية في جميع أنحاء البلاد

وقد قامت الكازا نوسترا باغتيال سالفوليمو المذكور، على الرغم من كونه يمثل حلقة الوصل فيما بينها وبين رجال السياسة في إيطاليا وذلك كعقاب له على فشله في إقناع المحكمة العليا في روما بإلغاء عقوبة السجن المؤبد الصادرة ضد بارونات المافيا

والإتهام الرسمي الموجه ضد أندريوتي يتحدد في ارتباطه بعصابات المافيا وقبول رشاوى تصل في إجمالها إلى ما يزيد عن مائة مليون دولار كما يشير الإتهام إلى أن أندريوتي، بعد تمريره لمجموعة القوانين والتدابير الإدارية المضادة للمافيا، تأمر مع يده اليمنى السابقة في صيقلية (سالفوليمو) لتقديم المساعدات السياسية لعصابات الجريمة المنظمة، ووضع بارونات المافيا في مركز الزعامة والسيادة السياسية في إيطاليا

وهذا النوع من الفساد الإداري والسياسي لا تتميز به الجمهورية الإيطالية دون سواها، بل إن أمثاله تتكرر على الدوام بالنسبة لكثير من بلاد العالم. وقد ورد التأكيد على ما للفساد الإداري والسياسي من تأثير سلبي على المؤسسات الدستورية والسياسية والاقتصادية في العالم، وعلاقة ذلك بالجريمة المنظمة، المستفيد الأول والأخير من أمثال هذا الوضع، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تنظيم الاجتماعات وعقد حلقات البحث لمناقشة موضوع الفساد، ووضع التوصيات وغيرها من التدابير للمكافحة. ومن

ذلك التوصل إلى وضع دليل للتدابير العلمية ضد الفساد الذي صاغته الأمانة العامة للأمم المتحدة، وقدمته للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لمناقشته واعتماده.

وكما جاء في الدليل المذكور بأن للفساد مضاراً جسيمة منها<sup>(١)</sup>

- ١- الأنشطة المشبوهة للموظفين العموميين تقوض الفائدة المرجوة من جميع البرامج التي تعتمدها الدولة .
- ٢- تعطل البرامج التنموية الاجتماعية والاقتصادية .
- ٣- تضر بمصالح الأفراد والجماعات .
- ٤- تؤثر سلباً في فعاليات جهاز العدالة الجنائية .
- ٥- تقوض مبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين، مؤدية في نهاية المطاف إلى الظلم والجور .

بذلك فإن المجتمع الدولي أخذ في الاعتبار ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية ذات انعكاسات خطيرة على مستوى جميع العمليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وعلى نوعية الحياة عامة، ملزم باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات فورية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة عصابات الإجرام المنظم، والوقاية مما ترتكبه هذه العصابات من جرائم، مع العمل على الحد مما ينتج عنه من آثار مدمرة، وفي نفس الوقت يتطلب الأمر اتخاذ جميع ما من شأنه أن يؤكد على مبادئ العدالة والمساواة، وأن يزيد من فاعلية جهاز العدالة الجنائية، وبخاصة في مجال كفالة حقوق الإنسان وحماية الحريات الشخصية .

---

(١) تقرير المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقدة بمدينة هافانا، سبتمبر ١٩٩٠م.

وتشير القرارات والتوصيات الصادرة عن مختلف التجمعات ، إلى أن مفهوم منع الجريمة يعد من الأهمية بمكان ، وذلك من جانب أنه أفضل من مكافحة الجريمة بعد وقوعها ، وأنه يحقق الرفاه الاجتماعي ، ويخدم أغراض التنمية الوطنية ، كما أنه يؤدي إلى استتباب الأمن العام . ومن جانب ما تفرضه الجريمة المنظمة من ظروف وأوضاع سيئة ومن عواقب وخيمة ذات مردودات سلبية مدمرة ، فإن منع الجريمة ذات الأبعاد الدولية يتطلب تركيز الاهتمام ، ووضع برامج للتعاون الدولي الفعال والمتعدد الاتجاهات للتعامل مع هذه المشكلة ، حيث أنه لا يمكن مكافحتها والوقاية من شرورها بأي نوع من الجهود الفردية

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية:

- ١- أحمد، محسن عبد المجيد إتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، سلسلة الدراسات الاستراتيجية الأمنية، الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ١٩٩١ م.
- ٢- تقرير صادر من الأمين العام للأمم المتحدة رقم (3. CN/E. 15/1993) واقع أنشطة الجريمة المنظمة على المجتمع الكبير، يناير، ١٩٩٣ م
- ٣- تقرير المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقدة بمدينة هافانا، سبتمبر ١٩٩٠ م
- ٤- التقرير السنوي للأمم المتحدة (٨٣، ٨٤، ٨٥)، التقارير الواردة بوثائق لجنة المخدرات (E/CN. 1985/7)، وتقرير فريق الخبراء
- ٥- التقرير أن (E/CN. 15/1993/4) انظر كذلك التقرير رقم (E/CN. 15/1993/2) حول الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي العقاقير المخدرة.
- ٦- دليل مناقشات الاجتماعات الإقليمية والاقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن وثيقة رقم (1 A/Conf/44,p.m)، يناير ١٩٨٨ م.
- ٧- دونالد كريس، سرقة أمة، نيويورك، هاربرورو، ١٩٦٩ م.
- ٨- لجنة المخدرات، تقرير الهيئة الفرعية رقم (E/CN. 7/1993/2)، المؤرخة في ١٨ فبراير ١٩٩٢ م.
- ٩- مجلة الأمن والحياة، الصادرة من المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، العدد (١٢٥)، سبتمبر ١٩٩٢ م.



- ١٠- مدونة الأمم المتحدة رقم (E/CN.15/1992/4/Add.5) الصادرة في ٢٣ / ٣ / ١٩٩٢ م
- ١١- كاره، مصطفى الجريمة المنظمة، ورقة عمل مقدمة للإجتماع الثامن للأمم المتحدة المنعقد بمدينة هافانا، ١٩٩٠ م.
- ١٢- \_\_\_\_\_، المخدرات سلسلة كتاب الوعي الأمني، طرابلس مطابع العدل، ١٩٩٠ م.
- ١٣- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد بمدينة ميلانو ١٩٨٥ م
- ١٤- مؤتمر حول الكوكايين والاتجار في الأسلحة في الأمريكتين، المنعقد في كولمبيا، خلال الفترة ١٨ - ٢٠ مايو ١٩٩٢ م
- ١٥- نشرة الشرطة الجنائية الدولية رقم (ST.VI/2) الصادرة في ١٠ فبراير ١٩٩٢ م
- ١٦- نشرة منظمة الشرطة الجنائية الدولية، ٢٢ يونيو ١٩٩٢ م.
- ١٧- نشرة شعبة المخدرات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، الصادرة في ديسمبر ١٩٩٢ م
- ١٨- نشرة الأمم المتحدة رقم (E/CN 3/1993/15) الصادرة في ١١ / ١ / ١٩٩٣ م
- ١٩- نشرة منظمة الانتربول الصادرة في ١٧ فبراير ١٩٩٢ م
- ٢٠- نشرة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) رقم (ST.VI.2) بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٩٢ م
- ٢١- نشرة منظمة الشرطة الجنائية الدولية انتربول رقم (ST.VI.2) بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٢ م

٢٢ - نشرة الإجرام المنظم الصادرة عن الانتربول رقم (DH/SD.1/OC)،  
المؤرخة في ٧ / ٥ / ١٩٩٢ م.

٢٤ - وثيقة رقم (E/CN.15/1992/4/Add.2)، عن التعاون الدولي لمكافحة  
الجريمة، مارس، ١٩٩٢ م.

٢٥ - ورقة الأمم المتحدة رقم (E/CN. 5/11992/4/Add.2)

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Clarke, Computer Related Crime, **Journal of I.F. Financial Software**, Vol.2. No.3, May - June, 1985.
2. G .Serio, Criminal Justice Intetnational, Vol.8, No.5. Sept./ Oct. 1992.
3. J. Brath Waite (ed.), Two Faces of Defence, St Lucia. Queensland, Univ press, 1978.
4. J. Reiman. The Rich Get Richer and Poor Get Prison, New York, John Wiley and Sous,1970.
5. M. B Clenard and P.C. Yeager, Corporate Crime,New York: The Free Press, 1980.
6. Mc. Quire, Jamaican Posses, A Call for Cooperation Among Law Enforcement Agencies, The Police Cheif, January 1988.
7. The Inteernational Herald Tribune, Bonn, Stops a Ring Seeking Yuraniul For Yugoslave War, 1992.
8. Ronald Kramer Is Corporate Crime Serious Crime?, In Journal of Contemporary Criminal Justice, June. 1984.

## الفصل الثالث

# اتجاهات الجريمة المنظمة وأسس استشرافها

أ.د. أحمد النكلاوي



## الفصل الثالث

### اتجاهات الجريمة المنظمة وأسس استشرافها

#### التمهيد

تعد الجريمة المنظمة البديل المعاصر الذي قدمته المدنية للعصور الإجرامية القديمة التي كانت ترتكبها العصابات مع إضافة بعض خصائص المافيا إليها كالابتزاز والفساد والسيطرة

ولقد أفلقت تلك الجريمة بصورها المتنوعة والمتزايدة سائر المجتمعات باختلاف مستويات نموها أو درجات تقدمها لما تمثله من تهديد فعلي لواقعها والمستقبل نمائها وأمنها واستقرارها . فقد ثبت أن أخطارها تمتد من إحداث انهيار اقتصادي وفساد أخلاقي وتصدع اجتماعي شامل إلى ملاحقة المواطنين وترويعهم وإثارة الحقد في نفوسهم وبث روح الاعتداء على مؤسساتهم الوطنية ورموزها . ومن ثم فقد ساعدت تلك الجريمة على استنبات ظاهرة أخرى أشد وطأة وتأثيرا على مواقف الأفراد ونظراتهم لمحيطهم وسلوكياتهم تجاهه ، ألا وهي ظاهرة الاغتراب بكل ما تحمله من خبرات ومعايشة مناخ من اللامعيارية والميل إلى العزلة والانفصال الذي يهيء أسباب الاستهداف للانحراف وتيسير سبيله لهم

وتكتسي الجريمة المنظمة خطورتها ليس فقط لكونها تزرع حالة الاغتراب وخبراتها بالتالي تشييع الإطار الذي يجدد أسباب الانحراف والانخراط في صور السلوك الإجرامي ، بل لكونها فضلا عما سبق ، تتعدى ذلك إلى الاعتداء على حق الشعوب في التنمية والرفاهية

ومن ثم فقد غدت الجريمة المنظمة «أبرز المتغيرات المعاصرة المسؤولة عن استمرار وتوسعة الفجوة القائمة بين الصفوة الأكثر ثراء والأقل عدداً أو بين تلك القطاعات السكانية الهائلة التي تعيش في فقر بل وفقز مدقع»<sup>(١)</sup> وقد أكد هذه الصور تقرير المؤتمر الوزاري الدولي الذي عقد حول الجريمة المنظمة عابرة الحدود في مدينة نابولي بإيطاليا من الفترة من ٢١-٢٣/١١/١٩٩٤ بقوله «إن النمو السريع والانتشار الجغرافي الهائل للجريمة المنظمة في صورها العديدة على الصعيدين المحلي والدولي أضعف عملية التنمية وأفسد نوعية الحياض القائم في العديد من المجتمعات ، كما أنه هدد حقوق الإنسان الأساسية فيها»<sup>(٢)</sup>


وقد بين المنتدى الدولي للتنمية الاجتماعي الذي عقد في كوبنهاجن (الدنمارك) في الفترة من ٦-١٢/٣/١٩٩٥ «إن عصابات الجريمة المنظمة حققت من وراء مشروعاتها الإجرامية وأنشطتها العابرة للحدود دخول هائلة فاقت في كثير من الأحيان الدخل التي حققتها بعض الدول كنتاج للدخل القومي لديها ويوضح الرسم البياني التالي تلك الحقيقة استناداً إلى تقرير البنك الدولي للتنمية الصادر عام ١٩٩٤

---

(1) Alejandro Teitelbaum Criminalization Of Violations Of The Right To Development And Economic, Social Cultural Rights, World Conference On Human Right Preparatory Committee, Fourth Session. Geneva, 19-30 April 1993 Item 5 Of The Provisional Agenda.

(2) Report of the World Ministeral Conference on Organized Transnational crime. United Nations - Forty-Ninth Session 8-12-99,p.5.

ثروة عصابات الجريمة المنظمة مقارنة  
ببعض الدول والأقاليم ببلايين الدولارات<sup>(١)</sup>



ومن ثم فقد اتجه الدارسون لهذه الظاهرة الإجرامية للتأكيد على أهمية  
استناد جهود تعريفنا لها إلى أمرين حيويين هما  
الأول . جسامة الأذى والخطر الذي يصيب المجتمع من جراء شمولها  
لنطاقه

(1) World Summit For Social Development, Copenhagen Denmark, 6-12-13/1995, p.7

الثاني : خطورة الفعل الإجرامي في حد ذاته الناشئ عن ارتكاب التنظيم في مجمله لها<sup>(١)</sup>

وعليه فإن خطورة الجريمة المنظمة نابعة، فضلا عما تقدم، من كونها «ليست جريمة واحدة بالمعنى القانوني ولا جريمة مركبة وإنما لكونها منظومة جرائم أو مشروع إجرامي ضخم ينطوي على عدة أنشطة إجرامية تقتضي تعدد الأشخاص المساهمين والاستمرارية وهرمية التنظيم والتبعيه»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فقد أخذ المجتمع الدولي يستجيب إلى ضرورة قيامه باتخاذ خطوات مشتركة لمواجهة التحدي الذي تمثله الأشكال المتناهية للجريمة المنظمة وبخاصة تلك العابرة لحدود الدول والمخترة نظمها ومؤسساتها. فقد أجمعت الدول على مبلغ ما أفرزته تلك الجريمة من قلق لها جميعاً أو دون استثناء، حيث لم يعد من مقدور أي دول تتصور أنها بعيدة في مأمّن منها أو بعيدة عن أخطارها وتهديداتها لما تنطوي عليه من تنوع بالغ وتعدد وتعقيد شديد في عملياتها.

وتشير الإحصاءات إلى أن جرائم عصابات الإجرام المنظم فاقت اليوم كل التوقعات حيث ازدادت خمسة عشر ضعفا عما كانت عليه، كما أن التهديد الذي تمثله لأنظمة المجتمعات ومؤسساتها ومستقبلها الاقتصادي التنموي تهديد قاتل. فلقد أفادت عصابات الجريمة المنظمة من الظروف والأوضاع التحولية الانتقالية التي تمر بها الأنظمة والمؤسسات الاقتصادية

(1) Less Crime more Justice: Security For all, National Statement, Japan, 1955, P.11.

(٢) محمد محي الدين عوض-تقرير علمي عن المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة عبر الوطن الذي عقد في نابولي، إيطاليا في الفترة من ١٢-٢٣/١١/١٩٩٤. صفحة



والسياسية لبعض المجتمعات ، حيث مازالت تفتقد بعض هذه الأنظمة لعنصري القوة والخبرة التي تمكنها من توقع وتحسس أنشطة الجريمة المنظمة ومكافحتها والسيطرة عليها

وقد نبه المجتمعون في المؤتمر العالمي التاسع لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في القاهرة من الفترة من ٢٩ / ٨٤ / ٥ / ١٩٩٥ إلى ضرورة أن يتوصل المجتمع الدولي إلى اتفاق حول مفهوم عام للجريمة المنظمة وتفسيرها وبيان عناصرها كخطوة أساسية ومرتكز جوهرية نحو تنظيم الجهود المبذولة المشتركة على مستوى العالم للتعاون من أجل مكافحتها ، وليكتب هذا التعاون قدرة وفاعلية تمكنه من تجاوز المعوقات التي تقف في سبيل التغلب عليها ومن تسريع العمل الدولي المشترك في إطارها<sup>(١)</sup>

ولقد شغلت هذه القضية اهتمام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية باعتبارها واحدة من القضايا ذات الطابع الدولي من ناحية ، ولكون المنطقة العربية أصبحت مستهدفة من قبل عصابات ومؤسسات الإجرام الدولي المنظم من ناحية أخرى كما أن ملامح الجريمة المنظمة أخذت تتبدى في دولها في صور متعددة ، وعليه غدا رصد واقعها وتعقب اتجاهاتها ولوجا إلى استشراف مستقبلها وآثارها ونواتجها المتوقعة من الأمور التي تستلزم تناولا علميا يرصدها يرصداً بنائيا دقيقا في ضوء متغيرات الواقع والخصائص الأساسية المكونة لها

---

(1) Action Against National And Transnational Economic And Organized Crime And The Role Of Criminal Law In The Protection of The Environment. National Experiences And International Cooperation Ninth United Nations Congress On The Prevention Of Crime And The Treatment.

## أولاً: الجريمة المنظمة والأمن القومي

يستخدم مصطلح الجريمة المنظمة بوجه عام للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية واسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جماعات ذات تنظيم محكم وتسعى إلى إقامة أو تمويل أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع وتقوم بأنشطتها دون اعتبار للقانون.

لم يكن الإجرام المنظم في الماضي يعد مشكلة خارج المجتمع الذي ينشأ فيه، حيث أصبح اليوم في طليعة اهتمامات المجتمع الدولي فقد أبرزت المنظمات الإجرامية قدرتها على إلحاق الضرر الاجتماعي بمجتمعات أخرى غير مجتمعاتها الأصلية، وأصبحت هذه التنظيمات مؤسسات تجارية دولية بحكم صفقاتها التجارية عبر الحدود وما كسبته من أصول ونفوذ بفضل أرباح لم يسبق لها مثيل من الاتجار بالعقاقير المخدرة.

ويشير إلى تزايد تدويل الإجرام المنظم امتداد عملياته لتشمل بلدانا متقدمة، وعددا أكبر من البلدان النامية باعتبارها مصادر جديدة وأسواقاً جديدة للبضائع والخدمات التي تقدمها التنظيمات الإجرامية وكذلك ظهورها في بلدان أوروبا الشرقية. وفضلا عن ذلك فإن الضرر الذي يلحق بالأجهزة الاقتصادية والنظم السياسية والاستقرار الاجتماعي في كل البلدان التي يستهدفها الإجرام المنظم يزعزع أركانها ولاسيما عندما يصيب الهياكل الأقل مناعة وقوة في البلدان النامية<sup>(١)</sup>.

---

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة «الإجراءات الوطنية الدولية الفعالة لمكافحة، الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الإرهابية» المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين - هافانا، كوبا ٢٧/٨/٧-٩/٩/١٩٩٠ (١٤٤/٧).

ولما كان تحقيق الأمن القومي يعد هدفا تسعى إلى تحقيقه سائر بلدان العالم خاصة ، ويوفر لها الرفاهية والتنمية . ومن ثم برز إلى الوجود أحد التعريفات الهامة للأمن القومي «على أنه قدرة الدولة على تحقيق التنمية الشاملة» وبذلك يستحيل على دولة تفتقر إلى عنصر الاستقرار والأمن أن تحقق تنمية وتقدما . ومن ثم فإن تواجد ظاهرة الجريمة المنظمة في شتى تجسدهاتها يعد تهديدا للاستقرار الوطني في سائر دول العالم ، فهي ليست بالنشاط الذي يستهدف مجرد بعض الضحايا من الأفراد ، أو بعض الخسائر في المنشآت والمرافق ، إنما تستهدف أساسا ضرب الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة ، ومن ثم فإن هدفها الأساسي يستهدف الأمن القومي للدول<sup>(١)</sup>

وانطلاقا من الوعي بخطورة هذه الظاهرة في علاقتها بالأمن القومي للدول والمستقبل الحضاري والكيان الأخلاقي للمجتمعات ، فقد طغى الاهتمام بها في سائر المحافل الإقليمية والدولية ، وتعددت القرارات والتوصيات والنداءات بضرورة الوقفة الجماعية الجادة المتماسكة . بيد أن المتبع للإسهامات العلمية التحليلية لها على وجه الخصوص يلحظ استمرار مايلي :

أولا : غياب تعريف محدد للجريمة المنظمة يتبناه المجتمع الدولي ويمكن أن يكون بمثابة إطار موجه لجهوده في ميدان مكافحتها  
ثانيا : الدعوة إلى تبني اتجاه يحقق تفسير الظاهرة الجرمية المنظمة ورؤية متعددة الأبعاد يمكن أن يبني عليها استشراف دقيق لمساراتها واتجاهاتها

---

(١) أحمد جلال عز الدين . تنظيم الجهود الدولية والعربية لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة سلسلة الدراسات .

ثالثا - قصور الجهود المبذولة في إطار وضع أسس دقيقة لتصنيف أنماط الجريمة المنظمة ليسهل مهمة رؤيتها وتفسيرها لنمط محدد له مشخصاته وإطاره بما يسهل مهمة الجهود المبذولة من أجل السيطرة والتحكم فيها .

رابعا : أزمة المصدقية في البيانات المتوفرة أو المتاحة عن الجريمة المنظمة ، فضلا عن أزمة التحديات البنائية التي تكرر أسباب أزمة المصدقية في البيانات المتاحة وجهودها .

من مجمل هذه الملاحظات ومن تصور الباحث أن أية رؤية استشرافية لاتجاهات الجريمة ومساراتها لا يتسنى إنجازها بوجه عام في غيبة من حضور رؤية تفسيرية متعددة ومتكاملة الأبعاد لها- وهي الرؤية التي تحدد أبرز المتغيرات المساعدة عليها والمشكلة لأبعادها والموضحة لخطورتها- يكون استشراف اتجاهاتها في ضوء :

- أ - حجم حضور المتغير أو الإطار المساعد على نمط الجريمة المنظمة .
- ب - وضع المتغير أو مركزه في بناء شبكة المتغيرات الأخرى .
- ج - المتوفر أو المتاح من بيانات موثقة أو أساليب منهجية تساعد على رؤية المتغير رؤية موضوعية دقيقة .

وفي ضوء هذا التصور يتناول هذا الفصل طرح المداخل التفسيرية المختلفة لظاهرة الجريمة المنظمة سعيا إلى استخلاص المحاور التي يتعين أن يستند عليها استقرار اتجاهاتها . وعليه إذا كان استشراف الاتجاهات يجري في ضوء توجهات مستمدة من طبيعة الظاهرة موضوع الاستشراف ، فإن عملية التدخل للتحكم في اتجاهاتها والسيطرة عليها تكون أكثر فاعلية وجدوى .

## ثانياً: واقع ظاهرة الإجرام المنظم وأبعادها

من الثابت أن أيه ظاهرة تستمد حضورها من تواجد عدد من المؤشرات الدالة عليها . ومن هنا يمكن الاستدلال على واقع ظاهرة الجريمة المنظمة من خلال مؤشرات ثلاثة نتناولها فيما بعد بشيء من التفصيل وهي :

١ - حجم الاهتمام بها ومستواه .

٢ - الأبعاد المختلفة التي تتجسد فيها .

٣ - مدى وواقع الآثار الناشئة عنها

### ١ - حجم ومستوى الاهتمام بظاهرة الجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة من أبرز ظواهر العقود الأخيرة نظراً للنمو المنقطع النظير للنشاط التجاري والاقتصادي ولأنشطة النقل والسياحة على الصعيد العالمي . فلقد استغلت المنظمات الإجرامية عبر الحدود هذا المناخ الدولي الجديد استغلالاً فعالاً ولم تتسع نتيجة لذلك نطاق تلك الظاهرة فحسب ، بل أصبح الإجرام أكثر ربحاً كذلك

وقد أدى قيام جماعات الجريمة المنظمة بتطوير تقنياتها الإجرامية أن أصبحت الآثار التي تحدثها تتجاوز قدرات البلدان فرادى على مكافحتها ، وبذلك ارتبط بهذا التطور تحسن في تكتيكات العنف والفساد إلى جانب أن كثيراً من الأنشطة المخالفة التي يرتكبونها كثيراً ما تكون مندمجة في أنشطة مؤسسات مشروعة كالفنادق وشركات التجارة والتصدير والاستيراد .

ولقد أثارَت تلك الظاهرة المجتمع الدولي فأصدر مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٧٥ عدداً من التوصيات التي

تدعو إلى التصدي للجريمة المنظمة والإرهاب . وتضمنت تلك التوصيات وضع اتفاقية دولية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة .

وقد اعتمد المؤتمر السابع للأمم المتحدة عام ١٩٨٥ خطة عمل ميلانو التي أكدت على «ضرورة الاطلاع بجهد كبير يرمي إلى مكافحة ظاهرتي الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وإساءة استعمالها والجريمة المنظمة والقضاء عليهما لما تؤديان إليه من تمزيق المجتمعات وزعزعة استقرارها .

ولقد أوصى المؤتمر بضرورة أن تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التي من شأنها تحديث القوانين والإجراءات الجنائية الوطنية والتشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين وبالمساعدة المتبادلة . واعتماد أحكام مصادرة الموجودات المكتسبة بطريق غير شرعي ، وتعزيز سلطات إنقاذ القوانين وإنشاء مؤسسات وطنية ذات صلاحيات مناسبة للتحري عن المشتركين الرئيسيين في الجريمة المنظمة . ومراجعة أو اعتماد القوانين المتعلقة بالضرائب وبإساءة استعمال السرية المصرفية لضمان فعالية تلك القوانين في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة ونقل الأموال اللازمة لهذه الجرائم أو الناتجة عنها عبر الحدود الوطنية .

كذلك أوصى القرار بوضع معاهدات نموذجية لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ، ووضع إطار شامل من المبادئ التوجيهية والمعايير لمواجهة الجريمة المنظمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي<sup>(١)</sup>

---

(١) الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ١٥ / ١٤٤ ،  
اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الإرهابية  
هافانا ، ١٩٩٠ ، صفحات ٢-٦

ويتضح مما تقدم أن ظاهرة الجريمة المنظمة تكاد تكون الظاهرة المنفردة التي من الصعب حصر متغيراتها داخل مجتمع بعينه أو ردها إلى ظروف لحظة تاريخية محددة، فهي ظاهرة يسأل عنها المجتمع الدولي المعاصر الذي غدا بفعل التقدم التكنولوجي المذهل وتحولاته المتلاحقة البالغة السرعة قرية صغيرة تتشابك فيها الأطراف وتتداخل ومن ثم كان وقع الجريمة المنظمة وقعا شاملا وعالميا مما جعل وقعها ممتدا وشاملا ومعاشا لدى المجتمعات ومؤسساتها

بيد أنه رغم هذه الحقيقة فإن تلك الظاهرة تعزى في المقام المحل الأول إلى بعض المتغيرات المرتبطة بأبنية بعض المجتمعات - على وجه الخصوص - يتوفر بداخلها أسباب إنتاجها والمساعدة على تصديرها مستثمرة في ذلك قيمها وغاياتها التي تسعى إليها وظروف وأوضاع بعض المجتمعات والمؤسسات التي تتخذها مسرحا لنشاطها ولتحقيق أهدافها وكثيرا ما تكون هذه المجتمعات هي المجتمعات النامية التي تعد المجتمعات العربية أحد شرائحها الأساسية

## ٢ - أبعاد ظاهرة الجريمة المنظمة

رغم أن هناك حقيقة ثابتة هي أن الجريمة المنظمة تشكل في حد ذاتها نمطا خاصا من الإجرام له ملامحه ومشخصاته التي تفوق بها على غيره من الأنماط الأخرى، إلا أنه من الملاحظ استمرار وجود اتجاه آخر يذهب إلى توسيع إطار الجريمة المنظمة ويدخل في نطاقها أبعادا وأنماطا أخرى من الإجرام باعتبارها تشكل ضرباً من ضروب الجريمة المنظمة وأيا كانت الرؤية الحاكمة التي تذهب إلى تضيق إطار الجريمة المنظمة وحصرها على خصائص بعينها، أو التي تذهب فتوسع من إطارها، فإن الأمر رهن بالموقف النظري المفسر للجريمة المنظمة وهو ما سوف نتناوله بعد قليل

ومن ثم يمكن تناول أبعاد ظاهرة الجريمة المنظمة من خلال مدخلين هما:  
الأول الأبعاد المحلية أو الداخلية للجريمة المنظمة  
الثاني الأبعاد الخارجية للجريمة المنظمة.

ويتعين الإشارة إلى أن تنميط هذه الأبعاد لا يعني فصلا أو عزلا لها من الوجهة الواقعية المنطقية، إنما التأكيد على ضرورة حضورهما عند أي عملية أو مستوى من التحليل لظاهرة الجريمة المنظمة، حيث أن كلا منهما ينتج الآخر ويعتمد عليه، وأن درجة الاعتماد القائمة بينهما تسهم في إمكانية استشراف اتجاهاتها المتوقعة إلى حد بعيد.

### ٣- الأبعاد الداخلية (المحلية) لظاهرة الإجرام المنظم (داخل الدول)

من الثابت أن سلة الجريمة المنظمة واسعة ومتنوعة ويستحيل أن يلم بها تعريف واحد. ومن ثم فإن أبعادها تختلف تبعا لعوامل شتى بعضها الأصول العرقية لهذه المنظمات الإجرامية، وبعضها الآخر الفرص السوقية التي تعمل أو تهتم بها. ومهما تنوعت أهداف كل بعد من أبعادها، فإنها تستهدف في النهاية تحقيق الربح المالي واكتساب السطوة

وتتشكل الأبعاد الداخلية للجريمة المنظمة من واقع المجتمع وظروفه والإطار أو المرحلة التاريخية التي يمر بها فضلا عن الأيديولوجية السياسية والاقتصادية السائدة. وعليه فهي تشكل وتتعدل لتتطابق صور الواقع وتتخفى في إطاره حتى لا تكتشف.

ومن الحقائق الثابتة أن المجتمعات التي تمر بفترات تحول وانتقال وترتبط بمستهدفات تنموية شاملة جذرية تكون أكثر من غيرها تعرضا لابتزاز واستغلال تلك العصابات التي تجدها مسرحا صالحا يهيئ لها أسباب الانبثاق فيه والتمكن من أوضاعه القائمة.



وتتجلى أبعاد الجريمة المنظمة في المجتمعات في :

- ١ - الاتجار غير المشروع في توظيف الأموال والبورصات التجارية .
- ٢ - الاتجار غير المشروع في الأيدي العاملة المهاجرة .
- ٣ - الاتجار غير المشروع في المواد الغذائية والطبية
- ٤ - الاحتيال الضريبي والتأميني
- ٥ - الاحتيال في العمليات الانتخابية
- ٦ - الاغتيال السياسي
- ٧ - تهريب المقتنيات الفنية الرفيعة والنادرة
- ٨ - الاتجار غير المشروع في العملة وتهريب الأموال والأراضي
- ٩ - الاغتيال الفكري والذهني
- ١٠ - التستر وتعمية وتضليل الرأي العام
- ١١ - احتكار نشاطات اقتصادية حيوية
- ١٢ - تزيف وتزوير العملة
- ١٣ - التحويل المحظور قانونياً للأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة
- ١٤ - الإفلاس الاحتيالي
- ١٥ - الاتجار بالأشخاص لأغراض الاسترقاق الجنسي

#### ٤ - الأبعاد الخارجية (الدولية) للجريمة المنظمة (عبر الدول)

وإذا كانت الجريمة المنظمة تمثل على الصعيد الوطني مشكلة لا تنجم عن عدم وجود قانون جنائي أساسي وإجرائي بقدر ما تنجم في الغالب عن لا مبالاة الهيئات العامة والتستر في بعض الأحيان على الأنشطة الإجرامية ، نظراً لبيروقراطية أجهزة نظام العدالة الجنائية فيها وما يعانيه من ثغرات ، فإن الأبعاد الخارجية الدولية للجريمة المنظمة تلقى دعماً من داخل أبنية بعض

المجتمعات نظراً للفساد الإداري المستشري في أجهزتها الرسمية من ناحية، ولقدرة أجهزة جماعات الإجرام المنظم على التسلل إلى داخل المؤسسات التجارية المشروعة من ناحية أخرى.

ويمكن حصر الأبعاد الخارجية الدولية للجريمة المنظمة في:

أ - التجارة الدولية بالمخدرات

ب - جريمة غسل الأموال .

ج - الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي .

د - الجرائم الاقتصادية .

هـ - الجرائم ضد البيئة

و - الجرائم ضد التراث الحضاري .

أ - التجارة الدولية بالمخدرات

وتعد الجرائم المتعلقة بالمخدرات من أبرز أنواع الإجرام المنظم في المجتمعات المعاصرة على وجه الخصوص . وتدخل هذه الجرائم ضمن ظاهرة الإجرام المنظم لأن جريمة المخدرات تشارك الجريمة المنظمة في عدد من الصفات هي:

١ - الاحتراف ويقوم بها أشخاص محترفون ، لديهم الخبرات والكفاءات التي تمكنهم من تحقيق أهدافهم .

٢ - التخطيط وهي جرائم مخطط لها باستخدام الأساليب المتطورة في التهريب ، واختيار العناصر القادرة على تنفيذ عملياتها ، وفق خطط مدروسة غير مرتجلة

٣ - التبصر وهي جرائم متبصرة ، قادرة على دراسة الثغرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية في مناطق أهدافها

- ٤- القدرة وهي جرائم متمكنة وقادرة، يوجهها أشخاص ذو خبرة وكفاءة وتأهيل في جميع جوانبها بدءاً من وضع الأفكار وانتهاء بتنفيذها
- ٥- التشابك والتعقيد ترتبط فيها أنواع مختلفة من الجرائم، وتتكامل في مسار إجرامي واحد، ويتوافق معها جرائم الاتجار بالسلاح، وجرائم التزييف والتزوير والإرهاب وغيرها
- ٦- الطابع الدولي حيث تدار العمليات من بلد ضد بلد آخر، وتجري تنظيماتها من قبل أشخاص من جنسيات مختلفة
- ب - جرائم غسل الأموال

تلجأ إلى هذه الجرائم عصابات المخدرات والمافيا والمخالفون لأنظمة الضرائب لإخفاء مصدر الأموال وإضفاء صفة المشروعية عليها لإمكان استخدامها واستعمالها في القطاعات الاقتصادية التقليدية وتفترض جريمة غسل الأموال بحكم طبيعتها وجود أكثر من شخص وجهة تتوزع الأدوار فيما بينها كما تتوزع عناصر الجريمة على أكثر من بلد بالقدر الذي يمكن وصفها بأنها جريمة عبر الدول<sup>(١)</sup>

ج- الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي

تزايدت في السنوات الأخير فعالية الإرهاب التدميرية لما تحقق من تنسيق على الصعيد الدولي بين الجماعات الإرهابية. ولقد كان هذا الازدياد مبرراً لإدراج موضوع الإرهاب ضمن أعمال المؤتمر الخامس عام ١٩٧٥ م

---

(١) محسن عبدالحميد. اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، سلسلة الدراسات الاستراتيجية الأمنية الرباض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩١ م، صفحة ٥٠

تحت بند تغير أشكال وأبعاد الإجرام عبر الحدود والإجرام المرتكب على الصعيد الوطني واتفقت الآراء في هذا المؤتمر على:

- ١- توسيع نطاق الولاية القانونية العالمية ليشمل هذا النوع من الجرائم
- ٢- ضمان التقيد بقوانين تسليم المجرمين .
- ٣- تعزيز القدرة التنفيذية والتعاون التقني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بواسطة تبادل المعلومات والمساعدات<sup>(١)</sup>
- د- الجرائم الاقتصادية

ويدخل تحت هذا البعد من أبعاد الإجرام المنظم عبر الحدود نوعان من الإجرام:

١- الجرائم التي يرتكبها شخص واحد أو أكثر من شخص بغرض زيادة الربح إلى أقصاه أو الحصول عليه من أجل الشركات متعددة الجنسيات المؤسسة بشكل قانوني وبمعرفة وموافقة من المسؤولين عن وضع السياسات أو اتخاذ القرارات داخل هيكل الشركات مثل المديرين وأعضاء مجلس الإدارة

٢- الجرائم التي يرتكبها أشخاص لحسابهم الخاص ويدعون أن أنشطتهم أنشطة مالية أو تجارية سليمة غير أن هدفهم الأصلي هو الاحتيال على المستثمرين الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة أو الحكومات .

ويركز الإجرام الاقتصادي عبر الوطن على التهرب من ضرائب الدخل عن طريق تزوير دفاتر الاستيراد والتصدير ويدخل في نطاق الإجرام

---

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مصدر سابق، صفحة ٩

الاقتصادي جرائم الحاسب الالكتروني وشبكاته العالمية حيث سهل الحاسب وشبكاته العمليات الإجرامية داخل البلدان وفيما بينها بدرجة هائلة وتزداد إساءة استعمال الحواسب الالكترونية ، بوصفها إحدى وسائل الجرائم الاقتصادية بصورة سريعة للغاية حيث يصعب تعقبها فمن الممكن لتخصص بارع في الحاسب الالكتروني أن يحو كل آثار أفعاله فضلا عن إمكان ارتكاب جريمته في بعض ثوانٍ

هـ - الجرائم ضد البيئة

أصبح الإضرار الخطير بالبيئة كالأشكال المختلفة للتلوث المكثف الذي يصيب الهواء ، والمياه والتربة ، من الأمور التي تثير القلق حاليا على الصعيد الدولي ، لا سيما حين تظهر آثاره الهدامة فيما وراء حدود البلد الذي نشأ فيه ويعد الاستعمال المكثف لمبيدات الأعشاب والمنظفات والأسمدة غير العضوية التي تقوم على مواد كيميائية ، وكذلك إطلاق مقادير هائلة من الغازات في الجو ، واللامبالاة وعدم التمييز في تصريف النفايات الصناعية السامة والمشعة ، من الأمور التي لا يمكن اعتبار وقوعها ضمن حدود بلد بعينه أو ضمن ولايته القانونية ذلك أن الأذى الذي تلحقه بالبيئة ، ومن ثم بالأرواح والممتلكات ، لا يقف على عتبة الحدود الوطنية وينسحب هذا بوجه خاص على بعض الممارسات التي تهدد بخطر عالمي كالتلف الذي لحق بطبقة الأوزون من جراء غازات معينة ، أو الانبعاث المكثف للنشاط الإشعاعي في الجو .

فقد أبرزت كثير من الأحداث التي وقعت منذ عهد قريب وأثرت بصورة خطيرة على بلدان عديدة ما يمكن أن تفضي إليه بعض الممارسات والإجراءات الشائعة من نتائج دولية مدمرة وأصبحت هذه الأحداث ،

فضلا عن ذلك ، أوجه القصور في الترتيبات القائمة الموضوعة لإصلاح ما لحق من ضرر والتعويض عنه ويشهد على الأبعاد الدولية للتلوث إلقاء النفايات الصناعية في المحيطات وظهور الأمطار الحمضية ، والانبعاث المكثف للغازات المشعة وتسرب المنتجات الكيميائية إلى المجاري المائية عبر الحدود ، والبقع الهائلة من النفط المراق التي تتكرر بانتظام إلى حد مخيف ، وغير ذلك من الظواهر الناتجة عن القضاء تدريجيا على غابات بأكملها ، وتلوث المحاصيل ومنتجات الألبان بالإشعاعات في مناطق شاسعة ، والقضاء التام تقريبا على الحياة الحيوانية في الأنهار والبحيرات الكبرى وعلى طول شواطئ البحار<sup>(١)</sup>

#### و- الجرائم ضد التراث الحضاري

وتشكل الجرائم ضد التراث الحضاري والمتمثلة في شراء واقتناء أشياء أثرية صنفتها السلطات الوطنية كجزء من التراث الحضاري للأمم ، بغرض تصديرها إلى بلدان أخرى ، انتهاكا للمحظورات الراهنة ، وتهديدا بنفاذ التراث الحضاري للعديد من الأمم ويرى بعض الخبراء أنه إذا استمرت الحفريات غير المصرح بها وبمعدلها الحالي دون مقاومة ، فلن تنقضي بعض عقود إلا وسيكون التجار الدوليون قد تصرفوا في مجموع التراث الحضاري للأمم عديدة .

ولئن كان صحيحا أن أشد عمليات النهب تخريبا لتراث الأمم الحضاري وأن تصدير ما يمكن نقله من هذا التراث يحدثان في الغالب في البلدان النامية ، فإن هذه الأنشطة الإجرامية ليس بأي حال من الأحوال قاصرة

---

(١) المصدر السابق ، صفحة ١٥-١٦ .

على العالم الثالث فقد كانت المباني التاريخية والمعالم الأثرية والمعابد والكنائس، وحتى المتاحف في المجتمعات المتقدمة في الأعوام الأخيرة مسرحاً لعمليات نفذها لصوص تحف فينة على درجة عالية من الحنكة، وتجلى الإحساس بجسامة الخطر الذي يهدد التراث الحضاري الأوروبي في قيام مجلس أوروبا في ٢٣ يونيو ١٩٨٥، بفتح باب توقيع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالمتلكات الثقافية، في دلفي باليونان، وفقاً لما ذكر في مقدمة التقرير التفسيري للاتفاقية «أصبحت المتلكات الثقافية في المتاحف والكنائس والمجموعات الخاصة بالمعالم الأثرية، في الأعوام القليلة الماضية، ضحية عمليات نهب وسرقة وتخريب لم يسبق لها مثيل وتقوم جماعة سرية منظمة بأخذ الغنيمة إلى السوق، وعادة ما يكون في بلد آخر غير البلد الذي أتت منه<sup>(١)</sup>

## ٥ - وقع وأثار الجريمة المنظمة

أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى «أن الجريمة المنظمة رغم تهديدها البالغ للسلام والاستقرار والأمن القومي والتنمية في العالم أجمع، فإنها تكون أكثر دماراً وأشد تأثيراً في البلدان النامية على وجه الخصوص التي غالباً ما تكون شديدة التعرض لها

وتتسلل الجريمة المنظمة في أحيان عديدة إلى أعماق هياكل الإدارة الحكومية والهياكل السياسية، بما في ذلك القوات المسلحة للدولة وهي تكبح تقدم الديمقراطية، وتزعزع المعايير الأخلاقية، وتسبب الإحباط، بما تحثه من آثار تحتاج كل جانب من جوانب المجتمع. ويعد أسلوب الرشاوى والمدفوعات والتبرعات للحملات السياسية من الأساليب الرئيسة التي

(١) المصدر السابق، ص ١٧-١٨

تسعى بها المنظمات الإجرامية إلى بسط نفوذها السياسي وإلى حماية نفسها من المساءلة القانونية ويشكل الانتشار الواسع للفساد عائقا خطيرا أمام التعاون الدولي وتقديم المعونة، ما دامت الشبهات تحوم حول المسئولين الرئيسيين في الدولة<sup>(١)</sup>

ويمكن القول بوجه عام إن النتائج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المترتبة على الجرائم المنظمة تفوق النتائج التي تنجم عن أي نوع من أنواع الجرائم الأخرى خاصة إذا تجاوز تنفيذها الساحة الوطنية، أي إذا أخذت بموضوعاتها وأسلوبها وآثارها ونتائجها عبر الحدود وإلى نطاق إقليمي دولي وعندما تقوم بها عصابات ينتمي أفرادها إلى جنسيات مختلفة متعددة<sup>(٢)</sup>

ومن ثم فإن الجريمة المنظمة بمجمل آثارها الداخلية والخارجية تشكل تحديا للمدنية، أي لطبيعة الإنسان ذاته التي هي في الأصل طبيعة حضارية تسعى إلى الإعمار والبناء في إطار من التعاون والتماسك والرحمة، ولا غرو أن أي فعل للجريمة المنظمة يهدد الطبيعة الأصلية للإنسان وهي المدنية ويتناقض معها يعد من الأعمال الخطيرة على مستقبل الإنسانية جمعاء

فقد تكالبت على الإنسانية عوامل شتى هددتها وأخرجتها في مراحل تاريخية عديدة عن طبيعتها الأصلية - لكنها سرعان ما وعت الدرس وخرجت منه تنادي بالتعاون الدولي والتقارب وحسن الجوار من أجل الإنماء والرفاهية والأمن، فالجريمة المنظمة في صورها العديدة تشكل التحدي

---

(١) المصدر السابق، صفحة ٩

(٢) خالد قاسم درويش . الجريمة المنظمة، بحث غير منشور مقدم إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الاجتماع الثاني للجنة مكافحة الجرائم المنظمة،

تونس ٢٣-٢٥/٨/١٩٨٨



الأخطر والأعظم لأنها مدمرة مستترة وغير معلنة ليس لها إعلان ولا هدنة أو وقف نيران وهي في حالة شيوعها سوف تؤدي إلى إعادة صياغة العلاقات الإنسانية وطرح قيم جديدة في التعامل الإنساني لامجال فيها للرحمة أو الشفقة ولا موطن فيها لقانون أو أخلاق<sup>(١)</sup>

وقد أكد على ما تقدم البيان الصادر عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة الذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥ حيث أشار إلى أن الجريمة المنظمة من بين صور الجريمة التي تعيق إلى حد بعيد جهود التنمية السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب، كما تهدد في نفس الوقت حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسلام والاستقرار والأمن. وقد دعى المؤتمر إلى تكاتف جهود المجتمع الدولي من أجل الحد من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها، والتعامل في نفس الوقت مع المتغيرات الاجتماعية الاقتصادية الأخرى كالنقر وعدم المساواة والبطالة وإجهاض حقوق الإنسان.

ويتعاضم أثر التهديد الناشئ عن الجريمة المنظمة والإرهاب بفعل عدد من الاعتبارات هي:

أولا طابع البناء التنظيمي البالغ التعقيد الذي تتسم به المنظمات الإجرامية والإرهابية، والتغلغل والتعايش داخل الأبنية الشرعية للعديد من المؤسسات الصناعية والتجارية ويجمع بين منظمات أو عصابات الإجرام المنظم قيم رئيسة توجه نشاطها تتمثل في جمع المال وممارسة القوة والسيطرة والقدرة الذاتية على التمويل وإعادة استثمار أو توظيف المكاسب التي تجمعها.

---

(١) محمد فاروق النبهان. مكافحة الإجرام المنظم، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٠٩هـ، صفحة ٥٥

ثانياً : التقدم في عالم التكنولوجيا والاتصال الذي ألغى الحواجز والحدود بين الأمم وجعلها عاجزة عن الهرب من موجات انتقال الأنشطة غير المشروعة إليها

ثالثاً : نمو الشركات والمؤسسات المتعددة الجنسيات إلى جانب شركات الأموال التي أتاحت الفرصة أمام صور إجرامية تمثلت في تهريب رؤوس الأموال وتزييف العملة . وعليه فقد أصبحت تلك الشركات عاملاً مربكاً للجهود المبذولة لإدانتها

رابعاً : تباين مراحل ومستويات التنمية بخلق المجال أمام الجريمة المنظمة فالدول النامية التي تسعى إلى تحقيق نموها من خلال وضع ضوابط على التحويلات النقدية وانتقال رؤوس الأموال تجد نفسها هدفاً لجرائم مالية منظمة .

خامساً : اعتماد الجريمة المنظمة على مهارات المناورة وسرعة تعديل الأساليب التي تعتمد عليها الأمر الذي يُمكنها دائماً من اختراق مجالات جديدة غير شرعية وتوجد البدائل في عمليات مواجهة المواقف المستجدة بسرعة وفاعلية<sup>(1)</sup>

ومن الجلي أن سائر التحذيرات من خطورة الجريمة المنظمة ربطت بينها وبين إنجاز مسار عمليات التنمية وبخاصة في الدول التي تتخذ مسراً لها وهي الدول النامية في الغالب كما سبق وأشرنا فالجريمة المنظمة فضلاً عن كونها تشكل خطراً بليغاً على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

---

(1) Herman F. Woltring "Effective National and International Action Against Organized Crime and Terrorist Criminal Activities: Modalities of International Co - Operation And Assistance" In Resource Material Series No. 40 UNAFEI, Fuchu, Tokyo, Japan, 1991. pp.14-15.

فإنها تحد في الوقت نفسه من فرص الاستثمار الداخلي والخارجي ، وبذلك تضعف جهود التنمية حيث تجدد الدولة نفسها مضطرة إلى توجيه طاقاتها المحدودة والنادرة إلى مقاومة الأنشطة الإجرامية والسيطرة عليها ولا يقف الأمر عند ذلك الحد بل يتعداه إلى انتشار الفساد الذي يضعف من ميل المواطنين إلى البذل والعطاء لتحقيق برامج التنمية وسياساتها نظراً لأسباب الفساد الإداري الذي توظفه وتستثمره جماعات الإجرام المنظم لصالحها<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: المداخل التفسيرية لظاهرة الإجرام المنظم

ولقد فرض الواقع المتقدم للجريمة المنظمة أي ظاهرة الإجرام المنظم نفسه على اهتمامات العلماء والباحثين ، فلقد ذهب الباحثون إلى تلمس صورها حتى يتسنى فهمها ووضع تعريف محدد لها يساعد على تتبع خطرها ، بيد أن ما صادفه الباحثون في ميدان صور الجريمة العادية أو الشائعة من إشكالية حصر أنماط الجريمة والمجرمين المتعددة ، حيث يمثل كل نمط منها مجالاً وعالمًا خاصاً به ، هو نفسه ما صادفه الباحثون في ميدان ما عرف باسم الجريمة المنظمة والصور المستحدثة من الإجرام . ويضاف إلى هذه الإشكالية في نفس الوقت اختلاط المفهوم الحقيقي للجريمة بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة مقننة أو مخططة . فهناك من يطلق على جميع صور الجريمة اسم الجريمة المنظمة Organized Crime وهناك من ميز بين هذه الأخيرة وبين الجريمة المخططة «Planned Crime»<sup>(2)</sup>

(1) Ceki S. Le ones "A Policy Framework For The Development of An Effective International Crime and Justice Programme : The Philippine Experience" Op.cit pp.35 37.

(2) أحمد جلال عز الدين . «الملاحم العامة للجريمة المنظمة - تطبيق على التهريب الدولي للمخدرات» ، المجلد العربي للدراسات الأمنية ، المجلد التاسع ، العدد السابع عشر ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٤هـ ، ص ١٥٤

وينصرف تعبير الجريمة المنظمة إلى نوع واحد من الإجرام الذي يتركز على الصفة المؤسسة التي من لوازمها الاستمرارية وغالبا ما تكون عبر الحدود والدول، أما الجريمة المخططة فهي تلك التي ترتكبها بعض العصابات أو مجموعة من المجرمين كونوا تشكيلا عصابيا مؤقتا كالتخطيط لاقتحام بنك أو خطف شخص أو عملية سطو أو قتل عن طريق رسم خطة تتوزع فيها الأدوار والمهام والتوقيتات لإضفاء صفة الغموض والصعوبة عليها. ونظرا للتنوع أو الخليط الغير متجانس أو الأفعال في ميدان الجريمة فقد أكد علماء الإجرام تعذر التفاعل مع هذا الخليط غير المتجانس والسيطرة عليه بما يخدم النظرية والبحث العلمي. ويتعاضم هذا الأمر باتساع شقة الخلاف بين المضمونات والمعاني والتحديدات التي حملها العلماء لكل شكل من أشكال الفعل الإجرامي وأنماط المجرمين. فلم يوجد بعد اتفاق بين العلماء حول تحديد مصطلح من المصطلحات يكون أساسا مشتركا فيما بينهم.

ولقد قاد ذلك الأمر علماء الجريمة إلى محاولة تنميط وتصنيف الجرائم والمجرمين من أجل وضع أساس نظري لكل نمط يفسره ومن ثم يساعد على ترشيد الجهود الإجرائية الأمنية لمكافحة، ويحقق لها المزيد من الفاعلية في ميدان السيطرة والتحكم، وعليه فقد أصبح من الثابت والمتفق عليه بين علماء الإجرام أن يتجه البحث لا إلى الجريمة بوجه عام إنما إلى أنماط بعينها من الجرائم ولا أن يتجه إلى المجرمين عامة إنما إلى نمط محدد من المجرمين.

وإذا كان تعذر التوصل إلى تعريف دقيق واحد متفق عليه للجريمة المنظمة يسأل عنه التعدد والتنوع البالغ الذي تتخذه صورها بحيث أصبح كل نمط منه حرياً أن يكون إطاراً لمبحث بذاته في علم الجريمة. فإن تعدد المنطلقات النظرية للباحثين أنفسهم وتعبيرهم عن تصورات وإيديولوجيات فكرية متباينة يسأل بدوره عن صعوبة إرساء فهم مشترك ومتفق عليه لنمط

من الأنماط . فمن يقيمون نظرتهم لأنماط الجريمة في ضوء الخصائص النفسية والبيولوجية للمجرمين يختلفون إلى حد بعيد عن يأخذون بالأساس القانوني التشريعي وهكذا . . . (١)

(1) Merry Morash "Organized Crime" In Robert F. Meier Cedit Major Froms of Crime, Sage publications 1989. pp-9-15.

انظر في هذا المجال :

(١) التعريفات التي أوردها أحمد جلال عز الدين في دراسة حول «البرامج العامة للجريمة المنظمة تطبيق على التهريب الدولي للمخدرات» والمنشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - المجلد التاسع . العدد السابع عشر دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤١٤ هـ

(٢) التعريف الذي أورده محمد فاروق النبهان في دراسة بعنوان نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم الصادرة عن دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض - ١٤٠٩ هـ .

(٣) التعريف الذي أورده محسن عبد الحميد أحمد في دراسته حول اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم والمنشورة في سلسلة الدراسات الاستراتيجية الأمنية عن دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ١٤١٢ هـ .

(٤) التعريف الذي قدمه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان «الإجراءات الوطنية» الدولية الفعاله لمكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الإرهابية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا - كوبا ١٩٩٠ (٧/١٤٤) .

(٥) تعريف أحمد جلال عز الدين في دراسة بعنوان الجهود الدولية والعربية لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة المنشورة في سلسلة الدراسات الاستراتيجية الأمنية عن دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ١٤١٣ هـ .

(٦) التعريف الذي قدمه Z Merry Morash في دراستها حول الجريمة المنظمة المنشورة في مؤلف حرره Robert F.Meier بعنوان الأشكال الغالبة للجريمة الصادرة عن دار ساج للنشر عام ١٩٦٩

وباستعراض المحاولات العديدة التي بذلت لتعريف الجريمة المنظمة يمكن القول إن تلك المحاولات اختلفت فيما بينها من حيث القوالب التي صيغت بها تعريفاتها، ومن حيث تقديم أو تأخير بعد أو محور من محاورها. ومؤدى ذلك أن المحاولات التي وضعت لتعريف هذا المصطلح التقت في مجملها حول العناصر التالية:

أ - بناء تنظيمي مركب وممتد وهرمي ثابت .

ب - موجبات قيمة غير معلنة تدور حول المال والسطوة والاحتكار

ج - دستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم .

د - توزيع أدوار تقوم على مدى قوة وتأثير كل عضو داخل التنظيم .

هـ - توظيف أساليب إجرامية وغير أخلاقية كالتآمر والعنف والابتزاز وإثارة الذعر والرشوة كأداة للسيطرة والاستمرار وممارسة نشاط إجرامي واسع النطاق محليا ودوليا

و - الانطلاق من خلف أشكال شرعية يتستر بها وتمكنه من اختراق صفوف القيادات المهنية والإدارية وصناع القرار والتعايش مع المجتمع بإخفاء أهدافه خلف شعارات وصور مقبولة من الناحية الأخلاقية . «ويسعى رموزه إلى أخذ مواقعهم في الصفوف الاجتماعية الأولى ويتمون في بعض الأحيان إلى الشرائح الاجتماعية الراقية ويتيح لهم كذلك أن يختلطوا بكرام الناس خلقا وسلوكا، كما يتيح لهم أن يظلوا بعيداً عن رقابة السلطات الأمنية ومن ثم فإن قبضة سلطتهم تحميهم من أقوال المجتمع وإدانته، فلا يجروا أحد على اقتحام مقرهم المحاط بالغموض والسرية»<sup>(١)</sup>

(١) محمد فاروق النبهان - مصدر سابق، صفحة ٥٠

ز - ديناميكية وقدرة فائقة على المراوغة والتخفي وسرعة الحركة والاعتماد على تكنولوجيا العصر المتقدمة التي تمكنهم من تحقيق أهدافهم بطريقة متقدمة لا تمكس القانون من ملاحظتهم بفضل ما يحيطون به أنفسهم من وسائل يخفون بها أغراضهم الإجرامية

ورغم وضوح العناصر المتقدمة في مجمل المحاولات التي صيغت للجريمة المنظمة سواء على مستوى الأفراد أو الهيئات أو المنظمات الدولية المعنية ، فإنها جاءت بشكل أو بآخر لتعتمد إطاراً لمصطلح تعددت المداخل التفسيرية حوله وتكمن أهمية المداخل التفسيرية لهذا المفهوم في كونها أ- تكشف عن الخلفية الايديولوجية والفكرية التي يعكسها الباحث أو الدارس

ب- تكشف عن المتغيرات أو الأسباب التي يجسدها المدخل كعوامل رئيسية مؤدية لانتشار وقيام الظاهرة  
ج- تكشف عن التصور المطروح لمقاومة الظاهرة والسيطرة عليها

ولقد وظفت نظريات علم الإجرام وغيرها من نظريات العلوم الأخرى في تفسير صور الأفعال الإجرامية لجماعات الإجرام المنظم وهياكلها البنائية واستمراريتها ومن أبرز النظريات التي حاولت تفسير تلك الجماعات المنحرفة

١ - نظرية الاختيار الحر

٢ - النظرية الوظيفية

٣ - نظرية الصراع

١ - مدخل لنظرية الاختيار الحر

وتقوم النظرية الأولى في مقابل الاتجاه الذي يفسر الجريمة المنظمة

باعتبارها رد فعل أو استجابة لما يسمى بالفرصة أو الموقف المحبط Blocked Opportunity فالفرد يصبح عضواً في جريمة منظمة باختياره العقلاني الذاتي لإفساد القيم التقليدية وكسرها والخروج عليها . ودليل ذلك أن كثيرا من الأعضاء البارزين في بعض جماعات الإجرام المنظم كانوا في شبابهم أصحاب وظائف متميزة ويتمتعون بالاستقرار ، لكنهم اختاروا أن يتخذوا طريق الإجرام كي يكون مورداً لرزقهم . وهم لا يتصرفون إلا كرد فعل للفرص المغلقة التي يشعرون بأنها محبطة لهم

ومؤدى هذا المدخل التفسيري أن الفرد لا يندفع وراء الجريمة المنظمة لمجرد العوامل الاجتماعية ، لكنه يمارس في أحيان عديدة إرادته الحرة والعقلانية في اختيار نمط سلوكه . ورغم القيمة النظرية لهذا المدخل إلا أنه يكون أكثر فعالية وتأثيراً في إطار ارتباطه وتغذيته بغيره من المتغيرات الاجتماعية الأخرى<sup>(١)</sup>

ومن الجلي أن هذه النظرية تطرح أمامنا ثلاثة متغيرات رئيسية في تفسير ظهور عصابات أو جماعات الإجرام المنظم على المستوى القومي أو الإقليمي أو العالمي هي :

أ - متغير الفرصة المغلقة أو المحبطة

ب - متغير القيم التقليدية السائدة

ج - متغير الاختيار الواعي

٢ - مدخل النظرية الوظيفية

وتذهب النظرية الوظيفية من ناحيتها في تفسيرها لظاهرة الإجرام المنظم

(1) Mery Morash. Opcit,p 191-257.



إلى اعتبارها تشكل أحد الظواهر الاجتماعية داخل النسق الاجتماعية .  
وتقوم هذه النظرية في مقابل التفسير الذي ينظر إلى الجريمة المنظمة باعتبارها  
تحالفاً تآمرياً . وهي تسعى إلى تفسير  
أ - طبيعة التجانس والترابط الإثنى الذي يجمع بين عناصر الجماعة  
ومحوره

ب- دور التنظيم في إتاحة الفرص أمام سلم غير مألوف للحراك الاجتماعي  
في المجتمع ومدى فرصة الحراك المتاحة أمام أعضائه .

ج - الأوضاع القائمة التي تنتج مثل هذه الجماعات والمؤسسات الإجرامية  
وقد وظفت النظرية الوظيفية بعض المتغيرات الاقتصادية مستفيدة من  
النظرية الاقتصادية في مجال إدارة الأعمال التي تذهب إلى أن بناء جماعات  
الإجرام المنظم وأنشطتها ترتبط بقدرة الجماعة على تحقيق أهدافها الربحية  
في بيئة سوق بعينها ، وكذلك بعض المتغيرات السلوكية التنظيمية التي تذهب  
إليها النظرية السلوكية التنظيمية التي تربط بين الفساد والعنف وبين الأوضاع  
التي تجعل منه أسلوباً ترى فيه كثيراً من المشروعات في ميادين النشاط  
المشروع وغير المشروع سبيلاً يحقق أهدافها

وتذهب النظرية السلوكية إلى أن ظروف السوق وأحواله هي التي تدفع  
إلى مزاوله نوع معين من النشاط تستغل خلاله أوضاعه وتوظف نقاط  
الضعف والثغرات القائمة في القانون لصالحها ، ولتحقق الحماية لنفسها  
في ممارسة أي شكل من أشكال الفساد . وتستخدم في سبيل ذلك الرشوة  
لخلق المناخ المساعد لممارسة احتكاراتها ( جرائم رجال الأعمال) بل تستخدم  
القوة وأساليب الابتزاز والتهريب المختلفة إذا لزم الأمر

وعليه فإن بناء السوق وأحواله يلعب دوراً بالغاً في ظهور جماعات

الإجرام المنظم والتحول من الأنشطة الشرعية التي تتخذها في بادئ الأمر كستار لها إلى الأنشطة غير الشرعية فظروف السوق هي التي تعطي الفرصة للفسدة من المسؤولين ورجال الأعمال للانخراط في صور الفساد غير عابئين بوقوعها ولا مشروعيتها<sup>(١)</sup>

ويتضح أن النظرية الوظيفية تقدم لنا من ناحيتها ثلاثة متغيرات رئيسة في تفسيرها لجماعات الإجرام المنظم وأنشطتها وهي:

أ - متغير المصالح المتبادلة

ب - متغير القدرة على النفاذ من خلال البيروقراطية والفساد الإداري وثغرات القانون

ج - متغير بناء السوق وأوضاع وظروف النشاط داخله

٣ - مدخل النظرية الصراعية

وتركز نظرية الصراع من ناحيتها على التناقضات القائمة داخل الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وهيكلها المختلفة وترى هذه النظرية أن هذه التناقضات هي التي تؤدي إلى ظهور أنشطة وصور جماعات الإجرام المنظم فالجريمة المنظمة تنشأ حيث حالة سوء التنظيم وحيث تعاني الأنساق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فيها من وطأه التناقض والصراع بين الطبقات والجماعات الاجتماعية في المجتمع ويعد الإجرام المنظم شكلاً من أشكال ردود الفعل للصراعات القائمة وصور التناقض الطبقي والاجتماعي وغياب الوعي وتزييفه<sup>(٢)</sup>

---

(1) Ibid. p.208.

(2) Ibid. pp.208 215.

وتطرح تلك النظرية المتغيرات التفسيرية التالية

أ - متغير الخلل وسوء التنظيم الاجتماعي

ب - متغير التناقض والصراع الطبقي

ج - غياب الوعي وتزييفه .

## رابعاً: محاور استقراء اتجاهات الجريمة المنظمة

وإذا حاولنا أن نتناول المتغيرات السابقة المستنبطة من النظريات الثلاث المفسرة لظاهرة الإجرام المنظمة سواء على المستوى الداخلي المحلي أو على المستوى الدولي يمكن التوصل إلى المحاور التالية

١ - تشير مجمل المتغيرات إلى ارتباط ظاهرة الإجرام المنظم المحلي والدولي بأوضاع بنائية محددة بمجتمع معين أو بدائرة من المجتمعات المتجانسة في خصائصها ووضعيتها ومرحلتها التاريخية التي تمر بها<sup>(١)</sup> وعليه يتعين أن تجري التوقعات الخاصة باتجاهات ظاهرة الإجرام المنظم في شقيها المحلي والدولي في ضوء كل من المتغيرات النوعية الخاصة بمجتمع معين أو المتغيرات الخاصة بدائرة المجتمعات المتجانسة في خصائصها وفي نفس الوقت المتغيرات النوعية العامة

٢ - هناك علاقة تكاملية بين مجمل المتغيرات بحيث يمكن القول بأنها تشكل حلقات متصلة منطقياً لدائرة أو شبكة عامة من الخلل القيمي أساساً، ومن ثم فإن استشراف اتجاهات الإجرام المنظم في شقيها المحلي والدولي يتعين أن يقوم على فهم دقيق لعناصر هذه الدائرة حتى يكون

---

(1) Leon Radznowiez - Ideology and Crime A Study of Crime In Its Social and Historical Context Heinemann Educational Books, London, 1966, p. 62.

النتائج والهدف من عملية الاستشراق قيمة وجدوى أي ضرورة الانطلاق من رؤية شاملة مستوعبة لعناصر أو منظومة دائرة الخلل القيمي .

٣- إن الواقع القائم على صعيد المجتمعات العربية كما تثبت ذلك معظم نتائج ومعطيات الأبحاث والدراسات التطبيقية سواء التي أجريت على صعيد الأشخاص أو صعيد المؤسسات البحثية الوطنية أو على صعيد المؤسسات القومية- يعايش كماً هائلاً من المشكلات والتحديات أنتجت إطاراً معاشاً وبارزاً من الخلل القيمي داخل سائر الأنساق والهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأبرز ما في هذا الواقع هو أن هذا الخلل تدعمه وتكرسه متغيرات عديدة تعد مسئولة عن شيوع ظاهرة الإجرام المنظم إلى حد بعيد، وهي تبعية الأنساق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لمراكز الاحتكار والقوة العالمية، ويضاف إلى ذلك تحالف وتساند متملكي أسباب القوة داخل الهياكل المحورية في المجتمعات العربية، ومن ثم تحالفها مع نظرائها في دوائر خارجية عالمية لما يحققه ذلك من دعم لقوتها لثرواتها واحتكاراتها ويأتي الاندماج و الانصهار الذي ساعدت عليه تكنولوجيا العصر ووسائله بعداً آخر أدى إلى مزيد من تيسير تحقيق الأهداف والغايات التي كانت بمثابة أحلام في مرحلة من المراحل، وتسهيل وسائل التحايل والخداع حتى أصبحت اتجاهات الجريمة مرتبطة إلى حد بعيد بما يحدث من تقدم في عالم التكنولوجيا وأساليبها ومن ثم فإن محاولة استقرار واستشراق اتجاهات الجريمة المنظمة في شقيها العالمي والمحلي تتطلب إدراك حجم هذه المتغيرات ومؤشراتها ومدى استمراريتها الأمر الذي يساعد على التنبؤ بحجم هذه الجريمة ومساراتها التي ستتخذها

٤- رغم الترابط العضوي والوظيفي بين مجمل المتغيرات المستنبطة من المداخل التفسيرية لظاهرة الإجرام المنظم، التي سبقت الإشارة إليها، فإنه من الثابت أن هناك متغيرات مستقلة ومتغيرات تابعة معتمدة هي التي ترجع إليها الظواهر وإن تبادلت المتغيرات الأدوار تبعاً للأوضاع والمواقف والأهداف التي تدرس من أجلها الظاهرة وعليه يتعين في نطاق ظاهرة الإجرام المنظم التمييز بين متغيرات مستقلة ومتغيرات تابعة لها أو مترتبة عليها حتى يتسنى استقراء اتجاهات الجريمة في ضوءها على المستويين المحلي والدولي

ومن بين المتغيرات التي يمكن اعتبارها متغيرات مستقلة في هذا الصدد وبوجه عام

أ- بيروقراطية أجهزة العدالة الجنائية وتخلف أساليبها في المكافحة

ب- التحليل القيمي-الاقتصادي والاجتماعي والسياسي- على المستويين المحلي والدولي

ج- التطور المتسارع للأوضاع الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي

د- علاقات القوة والسيطرة والكبح التي تسود داخل الهياكل المختلفة على المستوى المحلي والعالمي والتمركز حول الذات

هـ- التقدم التكنولوجي في ميدان الصناعة وأساليب الاتصال والمعلومات

ومن بين المتغيرات التابعة التي يمكن طرحها ما يلي :

أ- التخلف والتصدع التنموي-

ب- معايشة ظاهرة الإجرام المنظم (إعلامياً)

ج- الجنوح والتشكيلات العصابية

د- الاستهانة واللامبالاة .

هـ- التقليد والمحاكاة

ومن ثم فإن بناء أي توقع استشرافي لاتجاهات الجريمة المنظمة يتطلب أن يبنى على أساس من الأدوار التي تمارسها هذه المتغيرات في تشكيل مساراتها المستقبلية

٥ إن صور الجريمة المنظمة وإن اختلفت في أهدافها المحورية ، فإن هذه الاختلافات يتعين أن لا تصنع حدوداً عازلة بين واقعها باعتبارها كلية واحدة من حيث طابع التنظيم والتوجيهات والأساليب ، بل ومن حيث وقع الخطر والتهديد الذي تخلفه على صعيد الحياة وأنساقها سواء داخل مجتمع معين أو مجتمعات العالم ككل

ومن ثم يتعذر استقراء اتجاهات فيها بمعزل عن فهم واستقراء اتجاهات الأنماط الأخرى حيث يكون التداخل والتلازم بينهم واقعا أو أمراً متوقفاً إلى حد بعيد

ودليل ذلك أن عصابات الجريمة المنظمة تتساعد فيما بينها وتدعم كل منها جهود الأخرى الأمر الذي يكسبها قوة ومناعة من كشفها وتتبع نشاطها

### خامساً: الأساس المنطقي لاستقراء اتجاهات الجريمة المنظمة

من مجمل المحاور المتقدمة يمكن وضع أساس منطقي مقبول لممارسة عملية استقراء اتجاهات الجريمة المنظمة بمستوياتها استقراء موضوعياً يدخل في اعتباره تناول الشمولي أو القاعدة الشمولية لعملية بناء التوقعات ، خاصة وأن هذه العملية رغم جوهريتها في إطار الجهود الرامية إلى صياغة

استراتيجيات أمنية لمكافحة ظاهرة الإجرام المنظم بوجه عام تواجه تحديات ترتبط بندرة المعلومات والبيانات وغياب الوثوقية فيها لأسباب متعددة ليس المقام هنا لتكرارها، فضلاً عن غياب التنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة المعنية وضعف تدفقها.

ولقد أرسى بعض الباحثين محاولاتهم الاستقرائية لاتجاهات الجريمة بوجه عام على بعض المداخل النظرية التي حاولت تفسيرها ومن ذلك نظرية النشاط المعتاد وما تقدمه من افتراضات عن العلاقة بين توزيع الأنشطة واتجاهات الجريمة<sup>(1)</sup>. كما أقام البعض الآخر استقراءاته على أساس من التكهن المرتبط باستنطاق متغيرات وظواهر الواقع القائمة ومن ذلك محاولة الدكتور محسن عبد الحميد أحمد التي حاول أن يقرن فيها بين توظيف فرضيات نظرية النشاط المعتاد وبين استقراء مجرى متغيرات الواقع ومساراتها في العالم العربي

ونورد فيما يلي بعض التوقعات التي طرحها د. محسن عبد الحميد أحمد. نظراً لقيمتها العلمية وسندها المنطقي الذي يؤكد توجهنا الذي طرحناه

---

(1) Gwynn Nettleg Explaining Crime. Mcgraw Hill Book Co. N.Y, 1984 pp.5-11.

أنظر دراسة د. محسن عبد الحميد أحمد. اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم دراسة سبقت الإشارة إليها صفحة ٤٦-٥١  
وضع محسن عبد الحميد تحفظاً على توقعاته لاتجاهات الجريمة في العالم العربي حيث أوضح عدم إمكانية تعميم ما يتم التوصل إليه من تكهنات عن اتجاهات الجريمة على المجتمع العربي ككل وفي زمن واحد محدد. وبرز ذلك بشمول المجتمع العربي على مجتمعات محلية متعددة ذات ثقافات مختلفة وأوضاع اجتماعية واقتصادية متباينة وإن كانت تتحد في ثقافة عامة عربية واحدة. المصدر السابق صفحة ٣٨٣٠

فيما تقدم- وذلك فيما يتعلق بالجريمة المنظمة . ونحن إذ نقدم المحاولة الجادة فإنما ندعو إلى تكرار تلك المحاولات من قبل متخصصين عديدين في الأجهزة الأمنية والبحثية المعينة ، ورصد ظاهرة الإجرام المنظم ليتوفر لنا في النهاية إطار نظري واقعي ثري يساعد على استنباط أساس متفق عليه وتبنى على أساس منه عمليات استشراف اتجاهاتها

ومن أبرز التوقعات التي أوردها د محسن عبد الحميد لاتجاهات الجريمة المنظمة في العالم العربي ما يلي

١- ستزداد الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم خطورة وتعقيدا وذلك بسبب التغيرات الهيكلية التي تحدث في أنماط النشاط المعتاد نتيجة لتطور المجتمع العربي اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً فستزداد الجريمة خطورة بتحول المجرمين تدريجياً في ارتكابهم إلى النمط التعليمي المتخصص سواء في جانبه المتعلق بفكرة الجريمة ذاتها أو في طريقة ارتكابها ووسيلة إتمامها ، أو في جانبه المعتمد على الاستعانة بكافة ما يزخر به العصر من إنجازات علمية وأساليب فنية متطورة

٢- ستبرز خطورة وتعقد الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم في ارتفاع معدلات الجرائم الوظيفية والمهنية ، جرائم الشركات والمؤسسات ، والجريمة المنظمة عبر الدول كما سيتضح فيما بعد ، كما ستزداد معدلات الجرائم الوظيفية والمهنية في المجتمع العربي نتيجة للزيادة الكبيرة في الفرص المتاحة لارتكابها والمصاحبة لتطورات المجتمع العربي اقتصادياً واجتماعياً وتنظيميا

٣- ستظهر صور مستحدثة من جرائم الشركات والمؤسسات في المجتمع العربي خلال العقد القادم تنطوي على معارف متقدمة وتنظيم وتنفيذ محكم لتحقيق كسب مادي كبير وسريع . وتعتبر هذه الصور المستحدثة



من الجرائم نتاج مجموعة من الظروف تختلف اختلافا جوهريا عن ظروف الجرائم التقليدية كما أنها نتيجة حسابات دقيقة من جانب أشخاص يتمتعون بذكاء ومهارة فنية عالية ويسعون إلى تحقيق مكاسب كبيرة وفورية بغض النظر عن الضرر الذي يلحق بأفراد المجتمع أو المجتمع ككل .

٤ - سيتأثر المجتمع العربي خلال العقد القادم بصورة جديدة من الجريمة المنظمة «مثل الجريمة المنظمة عبر الدول» التي بدأت تظهر على الساحة الدولية كثمرة للمتغيرات الكبيرة في الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم، والنمو الشامل والمتسارع للأنشطة التجارية والاقتصادية والجهود الدولية لإيجاد أسواق مشتركة أو تكامل اقتصادي إقليمي، والتقدم الكبير في وسائل الاتصال الحديثة، وانتشار نظم المصارف الدولية

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية:

- ١- أحمد، محسن عبد الحميد «اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم»، سلسلة الدراسات الاستراتيجية الأمنية، الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ١٤١٢هـ.
- ٢- الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الإرهابية.
- ٣- بسيوني، محمود شريف السياسة الدولية والتوجيه الفعال لمكافحة الجريمة المنظمة والنشاط الإجرامي الإرهابي، تقرير قدم للمؤتمر الدولي الخامس لأبحاث الوقاية من الجريمة، الرياض ١٣-١٥ / ١ / ١٩٩٠ صفحة ٩
- ٤- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الإجراءات الوطنية الدولية الفعالة لمكافحة، الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الإرهابية، المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين-هافانا، كوبا، ١٩٩٠م
- ٥- درويش، خالد قاسم. الجريمة المنظمة، بحث غير منشور مقدم إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الاجتماع الثاني للجنة مكافحة الجرائم المنظمة، تونس ١٩٨٨م.
- ٦- عز الدين، أحمد جلال «البرامج العامة للجريمة المنظمة تطبيق على التهريب الدولي للمخدرات»، المجلة العربية للدراسات الأمنية

والتدريب، المجلد التاسع العدد السابع عشر، الرياض أكاديمية  
نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٤ هـ.

٧- \_\_\_\_\_، «تنظيم الجهود الدولية والعربية لمواجهة الإرهاب  
والجريمة المنظمة» سلسلة الدراسات الاستراتيجية الأمنية،  
الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ١٤١٣ هـ.

٨- \_\_\_\_\_ . «الملاحم العامة للجريمة المنظمة- تطبيق على التهريب  
الدولي للمخدرات»، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد  
التاسع، العدد السابع عشر، الرياض : أكاديمية نايف العربية  
للعلوم الأمنية، ١٤١٤ هـ.

٩- عوض، محمد محيي الدين تقرير علمي عن المؤتمر الوزاري العالمي  
للجريمة المنظمة عبر الوطن الذي عقد في نابولي، إيطاليا،  
١٩٩٤ م

١٠- \_\_\_\_\_، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم  
الصادرة عن دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية  
بالرياض- ١٤٠٩ هـ.

١١- النبهان، محمد فاروق مكافحة الإجرام المنظم، الرياض : أكاديمية  
نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٠٩ هـ.

## ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Action Against National And Transnational Economic And Organized Crime And The Role Of Criminal Law In The Protection of The Environment. National Experiences And International Cooperation Ninth United Nations Congress On The Prevention Of Crime And The Treatment..
2. Alejandro Teitelbaum - Criminalization Of Violations Of The Right To Development And Economic, Social Cultural Rights, World Conference On Human Right Preparatory Committee, Fourth Session. Geneva, 19-30 April 1993.
3. Cecilia S. Leones "A Policy Framework For The Development of An Effective International Crime and Justice Programme : The Philippine Experience"
4. Gwynn Nettles - Explaining Crime. McGraw Hill Book Co. N.Y, 1984.
5. Herman F. Woltring "Effective National and International Action Against Organized Crime and Terrorist Criminal Activities: Modalities of International Co - Operation And Assistance" In Resource Material Series No. 40 UNAFEI, Fuchu, Tokyo, Japan, 1991.
6. Leon Radznowicz - Ideology and Crime - A Study of Crime In Its Social and Historical Context, Heinemann Educational Books. London 1966.
7. Less Crime more Justice: Security For all, National Statement, Japan, 1955.

8. Merry Morash "Organized Crime" In Robert F. Meier, Cedit Major Forms of Crime, Sage publications 1989.
9. Report of the World Ministeral Conference on Organized Transnational crime. United Nations - Forty-Ninth Session, 1999.
10. World Summit For Social Development, Copenhagen Denmark, 1995.





الاخراج الفني والطباعة - مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥

ردمك: ٢ - ٦٤ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠